أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات

إعداد

نداء نبيل يونس أبو سرية

المشرف

الدكتور قيس علي مفلح محافظة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٣

نموذج ترخيص

أنا الطالب : نداء نبيل أبو سرية ــــــــــــــــ أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نداء نبيل أبو سرية.

التوقيع: نداء نبيل أبو سرية

التاريخ: ٦/٨/٢٠١٣.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان:(أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات).
وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤.

الدكتور قيس علي محافظة.............................مشرفاً............................
أستاذ مشارك/ القانون التجاري.

الدكتور عوض الزعبي.. عضواً............................
أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور محمد النسور.. عضواً............................
أستاذ مساعد/ القانون التجاري.

الأستاذ الدكتور مصلح أحمد الطراونة............................. عضو خارجي.......................
أستاذ/ القانون التجاري/جامعة مؤتة.

إهداء

إلى القدس ، ، ، الأرض الطهور ، ، ، حماها الله عز وجل.
إلى عمان ، ، ، حبيبة القلب و الفؤاد ، ، ، أدام الله عِزها.

إليك، يا كل حياتي، الأكثر حُباً ودعماً ودعاءً، **بابا.**
إلى الأكثر حناناً واهتماماً، حبيبتي **ماما**.
إلى الأغلى في حياتي، توأمي في الشكل والروح، أخي **ناصر**.
إلى الأجمل و الأروع في حياتي، اللذان يزداد حبي لهم في كل يوم، **نور ورامي**.
إلى من عشت معه أحلى أيام حياتي، الذي يزداد فرحه لي وحبي له في كل يوم، أخي **أحمد**.
إلى النجمة التي أضاءت حياتنا جميعاً، **جوى**.
إلى من سينبض قلبي شكراً وشوقاً لمساعدته، **عُمر.**
إلى من تحققت أمنياتي بمساعدتها، **أماني**.
إلى مصدر ضحكتي بأعلى صوت، وأكثرهم فرحاً لي، لينا زايد الردايدة.
إلى من سرنا معاً صوب النجاح، مائي وهوائي، آية جمال الناصر.
إلى إخوتي الصغار الذين برفقتهم ضحكت وكبرت، صائب، خالد، وعبود.

الشكر والتقدير

لابد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في إعداد رسالتي هذه، أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى المشرف الأروع، لقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدمه لي من وقته وخبرته، ومن نصائح وتوجيهات علمية، خطوة بخطوة طيلة مدة إعداد هذه الرسالة، الدكتور الرائع:

قيس علي مفلح المحافظة

كما أتقدم بجزيل الشكر، لجميع أساتذتي في كليتنا وجامعتنا الحبيبة، الذين بفضلهم تمكنت من الوصول إلى هذه المرحلة، و أخص بالشكر الأستاذ الدكتور:

مصلح أحمد الطراونة.

كما يتوجب علي تقديم شكري وتقديري، إلى القاضي الدكتور:

أمجد "محمد سعيد" الشريدة.

ولا بد أن أشكر أيضاً موظفين وزارة الصناعة والتجارة/ عمان، على كل ما قدموه لى من خبرتهم ونصائحهم العملية.

بالبداية والنهاية، دائماً وأبداً، أشكر الله تعالى، على ما أنا به الآن

الحمد لله

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات

إعداد
نداء نبيل يونس أبو سرية

المشرف
الدكتور قيس علي مفلح محافظة

المُلخص

تضمنت هذه الدراسة موضوع أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات، تناولت فيه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تم الحديث عن الجدل الفقهي حول إسناد تلك المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية، ومن ثم أوضحت موقف المشرع والقضاء الأردنيين من ذلك. وتطرقت الدراسة إلى صور الاندماج ومفهومه، بما في ذلك طبيعة الاندماج، والآثار القانونية التي يرتبها الاندماج، سواء بالنسبة للشركات الداخلة فيه أو بالنسبة لدائني ومديني تلك الشركات.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد حافظ على مصير المعاملات والحقوق والديون المدنية المتعلقة بالشركات الداخلة بالاندماج من جهة، وذلك بتبنيه لفكرة الخلافة باعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، إلا أنه من جهة أُخرى، قد أغفل تنظيم مصير العقوبات الجزائية، كالغرامات المفروضة على الشركات المندمجة قبل اندماجها، أو التي كانت ستفرض على الشركات المندمجة لولا اندماجها، الأمر الذي أوصلنا إلى أن هذا النقص التشريعي سيجعل بعض الشركات تلجأ للاندماج تهرباً من دفع الغرامات؛ تحايلاً على مساءلتها جزائياً.

المقدمة:

شَهد العالم في الآونةِ الأخيرة ثورة ضخمة في معظم مجالاتِ الحياة، فقد تطورت الصناعة والتجارة والاتصالات، حتى أصبح العالم وتحول بالرغمِ مِن كُبره واتساع مساحتِه إلى قرية صغيرة، ولكي تحافظ المجتمعات الحديثة على مصالحِها واحتياجاتِها المُتجددة والمُتنوعة، يقتضي منها أن تُواكب التطورات الاقتصادية والتجارية، كل هذا يحتاج إلى جُهودٍ ضخمة للوقوف أمام التقدُم التجاري السريع.

إن جُهد الإنسان وقُدراتِه هي جُهود وقُدرات محدودة، فالمحدودية طاقة الفرد الطبيعي؛ فهو لا يستطيع تحقيق كل الأهداف والأغراض لإشباع حاجة الإنسان المُتجددة والمُتنوعة، لأن تحقيق تلك الأهداف ومُواكبة التقدم التجاري الهائل أمر يحتاج إلى تكاثُف الجُهود وتجمُع رُؤوس الأموال،[1] فعلى الأشخاص الطبيعية أن تتجمع وتضُم جُهودِها وإمكانياتِها المالية؛ مُكرسينها لتحقيق أهداف معينة، عن طريق تخصيص تلك الأموال، لِتُكون كيانات مستقلة، وهو ما يُطلق عليه الأشخاص المعنوية،[2] فقد أصبحت المشاريع الكبيرة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، "الشركات" هي الأداة الفعالة لتحقيق التقدُم التجاري،[3] الأمر الذي يؤدي إلى تكاثُف الشركات وضمِها إلى بعضِها البعض، أي اندماجها لِتُكون شركات كبيرة تستطيع القيام بمشاريعٍ ضخمة.

وترجع أسباب لُجوء الشركات إلى الاندماج، للتطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة والمُعوقات التي تتصدى وتقف أمام المشاريع الصغيرة، حيث أدت التطورات التجارية وساعدت بشكلٍ حيوي في نشوء ظاهرة الاندماج.[4]

---

[1] سعد، إبراهيم نبيل وعمران، محمد السيد ومطر، محمد يحيى (1992)، **المدخل إلى العلوم القانونية**، (ط1)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص269.

[2] الناصر، رامي يوسف محمد (2010)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص1.

[3] المحجوب، رفعت (1977)، **الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ص203.

[4] الصغير، حسام الدين (1987)، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، (ط1)، القاهرة: بدون دار نشر، ص5.

فقد أصبح للاندماج ضرورةٍ مُلِحة، لزيادة القدرة على المُنافسة وتخفيض النفقات ورفع الأرباح وكفاية الإنتاج، الأمر الذي أدى إلى انتشار عقود اندماج الشركات بشكلٍ هائِل.[1]

فقد يختلف الهدف والباعث من الاندماج باختلاف ظروف الشركات اللاجئة إليه، فقد يكون الهدف من الاندماج تعاون الشركة الدامجة مع الشركة المُندمِجة لتخفيض النفقات وزيادة القُدرة على المُنافسة، وقد يكون الدافع من الاندماج الرغبة في السيطرة والاحتكار ، كما قد يكون السبب والهدف وراء الاندماج تخلُص الشركات، وإنقاذ نفسِها من التعثُر والإفلاس، مما قد يدفع تلك الشركات لتندمج بشركاتٍ أُخرى.[2]

في الأردن لم يُنظم المُشرع الأُردني، موضوع اندماج الشركات قبل عام 1989، فقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، جاء خالياً من أي أحكام لِتنظيم الاندماج بصورةٍ مُباشرة، فقد ورد مثلاً في الفقرة (و)، من المادة (28)، من ذلك القانون، ذِكر الاندماج كأحد وسائل التصفية.(3)

إلا أنه وفي عام 1989، وبالنظر إلى تزايد أعداد الشركات التجارية، جاءَ قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989، الذي نظم موضوع اندماج الشركات بنصوصٍ صريحة،[4] ومن ثُم زادت أهمية الاندماج نتيجة للتطوراتِ السريعةِ والتقدم في معظم مجالات الحياة، فكما ذكرنا أن حاجات الأفراد تزداد مع مرور الوقت، فقد ازدادت في تلك الفترة احتياجات الأفراد والمجتمعات

---

[1] البصبوص، فايز إسماعيل (2006)، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة في القانون الأردني،** أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص1.

[2] شفيق، محسن (1957)، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، الجزء الأول، (ط3)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص665.

[3] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**، منشور بالجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1757، تاريخ 1964/5/3، ص 124.

[4] **قانون الشركات الأردني رقم (1) لسنة 1989**، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3597، بتاريخ 1989/1/1، ص 2.

الحديثة، وأصبحت قدرات وجهود الأفراد لا تفي وحدها لإشباع الاحتياجات المتنوعة والمتجددة، مما دفع الأفراد لتجميع أموالهم ووضعها وتركيزها لإنشاء شركات تجارية، ومن ثم دمج تلك الشركات الصغيرة، لتكون شركات تجارية كبيرة وعملاقة، عن طريق اندماج الشركات الصغيرة وضمها لتكون شركات كبيرة أكثر قوة وقدرة على تلبية حاجات المجتمع الحديث ولمواكبة التقدم الاقتصادي والتجاري،[1] وبعد ذلك جاءَ قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، إلا أنه لم يحدث تعديلات جوهرية في موضوع اندماج الشركات، فقد عالج هذا القانون موضوع الاندماج في فصل مستقل في المواد(222–231)،[2] ومن آخر تعديلاته كان القانون المعدل رقم(35) لسنة 2008،[3] فقد أدى التقدم التجاري السريع والتطورات الاقتصادية إلى انتشار الشركات التجارية وزيادة أعدادِهم بشكل هائل، الأمر الذي أدى إلى زيادة الجرائم المرتكبة من قبل الشركات والواقعة على الأشخاص أو الأموال، وذلك عن طريق قيام تلك الشركات بأعمال ضارة وأعمال غير مشروعة، تُعتبر جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، كتجارةِ المخدرات وغيرها ومصادرة الأغذية الفاسدة وغيرها، الأمر الذي قد يدفع الشركات المُتعثِرة التي ارتكبت الجرائم إلى اندماجها بشركات أُخرى، لتزول شخصيتها المعنوية، الأمر الذي قد يترتب عليه التهرب من مسؤوليتِها الجزائية .

فالقانون ما هو إلا أداة ضبط وتنظيم، هدفُه تنظيم العلاقات في المجتمع وتحديد حقوق وواجبات الأفراد، ولضمان سير الفرد على الطريقِ الصحيح، ولضمان عدم انحرافه عن الطريقِ القويم الذي رسمهُ له القانون، لا بد من تطبيق العقوبات الجزائية عليه، وفي حال خالف هذه القواعد القانونية، لا بد من قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية، أو الاثنتين معاً.[4]

---

(1) البصبوص، **مرجع سابق**، ص5.

(2) **قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997**، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 4204، بتاريخ 15\5\1997، ص2083

(3) **قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وآخر تعديلاته رقم (35) لسنة 2008.**

(4) الناصر، **مرجع سابق**، ص3.

والمسؤولية الجزائية هي النتيجة التي تترتب على الشخص عند قيامه بمخالفة لأحكام قانون العقوبات حال توافر أركان الجريمة، وتتجسد على شكل عقوبة أو تدبير احترازي حسب مُقتضى الحال.[(1)] أما الشخصية المعنوية فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال الذين يجتمِعون معاً لتحقيق أهداف مشتركة وأغراض معينة، ويعترف لها المشرع بالشخصيةِ القانونيةِ المستقلة، والتي تمنحها الأهلية الكافية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن القيام بالتصرفات القانونية.[(2)] والأشخاص المعنوية تكون إما عامة أو خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة تهدُف إلى تحقيق المصالح العامة وتقوم بأعمالٍ ونشاطات تتعلق بالمجتمعات والدول، وبذلك تكون الدولة صاحبة العقاب، أما الأشخاص المعنوية الخاصة تهدُف إلى تحقيق غايات ومصالح خاصة.[(3)] و بناءً على ما تقدم، يمكن القول أن الأشخاص المعنوية ازدادت خطورتِها بسبب انتشارها الهائل وازدياد احتمالية انحرافها عن المسارِ الصحيح، ويعود ذلك الأمر إلى التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،[(4)] مما جعل الفقه الحديث في معظم دول العالم واتجهت معظم التشريعات إلى ضرورة نهوض المسؤولية الجزائية للأشخاصِ المعنوية،[(5)] وخضوع تلك الأشخاص للمساءلةِ الجزائية وتطبيق العقوبات الجزائية عليهم، أسوة بالشخصِ الطبيعي.[(6)] فالبعض يرى أنه من المنطق أن تقرر المسؤولية الجزائية على الأشخاصِ المعنوية فازدياد عدد

(1) الحديثي، فخري عبد الرازق والزعبي، خالد حميد (2009)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، (ط1)، عمان: دار الثقافة، ص65.

(2) الحمود، محمد عبدالله (2007)، **مبادئ القانون الإداري**، (ط1)، البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ص5.

(3) الحموي، جمال محمد وعودة، أحمد عبد الرحيم (2004)، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر، ص65.

(4) الدهبي، ادوار غالي (1978)، **مجموعة بحوث قانونية**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص18.

(5) انظر: **قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لسنة 1994**، المادة : 121

(6) الناصر، رامي يوسف، **مرجع سابق**، ص5.

تلك الأشخاص وتنوع أنشطتِها وأهدافِها، أمر يُساعد في زيادة احتمالية ارتكاب الأنشطة الجُرمية منها.[1]

إن المسؤولية الجزائية للشركاتِ التجارية كأشخاصٍ معنوية، ليست ذات أهمية نظرية فحسب، بل لها أهمية في الحياةِ العملية، وذلك بسبب ازدياد أعداد الشركات التجارية واتساع رُقعة أنشطتِها وتنوعها ومشاركتها في مُعظم مجالات الحياة، فأمام هذا الازدياد قد تسعى تلك الشركات إلى تحقيقِ أهدافِها وأرباحِها بإتباع وسائل عدة، حتى لو عن طريقِ وسائل غير مشروعة، مما جعل من الأهمية دراسة مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية على الشركات التجارية بشكل عام، وضرورة البحث في مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية على الشركات الدامجة والمُندمِجة بشكل أخص.

مشكلة الدراسة: تتمحور في مدى تأثر الشركات المُندمِجة والشركات الدامجة بالمسؤولية الجزائية.

عند اندماج الشركات، تزول وتنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة المُندمِجة التي يعتبرها الفقه التجاري شركة متوفية، ويترتب على ذلك اعتبار الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة، فتؤول جميع التزامات وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة باستثناء مسؤوليتها الجزائية، استناداً وتذرعاً بمبدأ سقوط المسؤولية الجزائية بقوةِ القانون بسبب وفاة وانقضاء الشخصية الاعتبارية، وعدم مساءلة الشركة الدامجة بدلاً من المُندمِجة تذرعاً بمبدأ شخصية العقوبة الأمر الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة، وهي إمكانية تهرُب الشركة المُندمِجة من مسؤوليتِها الجزائية. تلك الاحتمالات والفرضيات الخطيرة التي تدفعنا إلى أهمية البحثِ فيها، وللوصول إلى أدقِ النتائج وأفضل الاقتراحات والتوصيات، حيث سنتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساسِ توضيح وتحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات الصادرة بهذا الشأن والتعرض إلى طبيعة العقوبات المتخذة بحق الشخص المعنوي، والعمل قدر المستطاع على توضيح وشرح المعلومات الموجودة في المصادرِ والدراساتِ المختلفة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

---

[1] الطراونة، هاني، (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية، **(مجلة الدراسات الأمنية)**، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، (العدد السادس)، ص:25.

سوف نتحدث في الفصل الأول من هذه الدراسة، حول الجدل الفقهي بين مؤيد ومُعارض، لإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والحجج التي يستند عليها كل اتجاه منهم، ومن ثم سننتقل للتحدث عن موقف كل من القضاء و القانون الأردني حول فكرة نهوض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن ثم سنفرد في الفصل الثاني، للتحدث عن مفهوم الاندماج وماهيته، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية للاندماج، وموقف كل من التشريع والقضاء الأردني من تلك الطبيعة، الأمر الذي يجعلنا قادرين للوقوف على جملة من الآثار القانونية التي يرتبها الاندماج في الفصل الثالث من هذه الدراسة ومن بينها تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

وعليه فقد وجدُنا أن مِن المُناسِب تناول موضوع الدراسة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفصل الثاني: اندماج الشركات التجارية.

الفصل الثالث: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية.

الفصل الأول

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

استقر كل من الفقه والتشريع والقضاء، على إسناد المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، عن الأفعال والأعمال التي يرتكبها تابعي الشخص المعنوي، أي موظفيه وممثليه، استنادا على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إما تكون مسؤولية تضامنية بين الشخص المعنوي وتابعه، وقد يتم إسناد الخطأ للشخص المعنوي وحده، عندما يكون الخطأ نتيجة لقرار صادر، من إحدى هيئات الشخص المعنوي نفسه، فيتحمل المسؤولية المدنية وحده في تلك الحالة.[1]

إلا أن تابعي الشخص المعنوي، من موظفين وممثلين، قد يرتكبون أفعال تكون جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي، كممارسة تجارة الممنوعات، وارتكاب جرائم مالية، أو إهمال صيانة منشآتها، أو أجهزتها، الأمر الذي يؤدي إلى إيذاء شخص، كجرحه، أو قتله، مما يستوجب أن نبحث عن مدى إمكانية تقرير وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وهذا الأمر أثار جدلاً واسعاً، فاختلف الفقهاء، وتباينت اجتهادات القضاء، وتناقضت مواقف القوانين والتشريعات حوله.[2]

مما يقتضي هنا أن نعرض موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، ومن ثم سنبحث، بموقف التشريع والقضاء الأردني (المبحث الثاني).

---

[1] مقبل، أحمد محمد (2005)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص33.

[2] **المرجع نفسه**، ص33.

المبحث الأول

الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلا كبيراً، في الفقه والقضاء، فانقسمت الآراء والحجج ما بين مؤيد ومعارض لتلك المسؤولية.[1] فقد كانت وما زالت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محلا لكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات الدولية،[2] فاختلف الرأي في مشروعية اعتبار الشخص المعنوي قابلا لارتكاب جريمة ما، وأن تطبق عليه عقوبة ما.[3]

فذهب جانب من الفقه، إلى رفض مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وأنه لا يمكن تطبيق العقوبة عليه، كونه يفتقد للإرادة والذمة المالية والأهلية،[4] وهذا ما سوف نتناوله بالمطلب الأول من هذا المبحث (إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي). وجانب آخر من الفقه يؤيد إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك نتيجة لاتساع دائرة الشخص المعنوي وزيادة أعدادهم وحجم إمكانياتهم بشكل ملحوظ،[5] مما يجعل تلك الأشخاص قادرة على ارتكاب نشاطات غير مشروعة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تصدي القانون لها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "الاتجاه التقليدي"

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون قادرا على تحمل المسؤولية الجنائية، وبالتالي يقرون استحالة إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية على

---

[1] الهمشري، محمود عثمان (1969)، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، (دط)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص395.

[2] Lulia Pop, ANCA, (2006), **Criminal Liability Of Corporations**, Published Dissertation, Michigan State University, Michigan, United states of America, page16.

[3] الرمسيس، بهنام (1997)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (دط)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص1004.

[4] عبد الصبور، فتحي (1973)، **الشخصية المعنوية للمشروع العام**، (دط)، القاهرة: عالم الكتب، ص277.

[5] المساعدة، أنور محمد صدقي (2007)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر، ص384.

الشركات والأشخاص المعنوية، هذا ما عرف بالاتجاه التقليدي بالفقه الجنائي،[1] وقد ظهر هـذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، الذي نادى بعدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت من قبل موظفيه وأعضاءه، حتى لو كانت تلك الجرائم ارتكبت لصالح وحساب الشخص المعنوي،[2] فالوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، وتتم مساءلته جزائيا، هو الشخص الطبيعي الذي يملك الإرادة،[3] ويعتبرون أن الشخص الاعتباري، مجرد من الإرادة.[4]

أنصار هذا الاتجاه، يستندون إلى مبررات وحجج تبرر وجهة نظرهم في ما ذهبوا إليه وسوف نقوم بسرد هذه الحجج:

أولاً- الطبيعة الافتراضية المجازية للشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه، بأن الأشخاص المعنوية ما هي إلا محض افتراضي قانوني لـيس لها أساس في الواقع فهي غير موجودة من الناحية المادية،[5] فالأشخاص المعنوية تفتقر لكل من الإرادة والذمة المالية والأهلية.[6]

فيرى مؤيدو هذا الجانب، أن الشخص المعنوي ما هو إلا ضرب من الشبح والخيال،[7] فالوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية هو الشخص الطبيعي[8] الذي يملك الـوعي والإرادة،[9] الذي تدفعه إلى الفعل الجرمي، فهو وحده توجه إليه أحكام ومواد قانون العقوبات، لأن بمقدوره

---

(1) البشوش، عائشة (2006)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص28.

(2) الحموي، **مرجع سابق**، ص67، 68.

(3) محمد علي، باسل عبد اللطيف (1978)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة بغداد، بغداد، جمهورية العراق، ص12.

(4) البشوش، **مرجع سابق**، ص28.

(5) الناصر، **مرجع سابق**، ص 9

(6) البطراوي، عبد الوهاب (1992)، **الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي**، (ط1) القاهرة: دار النجوم للطباعة، ص10.

(7) مقبل، **مرجع سابق**، ص34.

(8) الطراونة، **مرجع سابق**، ص25.

(9) الصالح، نائل عبد الرحمن (1990)، **الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني**، (ط1)، لبنان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ص144.

وحده فهم مضمونها وإدراك مقاصدها وتكيف سلوكه وفقا لها، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة بسبب افتقاره للملكات الذهنية والقدرات العقلية. فهؤلاء الفقهاء يـــرون أن الـــشخص المعنوي ليس إلا من صنع المشرع فإنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة مـــن أجـــل تحقيـــق مصالح معينة،[1] فوجوده وجود قانوني لا مادي، وإن انتفاء الصفة المادية للشخص الاعتبـــاري يجعل معه استحالة تصور قدرته على ارتكاب أي جريمة وبالتالي استحالة تطبيـــق العقوبـــات الجنائية عليه،[2] فتتمحور شروط المسؤولية الجزائية في كل من الوعي والإرادة،[3] تلك الإرادة التي لا تنسب إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يجتمعون ليشكلون الأشـــخاص المعنويـــة، فتقـــوم مسؤولية هؤلاء الجزائية دون مساءلة الأشخاص الاعتبارية لاستحالة نسب الإرادة لهـــم، فـــلا يتصور إسناد الجريمة للشخص المعنوي، لا من الناحية المادية ولا المعنوية،[4] بالتـــالي عـــدم منطقية استحقاقهم للعقاب.[5] فلا يمكن لشخص صوري قانوني تحقيق الركن المادي أو المعنوي للجريمة.[6] فالمسؤولية الجنائية تفترض خطأ شخصي وإرادة خاصة، والذي لا يمتلك الإرادة، لا يخطئ ولا يسأل، لانعدام قدرته على التفكير وتدبر الأمور. وعليه، يـــرى هـــؤلاء الفقهـــاء أن مساءلة الشخص المعنوي ما هي إلا خرق لمبادئ المسؤولية الجزائية التـــي تـــشترط الـــركن المعنوي لقيام الجريمة،[7] فيؤكدون استحالة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

---

[1] الحلمي، محمود (1977)، **مبادئ القانون الإداري**، (ط1)، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ص22.

[2] الحموي، **مرجع سابق**، ص68.

[3] **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل لسنة 2010**، نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1960/1/1، المادة 74

[4] الموسى، محمود سليمان (1985)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي**، (ط1)، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص 149.

[5] مقبل، **مرجع سابق**، ص34.

[6] **المرجع نفسه**، ص34.

[7] PodGor, Ellen S, (2004), **white collar crime**, (third edition), United States Of America: Thomson west, p 15.

ثانياً- مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

تعتبر قاعدة شخصية العقوبة من القواعد والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وترتكز هذه القاعدة على أن العقوبة لا تقع إلا على مرتكب الجريمة وحده دون غيره الذي يتحمل المسؤولية الجنائية،[1] فلا يجوز أن تمتد آثار المسؤولية الجنائية إلى غير الشخص مرتكب الجريمة؛ لأن في ذلك إهداراً لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية.[2] فمن لا ينطبق عليه وصف الفاعل أو الشريك أو المتدخل، يبقى بمنأى عن العقوبة الجنائية ولا يمكن مساءلته جنائياً،[3] وذلك بعكس قواعد المسؤولية المدنية، التي تجعل من الأشخاص مسؤولين عن فعل غيرهم، كمسؤولية المقاول، أو صاحب العمل عن مسؤولية تابعه.[4]

فإن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفرض العقوبة عليه لا يتماشى مع الغرض الأساسي من العقوبة، وهي إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه.[5] وبالتالي، فإن فرض العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي سيؤثر على المساهمين والموظفين الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة، بغير علم منهم أو إرادة.[6]

وإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون وجود وتوفر الركن المعنوي لدى المؤسسين والمساهمين، يعد أمراً منافياً لقواعد العدالة والإنصاف، فيؤدي إلى إجحاف بحقوق المساهمين والموظفين الأبرياء،[7] فتلك المسؤولية ستمتد آثارها السلبية إلى جميع الأعضاء في

---

(1) المشهداني، محمد أحمد (2003)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، (ط1)، عمان: الوراق للنشر، ص219.

(2) الموافي، يحيى (1987)، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشأة المعارف**، (ط1)، الإسكندرية: بدون دار نشر، ص38-43.

(3) الناصر، **مرجع سابق**، ص10.

(4) **القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976**، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1، صفحة رقم 2، المادة 174.

(5) العطور، رنا إبراهيم (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، **(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية)**، المجلد 22،(العدد الثاني)، ص:344.

(6) العبيد، رؤوف (1964)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري**، (ط2)، القاهرة: النهضة، ص505

(7) Lulia Pop**, Criminal Liability Of Corporations**, p 37

تلك الشركات أو المؤسسات،[1] حتى الأعضاء الذين لا علم لهم بتلك الجريمة، وقد تمتد إلى بعض الأعضاء الذين عارضوا وقوعها، أو للذين كان بإمكانهم لو علموا بها أن يمنعوها، فتلك المسؤولية تمس الأبرياء –غير المساهمين– كما أنها تضر بالعاملين وصغار المودعين والموظفين. وذلك ما يعتبر إهدار وإخلال بمبدأي شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية.[2]

ولذلك فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي أو مديروه، أو وكلاؤه، لا يمكن أن تستند إلا لمن ارتكبها شخصياً، وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبتها.[3] ويرى مؤيدو هذا الاتجاه أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يترتب عليه، ازدواجاً في المسؤولية الجزائية وعقوبتها، بحيث يتم مساءلة الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبها لحساب الشخص الاعتباري وباسمه، ومن ثم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن نفس الجريمة المرتكبة بصفته شخصاً مستقلاً بذاته.[4] فيرى مؤيدو هذا الاتجاه ضرورة استبعاد الأشخاص الاعتبارية، من دائرة الأشخاص المسئولين جزائياً، والاكتفاء بالمسؤولية الإدارية، ومساءلة أعضاءه وممثليه جزائياً.[5]

ثالثاً– قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يتعارض مع مبدأ التخصص للشخص المعنوي، أي أن أهلية الشخص المعنوي ووجوده، محددان بالأغراض التي شرع من أجل تحقيقها،[6] فلا وجود له خارج وثيقة إنشاءه أو عقد تأسيسه.[7] فالشخص المعنوي

---

(1) **المرجع نفسه**، ص 37.

(2) السعيد، كامل (2002)، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة "**، (ط1)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص531.

(3) المهدي، عبد الرؤوف (1976)، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، (ط1)، منشأة المعارف: الاسكندرية، ص482 .

(4) الموافي، **مرجع سابق**، ص482 .

(5) كمال الدين، محمد (1991)، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، (دط)، بيروت: المؤسسة الجامعية، ص207.

(6) الدهبي، **مرجع سابق**، ص12.

(7) القللي، محمد مصطفى (1948)، **في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول**، (دط)، القاهرة: بدون دار نشر، ص77.

تتحدد نشاطاته من الأغراض والغايات الذي يهدف إلى تحقيقها،[1] وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص.[2]

فالشركات والجمعيات والمؤسسات والنقابات، لكل منها أهداف شرعت من أجل تحقيقها،[3] فمن غير المعقول، أن يكون الإجرام أحد الأهداف والغايات المدرجة بصراحة بعقد التأسيس،[4] بالتالي الأشخاص المعنوية غير قادرة على ارتكاب الجرائم، إنما يجرم من يشرف عليها. فإن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو إهدار لقاعدة التخصيص، ومخالفة للأهداف والغايات التي شرعت من أجلها الأشخاص المعنوية، تلك الأهداف التي وردت بعقد التأسيس.[5]

رابعاً- تعذر تطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية:

عند الاطلاع على العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات عموما، يتبين أن تلك العقوبات تخاطب الأشخاص الطبيعية دون المعنوية،[6] وذلك نظرا لطبيعة تلك العقوبات الجنائية التي يستحيل تنفيذها مادياً على الأشخاص المعنوية،[7] فمن أهم العقوبات الجنائية وأكثرها ردعاً، هي ما لا يمكن، بل يستحيل تطبيقها على الأشخاص المعنوية، كالعقوبات السالبة للحرية وكعقوبة الإعدام،[8] وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يتأثر بالعقاب، فلا يمكن حبس إلا الشخص الطبيعي؛[9] فلا يمكن حجز الشخص المعنوي بالفعل، فقد نص المشرع الأردني مثلا على تلك العقوبات، وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعية، التي تثبت إدانتهم.[10] فتعتبر طبيعة

---

[1] الطموم، محمد (1987)، **الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (دط)، القاهرة: مطبعة حسان، ص36.

[2] المساعدة، **مرجع سابق**، ص388.

[3] الطراونة، **مرجع سابق**، ص33.

[4] السعيد، **مرجع سابق**، ص531.

[5] الحموي، **مرجع سابق**، ص69.

[6] القللي، **مرجع سابق**، ص75.

[7] العطور، **مرجع سابق**، ص344.

[8] الناصر، **مرجع سابق**، ص13.

[9] البابكر، مصعب الهادي (1988)، **الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية**، (دط)، بيروت: مكتبة الهلال، ص27.

[10] الهمشري، **مرجع سابق**، ص399.

العقوبات الجنائية من أهم الأسباب الأساسية التي يمكنه أن يستند إليها أنصار هذا الاتجاه لإثبات وجهة نظرهم، و ذلك بعدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

خامساً- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية:

تقوم العقوبة الصادرة ضد الجاني بتأكيد دور قواعد العدالة في المجتمع، لأن تلك العقوبة الجنائية توقع اللوم على المجرمين، وبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين، فهي تحد وتقلل من ظاهرة الإجرام في المجتمع، فالأهداف الأساسية من العقوبات الجنائية تتضمن ردعاً خاصاً وردعاً عاماً. فالردع الخاص هو ردع المجرم نفسه، والردع العام فهو ردع للمجتمع بأكمله، فيكون الجاني عبرةً لغيره.[1]

إن فرض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي لن يحقق غرضها، فلا يوجد لتلك العقوبات أية جدوى بالنسبة للشخص المعنوي،[2] كون الغرض من هذه العقوبات، هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية،[3] وترهيبه وردعه لعدم القيام بجرائم أخرى،[4] وبالتالي لا يمكن تصور هذا الأمر، إذا ما تم توقيع العقوبات الجنائية على أشخاص لا تتمتع بالإدراك والتمييز. فحتى نحقق الأغراض الأساسية للعقاب وبخاصة الأثر الرادع للعقوبة، لابد من أن تطبق العقوبات الجنائية على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالتمييز والإدراك.[5] أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن العقوبة تكون بدون جدوى وبدون الفائدة المرادة منها.[6]

---

(1) المشهداني، **مرجع سابق**، ص179.

(2) الحموي، **مرجع سابق**، ص71.

(3) الدهبي، **مرجع سابق**، ص12.

(4) المهدي، **مرجع سابق**، ص448.

(5) العثمان، آمال (1978)، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، (دط)، القاهرة: النهضة العربية، ص150.

(6) محمد علي، **مرجع سابق**، ص75.

المطلب الثاني

تأييد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "الاتجاه الحديث"

لعبت الأشخاص المعنوية دوراً مهماً على مر الزمان، ففي وقتنا الحاضر، سلامة الأسس الاقتصادية تؤدي إلى استقرار المجتمعات، وتأمين استمرارها. فإن الحياة الاقتصادية تنعكس على سلوكيات الأشخاص الطبيعيين ونشاطاتهم، فلهذا التأثير والانعكاس دور إيجابي، يرفع من مستوى المجتمعات حضارياً ويؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة فيها.[1]

وقد اعترفت التشريعات الحديثة بحقوق عديدة للأشخاص المعنوية، فأعطتهم إمكانية القيام بنشاطات مختلفة، سواء اجتماعية أو اقتصادية، فعندما تقوم هذه الأشخاص المعنوية بممارسة هذا الحق والقيام بنشاطاتها وأعمالها، فمن الواجب عليها التقيد ومراعاة الأنظمة والقوانين، حتى لا تعرض نفسها للمساءلة القانونية.[2] وهذا ما جعل أنصار اتجاه إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يعتمدون في ذلك على مجموعة من الحجج:

أولاً- طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أنصار الفقه الحديث،[3] على أن الشخص المعنوي ليس شخصاً خيالياً، أو زائفاً من ابتداع القانون،[4] حيث أنهم يعتبرون الشخص المعنوي موجود وجوداً حقيقياً وواقعياً من الناحية القانونية، يفرض نفسه على المشرع، الذي لا يملك أمامه سوى الاعتراف بالأشخاص المعنوية.[5] فجماعة الأشخاص الطبيعيين ومجموعة الأموال يجتمعون لتشكيل وتكوين أشخاص معنوية بهدف تحقيق مصالح مشتركة، هم حقيقة ملموسة، لا أشخاصاً

---

(1) العوجي، محمد مصطفى (1984)، **القانون الجنائي العام**، (ط1)، بيروت: مؤسسة نوفل، ص246.

(2) الحموي، **مرجع سابق**، ص71.

(3) يكن، زهدي (1963)، **التنظيم الإداري نظرية المرافق والمؤسسات العامة**، (دط)، بيروت: دار الثقافة، ص85.

(4) الطهراوي، هاني علي (2006)، **القانون الإداري**، (ط1)، عمان: دار الثقافة، ص124.

(5) الناصر، **مرجع سابق**، ص15 .

افتراضيين، فاعتراف المشرع بالأشخاص المعنوية والشخصية القانونية لهم، هو مجرد إقرار بهذا الوجود عن طريق تقنينه والنص عليه، فهو لا يخلق شيئاً من العدم.[1]

وقد حاول أصحاب هذا الاتجاه التأكيد على أن الشخص المعنوي يتمتع بالإرادة المستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونه، كما أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأفراد المكونين له، وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وله حق التقاضي بصفته مدعياً أو مدعى عليه.[2]

وبما أنه قد تم الاعتراف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، تلك المسؤولية التي تقوم على ارتكاب الخطأ وإثباته،[3] فلماذا نقر بقدرته على ارتكاب الخطأ في دائرة القانون المدني من جهة، ونرفضها في دائرة القانون الجنائي من جهة أخرى؟[4]

ثانياً– إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعتبر مساساً بمبدأ شخصية العقوبة:

إن ما ذهب إليه أنصار الفقه الجنائي القديم، بالقول إن مساءلة الشخص المعنوي وفرض العقوبات الجنائية عليه يؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لأن فرض العقاب على الشخص المعنوي تسري وتمتد آثاره على المساهمين، فهذا الأمر وارد أيضاً عند معاقبة الأفراد، أي الأشخاص الطبيعية، لأن آثار العقاب تمتد وتسري وتؤثر على أسرته ومجتمعه بأكمله.[5]

إن الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة، والمساس بها، لا يمكن أن يقوم إلا إذا وقعت العقوبة على شخص آخر غير مرتكب الجريمة، أو إيقاع العقوبة على شخص لم يساهم بارتكاب الجريمة، ففي توقيع العقوبة على الشخص المعنوي فإنه لا يتم المساس بمبدأ شخصية العقوبة بمجرد امتداد آثار العقوبة لتصل إلى الأفراد المكونين لهذا الشخص المعنوي، لأنه عند توقيع

---

[1] أبو السعود، رمضان (2006)، **شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق**، (دط)، الإسكندرية: المطبوعات الجامعية، ص257.

[2] الطعمة، جرجس يوسف (2002)، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، (دط)، طرابلس: المؤسسة الحديثة، ص325.

[3] السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري (2012)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات**، "**دراسة مقارنة**"، (ط5)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص357 .

[4] السعيد، **مرجع سابق**، ص532.

[5] العطور، رنا إبراهيم (1993)، **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**، (ط1)، عمان: مطابع الشمس، 160.

العقوبة الجنائية على الشخص الطبيعي تمتد آثارها لتصل وتمس أسرة هذا الشخص ومجتمعه.[1] فلذلك إن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ليس فيه مساس أو خروج عن قاعدة شخصية العقوبة؛[2] لأن سريان آثار العقوبة لتصل الغير أمر واقعي، وليس حكماً نص عليه القانون.

إن القول، بعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ومساءلة الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي، من أعضاء ومساهمين وممثلين،قد يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة الرئيسي والمسؤول الأساسي من العقاب، فإننا نرى أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى المساس والإخلال بقاعدة شخصية العقوبة، وبقاعدة تفريد العقاب، القاعدتان اللتان تستوجبان مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.[3]

ثالثاً– مبدأ التخصيص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائياً:

يرى مؤيدو قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي، باعتبار أهلية الشخص المعنوي محددة بالهدف التي أنشأ من أجلها، قولا غير دقيق، إذ أن التمشي مع هذا الرأي، يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي مدنياً، أي عدم مطالبة الشخص المعنوي بالتعويض عن أفعاله، التي تلحق أضراراً بالآخرين،[4] أي انعدام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية.[5] حيث أن قيام الشخص المعنوي بارتكاب الجرائم، هو بحد ذاته خروجاً عن الأهداف والغايات، التي شرع من أجلها، فقد وجد الشخص المعنوي للقيام بتلك الأهداف والغايات، لا لارتكاب الجرائم ومخالفة القوانين،[6] وعند ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة ما، يستوجب حتماً معاقبته حتى لا تبقى جريمة بدون عقاب، وحتى لا يتم تعطيل العدالة وإنكارها، أي أنه لا يجوز تهرب الشخص المعنوي من المساءلة والعقاب، تحت ستار قاعدة التخصيص.[7]

---

[1] العطور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، **مرجع سابق**، ص345 .

[2] صالح، إبراهيم علي (1980)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، القاهرة: دار المعارف، ص116.

[3] الموسى، **مرجع سابق**، ص157.

[4] الدهبي، **مرجع سابق**، ص20.

[5] محمد علي، **مرجع سابق**، ص86.

[6] الحموي، **مرجع سابق**، ص72.

[7] اليعقوب، محمود داود (2001)، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، (ط1)، دمشق: دار الأوائل للنشر، ص274.

إن مبدأ التخصيص، يرسم ويقيد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، فهو لا يقيد حدود الوجود القانوني له، فإذا تجاوز وانحرف عن حدود النشاط المصرح له، لا يزول وجوده، بل يعد نشاطه غير مشروع، أو غير قانوني، بالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية، نتيجة لنشاطه غيرالمشروع.[1] ونحن بدورنا، عند الاطلاع على نصوص القانون الأردني، نرى بأنه لم يتم النص على قاعدة تخصيص الشخص المعنوي، فتلك القاعدة؛ قاعدة إدارية لا حكم لها بالقانون.[2]

رابعاً- إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي:

يرى مؤيدو الاتجاه الحديث، أن طبيعة الشخص المعنوي وعدم إمكانية تطبيق العقوبات عليه، أسباب لا تصلح للاستناد عليها لعدم قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فتلك حجج واهية غير سليمة،[3] فالاستناد عليها، يؤدي إلى التسليم بالجمود، والعجز على مواجهة التطورات الاقتصادية، التي سيطرت على المجتمعات في الوقت الحاضر.[4]

فالواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية أدى إلى ابتداع وابتكار عقوبات تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامة المالية والمصادرة،[5] بل امتد الأمر إلى

تطويع بعض أنواع العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وجعلها تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وإيقاعها عليه،[6] كالعقوبات السالبة للحرية التي تقع على الشخص الطبيعي، التي يقابلها وقف نشاط الشخص المعنوي، سواء نهائياً أو لفترة محدودة،[7] أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا،[8] وعقوبة الإعدام، التي تعتبر من أشد العقوبات وأكثرها ردعاً، تلك

---

[1] السعيد، **مرجع سابق**، ص532.

[2] البدير، علا نصوح (1987)، **المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص20.

[3] القللي، **مرجع سابق**، ص78.

[4] البدير، **مرجع سابق**، ص21.

[5] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 74 .

[6] غطاشة، أحمد عبد اللطيف (1996)، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص114.

[7] الهمشري، **مرجع سابق**، ص 410.

[8] Lulia Pop**, Criminal Liability Of Corporations**, P 39,40

العقوبة التي من الممكن تطويعها على حسب طبيعة الشخص المعنوي، أي جعلها ملائمة،لإيقاعها على الشخص المعنوي،[1] فتطبق عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام، فمن المعروف أن من أشد العقوبات الجنائية تطبيقاً على الشخص الطبيعي، هي عقوبة الإعدام، و تقابل هذه العقوبة تطبيقاً على الأشخاص المعنوية، عقوبة حل الشخص المعنوي، فتعتبر من أشد العقوبات التي قد تطبق عليه؛ فهي بمثابة حرمان الشخص المعنوي من حياته، كإعدام الشخص الطبيعي تماماً.

ويضيف البعض أيضاً، أنه في حالة عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي، فإن ذلك لا يعني استحالة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية،[2] فحتى لو لا يمكن إيقاع العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، إلا أنه من ناحيةٍ أُخرى، يمكن تطبيق بعض العقوبات على تلك الأشخاص المعنوية؛ كالغرامة و المصادرة، و تطويع العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، لتصبح صالحة لتطبيقها عليه و لتحدث أثرها.

خامساً- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية:

يرى مؤيدو قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية بأن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الهدف من العقوبة الجزائية، من ردع وإصلاح، هو قول غير صحيح ومشكوك فيه؛[3] فيذهب البعض أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، يؤدي إلى جعل المسؤولين عنه، والقائمين عليه، أكثر حرصاً وحذراً، على احترام القوانين والأنظمة والتعليمات، وحقوق الغير،[4] فمن أهداف العقوبة الجزائية الردع والوقاية، ليس فقط الإصلاح والتهذيب.[5] فإننا نؤيد العبارة القائلة، أن تهديد الشخص المعنوي بمسائلته جزائياً، يحدث أثره، حيث يؤدي ذلك إلى تخوف الشخص المعنوي من ارتكاب الأفعال الإجرامية.[6]

---

[1] الناصر، **مرجع سابق** ، ص20.

[2] المساعدة، **مرجع سابق**، ص396.

[3] الدهبي، **مرجع سابق**، ص24.

[4] مقبل، **مرجع سابق**، ص 55.

[5] المساعدة، **مرجع سابق**، ص395.

[6] مقبل، **مرجع سابق**، ص55.

وقد ذهب بعض الفقهاء، أن هنالك عقوبات جزائية، عند تطبيقها على الشخص المعنوي، يمكن أن تحقق تهذيبه وإصلاحه؛[1] مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، قد يترتب علـــى ذلـــك؛ احتمالية جعل بعض الأعضاء المساهمين أكثر حذراً عند تعيين مـــديريهم، وكمـــا قـــد تجعـــل المديرون أكثر حذراً عند اختيارهم للموظفين، وقد تدفع المساهمين نحو منع ارتكاب الجريمة.[2]

إن انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة بـــصورة واضـــحة وحقيقـــة، و استحواذها و سيطرتها على كل القوى الاقتصادية و التجارية، يجعل نشاطها أمراً خطيراً فـــي حال انحرافها عن الطريق الصحيح، فزيادة الأشخاص المعنوية بشكل هائل، أصبحت في حالـــة تنافس اقتصادي وتجاري، حتى لو عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة، الأمر الذي يستلزم ضرورة تصدي القانون لهم، فإن معاقبة أي شخص معنوي، سوف يؤدي إلـــى الإضـــرار بـــه وإلحاق الخسائر به، خصوصاً الإضرار بسمعته التجارية، أي نشر فكرة السمعة السيئة عنه،[3] فبذلك سيحقق الردع الخاص، أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنوية، الذين يرون أن هنالك قوانين تطبق على كل من سمح لنفسه العبث باقتصاد الدولة، وارتكاب جرائم خطيرة، وأعمال غير مشروعة، أدت إلى حل أشخاص معنوية أو فرض عقوبات جزائية رادعة وقاسية بحقهم، بذلك تكون العقوبة الجزائية صالحة لتحقيق جميع الأغراض المرجوة منها، شأنها شـــأن العقوبة الجزائية التي تفرض على الأشخاص الطبيعية عند مساءلتهم جزائياً.[4]

نستنتج من خلال ما تقدم، أن الحجج التي استند عليها أنصار معارضـــين المـــسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حجج لا يمكن مسايرتها و الأخذ بها أمام الانتشار الهائل للأشخاص المعنوية بطريقة واضحة، فأصبحت الأشخاص المعنوية تسيطر على جميع المجالات بعكس ما كانت عليه في الماضي، وذلك وفق البراهين والأسانيد التي نادى بها الاتجاه الحديث،فلم يعد عدد الشركات قليلاً كالماضي، فبالرغم من الآثار الإيجابية التي تترتب على ازدياد أعداد الأشخاص المعنوية؛ التي تكمن بانتعاش الاقتصاد و رفع مستوى المجتمعات، إلا أنه لا بد من وضع قواعد تنظم نشاطات تلك الأشخاص، و مسائلتها جزائياً، في حال ارتكبت أعمالاً مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائي.

---

[1] مقبل، **مرجع سابق**، ص 55.

[2] مقبل، **مرجع سابق**، ص56.

[3] Lulia Pop, **Criminal Liability Of Corporations**, P39

[4] الناصر، **مرجع سابق**، ص21.

بعد التعرض إلى الاتجاهات الفقهية، حول إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية للـــشخص المعنوي، نرى بأن الحجج التي استند عليها أصحاب الاتجاه الحديث،هي حجج و أسانيد منطقية، تؤكد ضرورة مساءلة الشخص المعنوي وتطبيق العقوبات الجزائية عليه.[1]

[1] الحموي، **مرجع سابق**، ص74.

المبحث الثاني

موقف التشريع والقضاء الأردنيين من شأن طبيعة الشخص المعنوي القانونية

خلصنا في المبحث السابق، أن الاتجاه الحديث، الذي نؤيده، ينادي بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، لتمتعه بالإرادة والإدراك، تجعله أهلاً لإسناد الجريمة إليه مادياً ومعنوياً، لا تتعارض مسائلته جنائياً، مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، بل إن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ما هي إلا صورة من صور تحقيق العدالة، وتحقيق لفعالية العقاب، وبدون مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، لن يقوم المشرع بوظائفه، ولن يحقق القانون أهدافه.

وسنتحدث عن موقف التشريع والقضاء الأردني بشأن طبيعة الشخص المعنوي القانونية ومسؤولياته (المطلب الأول)، ومن ثم عن كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية وطبيعة تلك المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يعرف قانون العقوبات الأردني "الشخص المعنوي"، بينما عرض المشرع الأردني الأشخاص المعنوية، في القانون المدني الأردني في المادة (50) منه، في فقرتها السادسة، على أنها: "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص القانون".[1] وبما أن القانون المدني، هو القانون العام الواجب الرجوع إليه، لسد كل نقص أو غموض ينتاب قانون العقوبات،[2] فالتعريف المشار إليه أعلاه في المادة (50) من القانون المدني الأردني، هو التعريف الواجب الأخذ به لغايات إعمال المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.[3]

فالأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق أهداف معينة ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغايات.[4] وقد

[1] **القانون المدني الأردني**، نص المادة: 50.

[2] السعيد، **مرجع سابق**، ص 531 .

[3] السعيد، **مرجع سابق**، ص531.

[4] فرج، توفيق (1978)، **المدخل للعلوم القانونية -النظرية العامة للحق-**، القاهرة: بدون دار نشر، ص282.

اعترف القانون المدني الأردني في المادة (51) للشخصية المعنوية بجميع الحقوق إلا ما كـان ملازماً منها لطبيعة الإنسان وصفته وذلك ضمن القيود والحدود التي رسمها القانون.[1]

وبناءً على ما تقدم، نرى إرادة المشرع المدني الأردني الواضحة للاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، تلك الشخصية المستقلة عن شخصية الأفراد المكونـة لهـا، ذلـك الشخص المعنوي الذي يمكن أن يمتلك المال، ويدخل بصفقات ومعاملات مادية، بواسطة مـن يمثلونه قانوناً، يتمتع بموجب القانون بحقوق معينة من جهة، ويسأل مدنياً بحال الحق الـضرر بالغير، سواء كانت مسؤوليته تقصيرية أو عقدية من جهة أخرى،[2] فيلزم بدفع التعويض بسبب الأضرار التي نتجت عن مباشرته لأعماله أو صفقاته، ودفع التعويضات عن الأفعال الـضارة التي قام بها ممثلوه، باسمه ولحسابه، وذلك استناداً وعلى أساس مسؤولية المتبوع عـن أعمـال تابعه.[3]

وقد يرتكب الشخص المعنوي بواسطة ممثليه ومدرائه أفعالاً إجرامية، أو قد يأتي بسلوك إجرامي يعاقب عليه القانون الجزائي، كأن تقوم شركة باستيراد المـواد المخـدرة أو الأغذيـة الفاسدة.[4]

ومما لا شك فيه، أن العاملين أو الممثلين الذين قاموا بتلك الأفعال الجرمية، تتم مساءلتهم جزائياً، حتى لو ارتكبوا تلك الأفعال، لصالح أعمال الشركة أو لحسابها.[5]

- **ولكن ماذا عن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً:**

نص المشرع الأردني صراحة في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني، علـى: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً، عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليهـا وعمالهـا عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.[6]

---

[1] أبو عامر، محمد زكي (1986)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ط1)،** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص195–196.

[2] الحموي، **مرجع سابق،** ص69 .

[3] **القانون المدني الأردني،** نص المادة 174.

[4] الحموي، **مرجع سابق،** ص67.

[5] الشبلي، حسين محمد والدويكات، مهند فايز (2008)، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة – الاحتيال المصرفي،** (ط1)، عمان: دار المجدلاوي، ص90 .

[6] **قانون العقوبات الأردني،** نص المادة 74.

وبهذا النص يكون المشرع الجزائي الأردني قد قـرر نهـوض المـسؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي، بنص صريح لا مجال فيه للمناقشة، ولقد أحسن فعلاً، خصوصاً في مجتمعاتنا الحديثة التي تسيطر فيها الأشخاص المعنوية على محور العمليات الاقتصادية والتجارية،[1] مما قد يجعل الانتشار الهائل للأشخاص المعنوية يزيد من نسبة احتمالية ارتكابهم للجرائم و الأعمال غير المشروعة، مما يستدعي وقوف القانون لهم بالمرصاد، في حال انحرفـوا عـن الطريـق الصحيح والمشروع.[2]

ففي هذا النص أيضاً، يكون المشرع الأردني قد حسم مسألة تاريخية إلى زمن قريـب، وابتعد ابتعاداً واضحاً عن النظرية التقليدية، التي ترفض وتعارض مساءلة الأشخاص المعنويـة جزائياً، فبإقرار المشرع هذا، يكون قد تبنى نظرية الحقيقة، التي ترى أن الـشخص المعنـوي، كيانا حقيقياً، لا شخصاً زائفاً وهمياً.[3]

ولتوضيح ماهية نظرية الحقيقة وطبيعتها، نلقي الضوء علـى قـرارات مـن القـضاء المقارن، فلقد دأبت محكمة الاستئناف اللبنانية،[4] كان مثبتاً بوضوح لنظرية الحقيقة، بقولها: (إن الشخصية المعنوية ليست بجوهرها مجرد تصوير وافتراض أو نتيجة محتومة للقانون بل أنهـا حقيقة تأتلف مع الواقع وترتكز عليه وهي عبارة عن كيان يطابق حقيقة الحـوادث والظـواهر الاجتماعية له حياته الخاصة)، وعند الإطلاع على الأحكام القضائية الأردنية، نرى بأن القضاء الأردني لم يتطرق للحديث عن نظرية الحقيقة، إلا أنه قد أخذ بها ضمناً، عنـد الـنص علـى ضرورة نهوض مسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً، فبمجرد وجود نص المادة (74) من قـانون العقوبات الأردني، يكمن باعتراف المشرع الأردني للأشـخاص المعنويـة بـالوعي والإرادة حكماً،[5] ومسائلة الأشخاص المعنوية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

على أي حال، فإن اعتراف المشرع الأردني لمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية، جاء منسجماً ومتناغماً مع ما أقره المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقـد فـي

---

[1] السعيد، **مرجع سابق**، ص533.

[2] إسماعيل، بثينة (2002)، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير (منشورة)، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، تونس، ص45.

[3] الشروش، محمد احمد سلامة (2006)، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص45.

[4] النشرة القضائية اللبنانية 1984، ص 166، **قرار رقم 300 الصادر في 1974/12/10** .

[5] السعيد، مرجع سابق، ص534.

بوخارست عام 1928، بالإضافة إلى انسجام هذا الإقرار مع الكثير من مؤتمرات القانون الجنائي، ومنها مؤتمر أثينا لعام 1957، والعديد من المؤتمرات والندوات التي عقدت في العقد الأخير من القرن الماضي. وبهذا يكون المشرع الأردني قد اعترف للأشخاص المعنوية بالوعي والإرادة حكماً.[1]

وقد أدرك المشرع الأردني أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا يمكن أن يتم تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعيين، ويستحيل تطبيقها كما هي على الأشخاص المعنوية، فقصر المشرع الأردني العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية، بنوعين من العقوبة، فلا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة.[2] وفي حال نص القانون على أية عقوبة أصلية غير الغرامة والمصادرة، تستبدل تلك العقوبة المنصوص عليها بالغرامة، ويبدو وذلك واضحاً في نهاية الفقرة (3) من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.

وقد نص المشرع الأردني في المواد (31) إلى (39)، من قانون العقوبات الأردني، التي نظمت التدابير الاحترازية، حتى تطبق على الأشخاص المعنوية، وهي المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل ووقف الشخص المعنوي عن العمل أو حله.[3]

تلك العقوبات والتدابير الاحترازية هي ذاتها تم النص عليها في معظم القوانين التي اعترفت ونادت بضرورة تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية.[4]

ومن المؤكد أن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، لا تؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الأشخاص المعنوية ولحسابها، بل نص المشرع الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، إلى حكم جديد، وهو مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً بالإضافة إلى معاقبة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها – كل من ساهم بارتكاب الجريمة– فمساءلة الشخص المعنوي، لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي، الذي ارتكب الجريمة،

---

[1] السعيد، **مرجع سابق**، ص534.

[2] **قانون العقوبات الأردني** ، المادة 3/74 .

[3] **قانون العقوبات الأردني**، 31–39.

[4] **قانون العقوبات السوري**، رقم 1949/148، الصادر بالمرسوم التشريعي، رقم 148، تاريخ 1949/6/22، و تعديلاته، المادة 73، التدابير الإحترازية العينية: 1. المصادرة العينية، 2. الكفالة الإحتياطية، 3. إقفال المحل، 4. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

باسم الشخص المعنوي.[1] وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية "أن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضا لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية".[2]

وأخيراً، لابد أن نؤكد بأنه لولا وجود نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني، لكان هنالك استحالة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، وفقا لمبدأ الشرعية،[3] الذي يقوم على أساس : لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

ونحن بدورنا نتفق مع التشريع والفقه الذي ينادي بتقرير المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، فمثل ما يقدم القانون الحماية للأشخاص المعنوية، فله كل الحق بحماية المجتمع من أعمال تلك الأشخاص، إذا ما ارتكبوا أعمالاً غير مشروعة وانحرفوا عن الطريق الصحيح، فلابد أن يقف القانون لهم بالمرصاد، ليقيد أعمالهم بحدود معينة، إذا ما تعدوا تلك الحدود، وجبت مساءلتهم جزائياً ومدنياً وإدارياً.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم مما أثير من جدل فقهي، حول مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ما بين مؤيد ومعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن معظم التشريعات والقوانين، كالتشريع الفرنسي والسوري، اتجهت إلى ضرورة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذلك أكدت ونادت المؤتمرات الدولية والندوات إلى مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً. فعلى سبيل المثال، في عام 1953، نصت التوصية الثالثة الناتجة عن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما على أنه "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل

---

[1] **تمييز جزاء أردني 61/31**، مجلة النقابة، ص421 سنة 1961، مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية الصادر عن نقابة المحامين جزء ثاني، ص1325، و**تمييز جزاء 73/38** مجلة النقابة، ص530، سنة 1973؛ **73/69** مجلة النقابة 1273 سنة 1973.

[2] السعيد، **مرجع سابق**، ص533.

[3] صالح، **مرجع سابق**، ص146.

وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"،[1] كما أكدت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن في بروكسيل في 1958، على ضرورة التعامل بمرونة مع قواعد قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.[2]

ومن هنا، وبعد أن تم إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبعد أن أصبحت تسأل جزائياً، مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، فلا بد لنا من التطرق والتعرف على طبيعة المسؤولية الجزائية المقررة على الأشخاص المعنوية.

فعلى الرغم من مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، والتسليم بها، إلا أن المشكلة التي يمكن مواجهتها، تكون حول طبيعة المسؤولية الجزائية المسندة إلى الأشخاص المعنوية.[3] فهل تقام المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده؟ أي مسؤولية مباشرة، كما تعرف بالمسؤولية الشخصية (الفرع الأول)، أم تقام المسؤولية الجزائية، تجاه الشخص الطبيعي، أي مرتكب الفعل، والشخص المعنوي معاً؟ تلك المسؤولية التي تعرف، بالمسؤولية التضامنية؛ تكمن بمساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، والشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه، أي مساءلة الاثنين معاً. (الفرع الثاني).

الفرع الأول- المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي:

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بإدارة الشخص المعنوي أو مُمثله،[4] فتسند الجريمة

---

[1] Sixth International Conference on Penal Code in Rome in 1953، ورد في: مقبل، **مرجع سابق**، ص228.

[2] Fifth International Conference of Comparative Law in Brussels in 1958، ورد في: **المرجع نفسه**، ص228.

[3] المساعدة، **مرجع سابق**، ص398.

[4] صالح، **مرجع سابق**، ص151.

للشخص المعنوي بطريقة مباشرة، فترفع عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، فيدان ويحكم عليه بالعقوبة.[1]

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون العقوبات، ومن الأصول العامة التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ومعظم الشرائع السماوية.[2] فبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن هنالك العديد من الآيات الكريمة التي أكدت على هذا المبدأ، فمثلاً قول الله تعالى في سورة النجم: " أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى *".[3]

وهنا لابد من التنويه، أن هنالك استقلالية بين إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وبين إسنادها للشخص المعنوي، فتقام المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي، على أساس وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه، وباسمه، سواء كان ممثلاً له، أو أحد العاملين لديه.[4]

فالفاعل المادي للجريمة هو الشخص الطبيعي، قد يكون ممثل الشخص المعنوي، أو أحد العاملين لديه، كما لو استورد سراً بضائع ممنوعة، بقصد التعامل بها، والاتجار بها بصورة مخالفة للقانون، فآثار تلك الجريمة الجنائية تمتد إلى الشخص المعنوي، ما دام قد ارتكبت لحسابه وباسمه.[5]

وفي هذا الاتجاه، سار المشرع الجزائي الأردني، وأقر بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، وذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (74)، التي نصت على: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً، عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها وعمالها، عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصاً معنوياً".[6]

---

[1] عبد السلام الشويعر (2005)، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، (**المجلة العربية للدراسات الأجنبية والتدريب**)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، (عدد 40)، ص:20.

[2] الحموي، **مرجع سابق**، ص76.

[3] **القرآن الكريم**، سورة النجم، الآيات الكريمة 36–41.

[4] الرومي، محمد أمين (2006)، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، (دط)، الإسكندرية: دار الفكر العربي، ص200.

[5] المهدي، عبد الرؤوف (1983)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، (د.ط)، القاهرة: جامعة المنصورة، ص459.

[6] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 74.

كما نلاحظ اتجاه المشرع الأردني، بإسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الاحترازية، في نص المادة (36) من قانون العقوبات الأردني، بوقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة، يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[1]، بالإضافة إلى حل الهيئات المعنوية.[2]

يتبين من خلال ما تقدم أعلاه، أن الأعمال غير المشروعة، والجرائم والمخالفات، التي يرتكبها أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، باسمه ولحسابه، يتحمل تبعتها ذات الشخص المعنوي، وليس الشخص الطبيعي. وعلى هدى ذلك سارت محكمة التمييز الأردنية على أن عدم إصدار المشتكي عليه شيكاً للمشتكي بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلاً للشركة، فإن ما ينبني على ذلك، أن المشتكى عليه ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي، في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك، بل الشركة ذاتها هي المسؤولة، وهي الخصم، وإن ما ورد في المادة (2/74) من قانون العقوبات، لا يفيد عدم معاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم، ولو أوقعه باسم الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله، وإنما أضاف هذا النص حكماً جديداً قضى بمعاقبة الشخص المعنوي.[3]

أما بالنسبة لإسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في قانون الجمارك الأردني، فقد نصت المادة (170) على أنه يتوجب على المختص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل، أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية.[4]

ووفقاً لمضمون نص المادة (176) من قانون الجمارك الأردني لعام 1983: يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو معنوي، بإعداد البيانات الجمركية، وتوقيعها وإتمام الإجراءات الخاصة، بتخليص البضائع لحساب الغير، أي أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي، أية مخالفة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي، وليس على من يقوم على إدارته.[5]

---

[1] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 36.

[2] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 37.

[3] تمييز جزاء أردني رقم **69/1973**، قرار هيئة عامة، ورد في مجلة نقابة المحامين، لسنة 1973، ص 1273.

[4] **قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998**، منشور بالجريدة الرسمية رقم 4305، بتاريخ 1998/1/1، ص 3935.

[5] صالح، **مرجع سابق**، ص153.

وهكذا، فإننا نرى أن المشرع الجزائي الأردني قد أخذ بمبدأ المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، ما دامت تلك التصرفات قد تم ارتكابها باسمه الشخصي؛ أي باسمه ولحسابه.(1)

وفي هذا الاتجاه، اتجهت معظم التشريعات العربية والأجنبية، على إسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية، مثل التشريع السوري في نص المادة (209) من قانون العقوبات السوري، حيث نصت، على أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً، عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو مديريها، أو وكلائها، أو لحسابها أو باسمها.(2)

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد أخذ المشرع الفرنسي في نص المادة (2/121) من قانون العقوبات لسنة 1986، والتي أكدت بشكل صريح ومباشر على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة.(3)

أما القانون المصري، فلم ينص المشرع المصري على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً كحكم عام في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه اعترف بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في التشريعات الاقتصادية، فقد نص المشرع المصري في نص المادة (58) من قانون التموين المصري لسنة (1945)، والتي أكدت على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، بشكل مباشر في حال تمت مخالفة أحكام هذا القانون،(4) وفي هذا الاتجاه، نصت المادة (12) من قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري لسنة 1945، على أنه يجوز رفع الدعوى العامة على الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبات المالية والمصادرة.(5)

ومن خلال ما تقدم، فإن ما يمكن استنتاجه، أن أغلب التشريعات كمبدأ عام، قد اعترفت وأقرت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، باستثناء التشريع المصري الذي لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي مباشرة، بل نص عليها في القوانين الاقتصادية، حاله كحال جميع

---

(1) مقبل، **مرجع سابق**، ص206.

(2) **قانون العقوبات السوري**، المادة 2/209.

(3) **قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1986**، صدر في سبتمبر، و تم تعديله بأغسطس لسنة ال 2000، ورد في : عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، النهضة، القاهرة، ط1، 1995، ص21، نقلاً عن *Cass. Crim. 29 janv. 1960, Bull. Crim., n°553*،

(4) **قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري رقم 95 لسنة 1945**، المنشور بتاريخ 1945/10/4، ورد في: نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص157.

(5) **قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري**، ورد في: محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص306.

التشريعات الاقتصادية، التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي المباشرة، ومساءلته جزائياً وفرضت عليه عقوبات جزائية وتدابير احترازية تتلاءم مع الجريمة المرتكبة وحاجتها، مثل فرض الغرامات، أو المصادرة أو الوقف عن العمل، أو حل الشخص المعنوي.[(1)]

الفرع الثاني- المسؤولية الجزائية غير المباشرة أو التضامنية للشخص المعنوي:

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، مساءلة الشخص المعنوي عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت باسمه ولحسابه، أي أنها ارتكبت لتحقيق غايات الأشخاص المعنوية وأهدافها، وفي الوقت ذاته تتم مساءلة مديري وممثلي تلك الأشخاص جزائياً، أي أن المسؤولية الجزائية تطبق على كل من الشخص المعنوي والطبيعي معاً، فلا تطبق المسؤولية على الشخص المعنوي وحده، بل يكون الأشخاص الطبيعيون متضامنين معه، في المسؤولية والعقوبة، فبالرجوع إلى نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، نرى أنهم قد أقروا مساءلتهم بالتضامن عن ارتكاب الجريمة، من مصادرة وغرامة وغيرها، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية التضامنية أو غير المباشرة على الشخص المعنوي.[(2)]

فمن المعروف، أن لكل شركة تجارية أو مؤسسة اقتصادية، مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، يشرفون على أعمالها، ويسعون إلى تحقيق غاياتها، وتنظيم نشاطاتها، وفقاً للأنظمة والقوانين، فمن ناحية أخرى لابد من مساءلة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين جزائياً، في حال انحرفوا عن الطريق الصحيح، وخالفوا الأنظمة والقوانين وأخلوا بها.[(3)]

فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، لا يعني عدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمه؛ لأن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يقترفون الأعمال الإجرامية عن وعي وإرادة، والعلم بكافة وقائع الجريمة وعناصرها، بما في ذلك طبيعة الفعل، وخطورته على الحق المعتدى عليه، مما يجعل كل أسباب المسؤولية متوافرة بحق الشخص الطبيعي.[(4)]

---

(1) Zubi, Ali Sharif (2008), Criminal Liability Of Companies Survey, Lex Mundi, P: 170, 171. www.lexmundi.com,12/2/2013

(2) الحموي، **مرجع سابق**، ص79.

(3) العوجي، **مرجع سابق**، ص445، 446.

(4) الشبلي، **مرجع سابق**، ص90.

نلاحظ أن المشرع الأردني، قد أخذ بالمسؤولية الجزائية التضامنية، ونص علـــى ذلـــك أسوةً بغيره من القوانين الأخرى[1]، فقد أقر المشرع الأردني على هذا النوع من المـــسؤوليات، في نص المادة (442) من قانون العقوبات، على أنه: إذا ارتكبت جريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما تستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة (441)، الأشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل الجرمي أو يسهلون ارتكابه، بقصد إضاعة حقوق الدائنين.[2] كما أقر المشرع الأردني على هذه المسؤولية في نص المـــادة (36) من قانون العقوبات التي أكدت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل تـــضامني مع الشخص الطبيعي (الأشخاص القائمين على إدارته أو ممثليه) إذا ما ارتكب هؤلاء الأشخاص الإفلاس التقصيري بالنسبة للشركة التجارية.[3] كذلك أيضا نجد أن المادة (440) مـــن قـــانون العقوبات قد نصت على معاقبة الأشخاص القائمين على إدارة الـــشركة التجاريـــة والـــذين أدوا بتصرفاتهم وأعمالهم إلى إفلاس الشركة.[4]

فقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية، بقولها: "استقر الاجتهـــاد القـــضائي علـــى أن أصحاب الهيئات المعنوية لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون كفاعلين مستقلين ما داموا في الهيئات التـــي يمثلونها لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الجهة المعنوية بالمادة 74 عقوبات اخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية".[5] وقد قضت بقرار آخر، بأن أعضاء الهيئات المعنويـــة، لا يعفون من المسؤولية الجزائية، عندما يأتون عملاً باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وســـائلها، وإنما يعتبرونه كفاعلين مستقلين، ما داموا أقدموا على الفعل عن علم وإرادة، بالإضـــافة إلـــى

---

[1] **قانون العقوبات السوري**، المادة: 209، "1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، 2. إن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعُمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، 3. ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة و المصادرة و نشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الإعتبارية في الحدود المعينة في المواد ال 53، 60، 63 ".

[2] **قانون العقوبات الأردني**، المواد 441، 442.

[3] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 36.

[4] **قانون العقوبات الأردني**، المادة 440.

[5] تمييز جزاء أردني، **رقم 2004/1280** (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/10/17، منشورات مركز عدالة.

مسؤولية الشركة التي يمثلونها، لأن المشرع عندما نص على معاقبة الشخص المعنوي، لم يقصد إخراج الفاعل الأصلي من المسؤولية، بل تكون مسؤوليته بالتضامن مع الأشخاص المعنويين.(1)

وبناءً على ذلك، فإن تورط مصرف ما في بعض الأنشطة الإجرامية المتعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة، ومن ثم أدين، فهذا لا يعني استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو نفيها، متى ثبت تورطهم في ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية، أو ممن شاركوا في ارتكابها.(2)

هذا وقد أقر المشرع الأردني على المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، في نص المادة (2/158) من قانون الجمارك الأردني، بأن المبالغ المحكوم بها من رسوم وغرامات ومصادرة تفرض وتحصل بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهرب الجمركي،(3) وكذلك في نص المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009، التي نصت بمعاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة، دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص القائمين عليه، باسمه ولحسابه.(4)

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد سارت في الاتجاه ذاته، وأخذت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي. فعلى سبيل المثال، أقر المشرع الفرنسي بطبيعة تلك المسؤولية، وذلك في المادة (3/56) من قانون التموين وتنظيم الأسعار لسنة 1945، حيث نصت على أن كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية خالفت أحكام هذا القانون تكون مسؤولة بالتضامن مع الأشخاص اللذين يعملون بها.(5)

وفي الاتجاه ذاته، أقر المشرع المصري، المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، وذلك في نص المادة (2/58) من قانون التموين المصري، التي تقابلها نص المادة (3/35) من قانون التموين السوري التي نصت على أنه: تكون الشركات والجمعيات والهيئات،

---

(1) **تمييز أردني جزاء 61/31** ، ص421 سنة 1961، مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الصادر عن نقابة المحامين، جزء ثاني، ص1325 وكذلك أنظر د. رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص162.

(2) طاهر، مصطفى (2004)، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،** (ط1)، القاهرة: الشرطة للطباعة والنشر، ص25.

(3) **قانون الجمارك الأردني**، رقم 1 لسنة 1962، المادة 2/158.

(4) **قانون منع الاتجار بالبشر الأردني**، رقم 9، لسنة 2009، المنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ 2009/3/1، ص 920، المادة 11.

(5)**قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري**، ورد في: يحيى أحمد موافي، **مرجع سابق**، ص293.

مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه، بقيمة الغرامة والمصاريف،[1] لا جدال أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة أقرب إلى أحكام القواعد العامة.

وبناءً على ما تقدم، يتضح من خلال قراءة نصوص التشريعات المقارنة، بأنها تقر بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، أي إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي (مرتكب الجريمة)، متى أمكن تحديد شخصه، وتوافرت بحقه الشروط المقررة قانوناً،[2] وكإثبات ارتكاب الجريمة من قبله، وذلك باسم الشخص المعنوي ولحسابه.[3]

ونلاحظ من خلال ما تقدم، وعند استقراء نصوص التشريع الأردني، بأن المشرع الأردني لا يقر بمسؤولية الشخص المعنوي وحده؛ بل يسأل بالتضامن مع مرتكب الجريمة، فهو لم ينشأ مسؤولية بديلة لمسؤولية الشخص الطبيعي، وبهذا فقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بالأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة جنباً إلى جنب مع المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، أي كرس المشرع الأردني ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معاً.

فمساءلة الشخص المعنوي، دون مساءلة مرتكبي الجريمة (الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي) يوصلنا إلى نتائج خطيرة، تكمن في إفلات الجناة من العقاب، وبسبب عدم اتخاذ أي إجراء قانوني بحقهم، يجعل بالنتيجة العديد من الشركات مستمدة في ممارسة أعمالها غير المشروعة، وأنشطتها المخالفة للقانون، فمن الضروري وقوف مختلف القوانين والتشريعات بوجه هذا الظاهرة، للتصدي لها، والحد من انتشارها للدفاع عن أمن الدول واقتصادها، وذلك من خلال إسناد المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والطبيعي، وهذا ما تطلبه قواعد العدالة، وفعالية العقاب.

فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، إذا ما توافرت الشروط التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني. وتتلخص تلك الشروط لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن تقع تلك الجريمة من أحد أعضاء أو ممثلين الشخص المعنوي، الذين يتمتعون بالوعي والإرادة، وحتى تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، يجب أن

---

[1] **قانون التموين المصري** ، المادة 2/28.

[2] المساعدة، **مرجع سابق**، ص414.

[3] بشوش، **مرجع سابق**، ص116.

ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، أي أن تعود الجريمة بالنفع على الشخص المعنوي ذاته، فيحقق مرتكب الجريمة النفع والربح للشركة، لا مصلحة أو فائدة شخصية له، وأخيراً يجب أن ترتكب الجريمة بوسائل الشخص المعنوي التي وضعها بأيدي موظفيه وممثليه وتحت تصرفهم، أي أنه لولا وجود مثل هذه الوسائل بأيديهم، لما استطاعوا من القيام بالفعل غير المشروع، فإعطاء الشركة لأعضائها الصلاحية بالقيام بمختلف الأعمال والتوقيع واتخاذ القرارات، تلك جميعها وسائل موجودة تحت تصرف أعضاء الشركة وممثليها، التي قد يستخدموها لتسهيل ارتكاب أعمال غير مشروعة، ففي حال توافر تلك الشروط وإثباتها، تتم مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، إلا أن مسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً، لا يؤدي إلى استبعاد معاقبة الشخص الطبيعي، الذي قام بالفعل المجرم،[1] فقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية، بقولها: " ان مديري الهيئات المعنوية وأعضاء ادارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالا معاقبا باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وانما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا في الشركة التي يمثلونها أيضاً لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية اخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية." [2]

وبعد التعرف على الشروط التي يجب توفرها لمساءلة الشخص المعنوي، ونوع المسؤولية الجزائية التي تنسب إليه، أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني، نرى أن المشرع قد استثنى الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة، من المسؤولية الجزائية، فلابد من التأكيد أن الأشخاص المعنوية العامة لا تسأل جزائياً.

وبهذا يكون المشرع الأردني متفق مع أغلب التشريعات المقارنة، التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، كما نص القانون الأردني كغيره من القوانين الأخرى، على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي[3].

---

[1] الحموي، مرجع سابق، ص 83.

[2] **تمييز أردني جزائي، رقم 1991/31، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1991/1/1، منشورات مركز عدالة.**

[3] **قانون العقوبات الفرنسي الجديد،** لسنة 1994، المادة 2/121، أشار المشرع الفرنسي الى ان القطاعات الخاصة هي محور المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني

اندماج الشركات التجارية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبعد البحث في موقف الفقه الذي انقسم إلى مُؤيد ومُعارض حول إسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وبعد البحث في موقف القانون والقضاء الأردني حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، توصلنا بالنتيجة إلى أن الجدل الفقهي قد حُسِمَ لِصالح مُؤيدي فكرة نهوض المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، وقد رأينا أن المشرع الأردني قد قرر قيام المسؤولية الجزائية للشركات، أي للأشخاص المعنوية، وذلك بموجب المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.[1]

إذن أصبح من المُسلم به، أن الشركات التجارية كأشخاص معنوية مسؤولة جزائياً، إذا ما ارتكبت أفعالاً يعاقب عليها القانون الجزائي.

ولكن ماذا عن مُساءلة الشركة المُندمجة جزائياً (تلك الشركة التي زالت شخصيتها الاعتبارية وانتهت)، كيف يمكن مُساءلتها عن جريمة قامت بها قبل اندماجها ؟ مع العلم أنها أصبحت مُتوفية كما يعدها فقهاء الفِقه التجاري.[2]

فهل تنتقل عقوبة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة لتتحملها؟ للإجابة على هذه التساؤلات، التي هي محور مشكلة دراستنا هذه لا بد من التطرق والبحث في ماهية الاندماج (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال للبحث في الطبيعة القانونية للاندماج (المبحث الثاني)، من هذا الفصل.

---

(1) **قانون العقوبات الأردني**، رقم (16) لسنة 1960 والقانون المعدل رقم (12) لسنة 2010.

(2) المصري، حسني (1986)، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، (ط1) ، القاهرة: بدون دار نشر، ص15 ،وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية الاندماج

بالبداية، يجب أن نشير إلى أن مصطلح "اندماج الشركات"، اصطلاح قانوني يدل على مزج شركتين أو أكثر مع بعضها البعض، لتكوين شركة جديدة، وقد يكون الاندماج عن طريق قيام شركة بضم شركة أُخرى إليها .

ومن خلال ما سبق بيانه، يمكن القول أن صور الاندماج وطرقه، تتمثل في طريقتين، الصورة الأولى تتمثل باندماج شركتين قائمتين على الأقل، وذلك بضم إحدى هاتين الشركتين إلى الشركة الأخرى، فيترتب على ذلك انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وزيادة موجودات الشركة الدامجة ورأسمالها. أما الاندماج بالصورة الثانية، فيكون بين شركتين قائمتين على الأقل، ويتم مزجهما مع بعضهما البعض وتكوين شركة جديدة، يتم إنشائها على أنقاض التي تم مزجها، الأمر الذي يؤدي إلى زوال الشركات الداخلة في الاندماج، وإنشاء شركة جديدة تتكون موجوداتها من الذمم المالية لهذه الشركات.[1]

إذن الاندماج له صورتان:

1. **الاندماج بالمزج (Merger):** وهو زوال وانقضاء شركتين أو أكثر، وتكوين شركة جديدة، تنتقل لها الذمم المالية للشركات التي زالت، وكذلك موجوداتها ورأسمالها.
2. **الاندماج بالضم (Taking over):** وهو انقضاء وزوال شركة قائمة أو أكثر في شركة أُخرى قائمة.

فللتحدث عن ماهية الاندماج، لا بد من البحث في مفهوم الاندماج وصوره (المبحث الأول)، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية للاندماج (المبحث الثاني)، لما لذلك من أهمية عند التحدث عن الآثار القانونية المترتبة على الاندماج في (الفصل الثالث).

---

[1] البصبوص، **مرجع سابق،** ص9.

المطلب الأول

مفهوم الاندماج

لم يتطرق المشرع الأردني لتعريف الاندماج، مثله مثل المشرع المصري وغيره،[1] فعند الاطلاع على نصوص قانون الشركات الأردني، نرى بأنه وصف عملية الاندماج وصفاً مفصلاً، ويبدو ذلك واضحاً في الفصل الثاني من الباب الحادي والعشرين، نص فيه على أن أنواع الاندماج وصوره، وشكل الشركات الداخلة فيه، وآثار الاندماج بالنسبة للمساهمين والغير، والآثار بالنسبة للشركات.

وعند الاطلاع على أحكام وقرارات المحاكم الأردنية، نرى بأن القضاء الأردني لم يضع تعريف للاندماج، ولكن هذه المحاكم جاءت موضحة لنصوص القانون التي نظمت أحكام الاندماج، فنستنتج من هذه الأحكام القضائية بعض خصائص وسِمات جديدة للاندماج.

اختلف الفقهاء في زاوية تعريف الاندماج، فكل منهم عرف الاندماج بمنظور يختلف عن الآخر، فجانب من الفقه عرف الاندماج على أساس مضمونه، ومنهم من عرف الاندماج على أساس آثاره. لذا، لا بُد لنا من التطرق لمفهوم الاندماج.

- مفهوم الاندماج

اتجه جانب من الفقه[2] في تعريف الاندماج على أنه عقد يقوم على أساس ضم شركة قائمة أو أكثر، إلى شركة أُخرى قائمة، فتنقضي وتفنى الشخصية الاعتبارية للشركة الأولى المُنضمة (المندمجة)، ويترتب على ذلك انتقال التزاماتها وحقوقها إلى الشركة الضامة (الدامجة)، أو يقوم هذا العقد على مزج شركتين قائمتين أو أكثر، فتنقضي الشخصية المعنوية لتلك الشركتين وتنتقل حقوقهما والتزاماتهما إلى الشركة الجديدة.

---

[1] محرز، أحمد محمد (1988)، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية"دراسة مقارنة"**، (بدون طبعة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص6.

[2] المصري، حسني، **مرجع سابق**، ص36، كما أنظر: حماد، محمد علي محمد (1996)، **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص32،33.

وقد عرفه جانب آخر من الفِقه، أنه زوال شركتين لتأسيس شركة على أساسهما، وهو ما يُعرف بالاندماج عن طريق المزج، أو هو التقاء شركتين أو أكثر في شركة واحدة، ذلك عن طريق انضمام شركة إلى أُخرى، حينها تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتنقضي، لحساب الشركة الدامجة ولصالحها، ذلك ما يُعرف بالاندماج عن طريق الضم.(1)

كما ذهب رأي آخر من الفِقه،(2) على أنه زوال شركة قائمة أو أكثر في شركة أُخرى أو التقاء شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة مُكونة من الذمم المالية للشركات التي زالت وانقضت لتكونه.

يتضح لنا عند استقراء المفاهيم السابقة للاندماج أنه يحصُل بإحدى طريقتين لا ثالث لهما، الطريقة الأولى، هي الاندماج عن طريق الضم التي تكمُن بانضمام شركة واحدة على الأقل في شركة أُخرى، لتتكون شركة واحدة جديدة فقط. أما الطريقة الثانية، فهي الاندماج عن طريق المزج، التي تكمُن بالتقاء شركتان أو أكثر، مع بعضهم البعض، حيث أن جميع الشخصيات المعنوية للشركات الداخلة فيه تزول وتفنى وتتكون منهما شركة واحدة جديدة تقوم على أساس الشركات المنقضية.

وقد اتضح من مفاهيم الاندماج السابقة أثر الاندماج الذي يكمُن بانتقال التزامات وحقوق وموجودات الشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، أو إلى الشركة الجديدة المُتكونة عن طريق المزج، كما أوضحت وأشارت المفاهيم السابقة إلى كيفية تأثُر الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة بالاندماج.

ومن المفاهيم السالفة الذكر وغيرها من المفاهيم، يُمكِننا تعريف الاندماج بأنه: عقد يتم بموجبه اجتماع شركتين قائمتين على الأقل، إما عن طريق ضم شركة قائمة إلى شركة أُخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى، أي تفنى شخصية الشركة المُندمِجة وتنتقل جميع ما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة التي تبقى شخصيتها قائمة ولا تزول، وقد يتم هذا العقد عن طريق مزج شركتين قائمتين على الأقل، فتزول وتفنى الشخصية المعنوية لتلك الشركات التي تم

---

(1) القليوبي، سميحة (1992)، **الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**، (ط2)، القاهرة: بدون دار نشر، ص 137، 139، كما أنظر: البصبوص، **مرجع سابق**، ص12.

(2) شفيق، محسن (1957)، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، (ط2)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الجزء الأول، ص 664.

مزجها، وتنتقل جميع حقوقهما وواجباتهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ على أساس موجودات الشركات التي زالت وفنت، مع بقاء النشاطات المالية والاقتصادية للشركات التي زالت.[1]

إن هذا المفهوم يعتبر شاملاً لجميع صور وعناصر الاندماج، التي يرتكز على ما يلي:

أولاً: إن طبيعة مفهوم الاندماج تقتضي وجود شركتين قائمتين على الأقل، أي أن عقد الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل؛ فبعدم وجودهما يستحيل حدوث اندماج للشركات بالشكل الصحيح.[2]

ثانياً: وقد اتضح في المفهوم السابق أن عقد الاندماج لا يمكن أن يحصل بالطريقة الصحيحة إلا إذا كان بين شركات قائمة غير مُنحلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن إنشاء شركة جديدة على أساس موجودات و أصول شركة أُخرى لا ينطبق على تلك الحالة مفهوم الاندماج، كما أنه لا يُعتبر من قبيل الاندماج بالمعنى الصحيح، اجتماع نشاط فردي مع شركة قائمة لأن مثل ذلك النشاط الفردي لا يمتلك الشخصية المعنوية المُستقلة، التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية،[3] كما لا يُعتبر من قبيل الاندماج ضم فرع شركة إلى شركةٍ أُخرى، لأن زوال الفرع لا يُعتبر زوال للشركة التي يمثلها ولا يُعتبر اندماجاً لأن زواله لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأم.[4]

ثالثاً: يوضح المفهوم أثر الاندماج الذي يتمثل بزوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة، الأمر الذي يؤدي إلى زوال الشركة المُندمِجة ووفاتها وحلها حلاً مُبتسِراً، فتعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المُندمِجة، فتنتقل موجودات الأخيرة ورأسمالها إلى تلك الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك وفقاً لنص المادة (222) من قانون الشركات الأردني.[5]

رابعاً: يتضمن المفهوم السابق أهم عناصر الاندماج المتمثلة في انتقال للذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، التي يزداد رأسمالها بقدر ما ينتقل إليها من أموالٍ وموجودات من الشركة المُندمِجة.

---

[1] البصبوص، **مرجع سابق**، ص14، 15.

[2] **المرجع نفسه**، ص14.

[3] **اتجاه محكمة النقض المصرية**، بتاريخ 1976/4/19.

[4] طه، مصطفى (بدون سنة)، **شركات الأموال**، (دط)، الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية، ص227.

[5] **قانون الشركات الاردني** رقم (22)، لسنة 1997، المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2002.

خامساً: يتضمن المفهوم السابق طرق الاندماج وصوره، فيتم الاندماج عن طريق انضمام شركة قائمة إلى شركة أُخرى قائمة، هذا ما يُعرف "الاندماج عن طريق الضم"، أو يتم عن طريق مزج شركتين قائمتين على الأقل وإنشاء شركة جديدة، تتكون من أموالهما وذممها المالية، هذا ما يُعرف "بالاندماج عن طريق المزج".[1]

سادساً: ينتج عن عقد الاندماج استمرار النشاط التجاري للشركة المُندمِجة، على الرغم من فناء وتلاشي شخصيتها المعنوية، مما يترتب على ذلك تملك مُساهمين الشركة المُنقضية (المُندمِجة)، على أسهم في الشركة الضامة الدامجة، أو في تلك الشركة الجديدة مما يترتب على ذلك احتفاظ هؤلاء المُساهمين بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة.[2]

المطلب الثاني

صور الاندماج

بعد الإطلاع على مفاهيم الاندماج الفقهية والأسس التي ترتكز عليها هذه المفاهيم، لا بد من التطرق إلى صور الاندماج التي نص عليها المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني.

تأخذ معظم القوانين العربية بالتقسيم الثنائي للاندماج،[3] حالهم كحال قانون الشركات الأردني،[4] فيقرون أن الاندماج له صورتان: الاندماج عن طريق المزج، والاندماج عن طريق الضم، فقد تبنى هذا التقسيم كل من قانون الشركات الكويتي،[5] وكذلك قانون الشركات المصري[1].

---

[1] عيد، ادوار (1969)، **الشركات التجارية**، (ط1)، بيروت: مطبعة النجوى، ص 275.

[2] طه، مصطفى كمال (2000)، **الشركات التجارية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بند 375، ص397.

[3] **قانون الشركات المصري**، رقم (159) لسنة 1981، قانون الشركات الكويتي رقم (15) لسنة 1960.

[4] **قانون الشركات الأردني**، المادة 222.

[5] **قانون الشركات الكويتي**، رقم (15) لسنة 1960، المادة 22 والتي نصت على انه" يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في أخرى من نوعها او نوع آخر يكون الاندماج على الطريقتين التاليتين بطريق الضم وهو حل شركة او اكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة، وبطريق المزج وهو حل شركتين أو اكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة".

كما أخذ به نِظام الشركات السعودي.[2] أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فقد تناول ونص على طرق الاندماج في المادة (222)، كما نص على الإجراءات التي تسير عليها عملية اندماج الشركات.

وتتمحور طرق اندماج الشركات وصوره في قانون الشركات الأردني إلى صورتين، فقد نصت المادة (222) منه على أن عملية اندماج الشركات ذات الغايات المُتماثلة أو المُتكاملة، تكون بطريقتين، تكمُن الأولى، باندماج شركة قائمة أو أكثر مع شركة أُخرى قائمة أو أكثر تسمى الشركة الأولى بالمُندمِجة والثانية بالدامجة، فيترتب على ذلك انقضاء الشركة المُندمِجة وزوال شخصيتها المعنوية، فتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، وذلك بعد شطب تسجيل الشركة المُندمِجة وفق إجراءات مُعينة نصت عليها المادة (222)، تلك الإجراءات التي سوف نتطرق إليها بختام هذا الفرع.

أما الطريقة الثانية التي نصت عليها المادة (222/أ/2)، تكمُن عن طريق، اندماج شركتين قائمتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة تكون هي الشركة المُتكونة عن الاندماج، فتنتهي الشركات الداخلة بالاندماج وتنقضي داخل الشركة الجديدة، وتزول الشخصية المعنوية لتلك الشركات.

---

(1) **قانون الشركات المصري**، رقم (3) والمعدل بسنة 1998، المادة 130 والتي تنص" يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية او اجنبية نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج بشركات مساهمة مصرية او مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حمك الشركة المندمجة في تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات"

(2) **نظام الشركات السعودي**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (185) الصادر بتاريخ 17—3—1385هـ، المادة (214) والتي تنص " يكون الاندماج بضم شركة او اكثر الى شركة اخرى قائمة او بمزج شركتين او اكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقوم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص او الأسهم التي تخصها في رأسمال الشركة الدامجة، ولا يكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقا للاوضاع والمقرر لتعديل عقد الشركة او نظامها".

وقد أشار المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من ذات المادة إلى حالة اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أُردنية قائِمة أو جديدة يتم تأسيسها لهذه الغاية وتنقضي وتنتهي تلك الفروع والوكالات الأجنبية، فيؤدي ذلك إلى زوال الشخصية المعنوية لتلك الفروع والوكالات الأجنبية.[1]

ولا بد من التنويه أن المادة (222) من قانون الشركات الأردني، ذكرت الإجراءات التي يجب أن تتبع لضم شركةٍ قائمة مع شركةٍ أُخرى قائمة، ويكمُن ذلك بعد شطب الشركة الأولى وهي الشركة المُندمِجة، فتبدأ تلك الإجراءات بصدور قرار من الشركة المُندمِجة بضمها إلى الشركة الدامجة، وبعد اتخاذ القرار يتم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المُندمِجة وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم تقوم الشركة الدامجة باتخاذ قرار لزيادة رأسمالها، بما لا يقل عن قيمة التقييم، ومن ثم توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على كل شُركاء ومساهمي الشركة المُندمِجة، لكل منهم بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها. وبعد ذلك يجوز تداول أسهمها بمجرد إصدارها، ذلك في حال كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المعينة في قانون الأوراق المالية، ومن ثم لا بد من استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في ذات القانون.[2]

وهكذا يكون المشرع أخذ بالتقسيم الثنائي كما ذكرنا، فأقر المشرع الأردني بالاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج، ففي هذين النوعين من الاندماج، تنقضي الشركات المُندمِجة وتزول شخصيتها المعنوية، فيعتبرها الفِقه التجاري شركات مُتوفية، الأمر الذي يترتب عليه انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المُندمِجة إلى الشركات الدامجة فينتقل ما لها وما عليها إلى الشركات الأخيرة،[3] ولكن ماذا عن العقوبات الجزائية التي كانت مفروضة على الشركاتِ المُندمِجة، كالغرامة مثلاً؟ تلك الغرامة هل تنتقل إلى الشركات الدامجة لتتحملها، باعتبار تلك الشركات الدامجة خلفاً عاماً للشركاتِ المُندمِجة؟ مع العلم بأن عقوبة الغرامة هي عقوبة جزائية،[4] فيستحيل انتقالها إلى الشركاتِ الدامجة حتى لا تصطدم مع مبدأ شخصية

---

[1] **قانون الشركات الاردني**، المادة 222/ج.

[2] **قانون الشركات الاردني**، المادة 222/أ.

[3] **قانون الشركات الاردني**، المادة 238.

[4] انظر تعريف الغرامة، **قانون العقوبات الأردني**، المادة 22.

العقوبة من جهة – من أهم مبادئ القانون الجزائي– ومن جهة أُخرى سيستحيل مساءلة الشركة المُندمِجة جزائياً عن تلك الغرامة؛ فشخصيتها المعنوية قد زالت وانتهت، فأصبحت تلك الشركة بحكم الشركة المُتوفية، فيرتكز عدم مساءلة الشركات المُندمِجة جزائياً، تذرعاً بمبدأ سقوط المسؤولية الجزائية بقوة القانون بسبب وفاة تلك الشركات وانقضاء وزوال شخصيتها كما ذكرنا، على غرار سقوط المسؤولية الجزائية بقوة القانون بسبب وفاة الأشخاص الطبيعية، فقد جاء نص المادة (335) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني نصاً مطلقاً بإيراده كلمة المشتكى عليه على إطلاقها، دون تحديد شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، وجاءَ مُفصِلاً بالمادة (336) على حالة الوفاة كسبب من أسباب سقوط دعوى الحق العام والعقوبة سواء من حيث تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية، ولكن السؤال الذي ما زال قائماً من سيتحمل العقوبة الجزائية؟ من سيدفع الغرامات المفروضة على شركاتٍ اندمجت وتوفت؟

فمساءلة الشركات المندمجة عن تلك الغرامة أو مُساءلة الشركات الدامجة عن تلك الغرامة، فرضيات تصطدم مع مبدأين متلألئين في القانون الجزائي، وهما مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ سقوط العقوبة بقوة القانون بسبب الوفاة، وعدم تقرير المسؤولية الجزائية على تلك الشركات سواء المُندمِجة أو الدامجة، فرضية تقودنا إلى وجود صورة من صور إنكار العدالة؛ وهي ارتكاب جريمة من قبل إحدى الشركات المندمجة وفرض العقوبة عليها مع استحالة تطبيق تلك العقوبة وإيجاد من يتحملها، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تهرب الشركات من المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة أفعال مخالفة للقانون، الأمر الذي يجعلنا نقف أمام جريمة، مع استحالة تطبيق وتنفيذ العقوبة المفروضة عليها.

وبعد الاطلاع على المفاهيم الفقهية للاندماج والانتقال إلى صور الاندماج وطرقه في قانون الشركات الأردني، لا بد من البحث في طبيعة الاندماج وذلك حتى نستطيع الوقوف على الآثار القانونية للاندماج والبحث فيهم.

المبحث الثاني

طبيعة الاندماج

حتى نستطيع الانتقال والتحدث عن الآثار القانونية للاندماج، لا بد لنا من التطرق للبحث في الطبيعة القانونية للاندماج، فإذا حاولنا التعرف على تلك الطبيعة القانونية والبحث في الأساس القانوني الذي يقوم عليه الاندماج وإذا ما تم تكييفه بالطريقة الصحيحة، فكلها أمور ستقودنا بسهولة للتعرف على الآثار القانونية للاندماج والنتائج المترتبة عليه، ذلك لأن الآثار القانونية للاندماج تختلف باختلاف الأسس القانونية التي يستند عليها الاندماج وطبيعته القانونية.

فقد اختلفت اتجاهات الفِقه حول الطبيعة القانونية للاندماج، فتباينت آراء الفُقهاء حول الأسس القانونية التي يرتكز عليها الاندماج،[1] فقد اتجه جانب من الفقه على أن الاندماج عبارة عن عقد، اتجاه ثاني ذهب إلى أنه تعديل أو تغيير في الشكل القانوني للشركات المُندمِجة والدامجة، جانب ثالث من الفقه ذهب إلى أن الاندماج انقضاء مُبتسِر للشركة المُندمِجة وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما الرأي الرابع فقد ذهب إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المُندمِجة وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة أو الجديدية مع استمرار مشروعها المالي أو الاقتصادي، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب، التطرق لتلك الآراء والاتجاهات والتفسيرات القانونية بإيجاز، حول الطبيعة القانونية للاندماج، فسوف نتناول تلك الآراء في أربعة مطالب.

المطلب الأول

الاندماج عبارة عن عقد

يذهب جانب من الفقه أن الاندماج يقوم على الأساس التعاقدي،[2] فيرى هذا الاتجاه أن الاندماج هو عقد أو اتفاق ينعقد بين الشركات التجارية، الأمر الذي يترتب عليه توافر كافة أركان وعناصر العقد، حاله كحال جميع العقود، وقد تباينت وانقسمت آراء أصحاب هذا الرأي حول الأسس القانونية للاندماج، والطبيعة القانونية لذلك، فجانب من الفقه يرى أن الانماج هو

---

[1] البصبوص، **مرجع سابق**، ص49.

[2] محرز، **مرجع سابق**، ص2.

مشروع تعاقد بين الشركات، فهو بالنسبة لهم أمر لا يصل إلى لزوم تلك الشركات به؛ فيبنون فكرتهم تلك على أن إعداد مشروع الاندماج لا يتم إلا بموافقة الهيئات العامة للشركات وبقرار منها، كما يقرون أن توقيع مشروع الاندماج من قبل المفوضين عن الشركات وممثليها، توقيعاً غير مُلزم بأي صورة بل يُصبح مُلزماً بصدور قرارات الهيئات العامة أو الشركاء بالموافقة على مشروع الاندماج.

نلاحظ أن هذا الرأي يقودنا إلى الخلط بين ما يسمى مشروع الاندماج وبين عقد الاندماج.

يرى اتجاه آخر من الفقهاء،[1] أن الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي يلحقه عقد نهائي ينعقد بمجرد تصديق الهيئات العامة للشركات الدامجة والمُندمِجة وموافقتهم على العقد التمهيدي.

ويُعاب على الرأي السابق أن العقد التمهيدي، مثله مثل العقد النهائي، يحتاج لانعقاد هذا العقد التمهيدي أو العقد الابتدائي ذات الشروط التي يجب توافرها لانعقاد العقد النهائي، فأطراف العقد الابتدائي هم ذاتهم أطراف العقد النهائي، والجهة التي تختص بالتعاقد في العقد التمهيدي هي ذاتها التي تعقد العقد النهائي، أما بالنسبة لاندماج الشركات فالأمر مختلف، فمشروع اندماج الشركات تتم صياغته وإعداده وتوقيعه من قبل مُديري الشركات الداخلة بالاندماج ومفوضي الإدراة، أما بالنسبة للاندماج كعقد نهائي ومدى إلزاميته للشركات الداخلة فيه، فلا يتم إلا عن طريق صدور قراراً بالموافقة عليه من قبل الهيئات العامة للشركات الداخلة بالاندماج، تلك الموافقة التي تصدر على مشروع الاندماج الذي تم بالبداية، وبذلك يُؤخذ على هذا الرأي ولا يمكن اعتبار الاندماج عقد تمهيدي أو إبتدائي لأن الأمر مُختلف.

فإذا أردنا القول بأن هناك عقد إبتدائي أو عقد تمهيدي، فإننا نقول حتماً بأن هذا العقد يجب أن يُلحق بعقد نهائي، كغيره من العقود التمهيدية، وذلك لاستكمال عملية الاندماج إلا أنه ومن الناحية العملية والقانونية في اندماج الشركات لا يتم عقد عقدان اثنان أولهما تمهيدي والثاني نهائي، وإنما يُعقد عقد واحد فقط، يتم بصدور قرار الموافقة من قبل الهيئات العامة للشركات الداخلة بالاندماج.[2]

---

[1] محرز، **مرجع سابق**، ص30، 31.

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص33.

فقد اتجه اتجاه ثالث من الفِقه للقول بأن الاندماج هو من العقود المُعلقة على شرط فاسخ، فعندما يقوم ممثلي الشركات بتوقيع مشروع الاندماج، فيكون هذا المشروع عبارة عن عقدٍ مُلزِم لكل من وقع عليه، ولكنه لا يلزم الشركات إلا بعد صدور قرارات الموافقة من قبل الهيئات العامة عليه، فيقرون أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عقد الاندماج هو عقد موقوف على شرط، يكمُن تحقق ذلك الشرط في صدور قرارات الموافقة من قِبل الهيئات العامة للشركات الداخلة بالاندماج، ففي حال لم توافق تلك الهيئات على الاندماج فإنهم يرون أن رفضهم يعني عدم تحقق هذا الشرط فيؤدي بالنتيجة إلى فسخ العقد دون أن يترتب عليه أي أثر[1]، وقد اتجه اتجاه رابع من الفقهاء[2] إلى القول بأن الاندماج عبارة عن عقد له مراحل عدة، أي عقد ذات مراحل متتابعة، يعقد ممثلوا الشركات أو مُدرائِها، ولا يمكن أن يُصبح نهائياً إلا بصدور قرارات الموافقة من قِبل الهيئات العامة للشركات الداخلة بالاندماج، فإنهم يرون بأن الاندماج غقد لا يتم إلا عبر مراحل متتابعة.

إلا أننا نرى بأن الاندماج لا يمكن اعتباره عقد بأي شكل من الأشكال، فإن هذه الآراء بعيدة كل البُعد عن الطبيعة القانونية للاندماج، فهي لا تشكل أُسساً قانونية صحيحة يمكن الإرتكاز عيها لتفسير طبيعة الاندماج وتكييفه، وذلك لأن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وأما العقد فليس من شأنه إنهاء شخصية أحد المتعاقدين.

المطلب الثاني

الاندماج تعديل أو تغيير في الشكل القانوني للشركات المُندمِجة والدامجة

يتجه جانب من الفقهاء بأن الاندماج يحدث تغييراً أو تعديلاً في الشكل القانوني للشركات المُندمِجة والدامجة، فيرون أصحاب هذا الإتجاه أن الاندماج لا يؤدي إلى فناء الشركات المندمجة الداخلة فيه، بالتالي لا يعتبرونه طريق من طرق انقضاء الشركات وانتهائها، فمن وجهة نظرهم الشركة المُندمِجة تبقى موجودة وتتقمص شخصية الشركة الدامجة أو تلك الشركة الجديدة، فهي لا تزول ولئا تفنى، كما أنهم ينظرون إلى الشركة الدامجة، بأنها شركة تبقى شخصيتها المعنوية مُلازمة لها، ولا يحدث الاندماج لها إلا تغيير في عقد تأسيسها ونظامها

---

[1] محرز، **مرجع سابق**، ص32 .

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص34.

الأساسي، ففي الاندماج تزيد أعداد المُساهمين والشركاء فيها، كما يؤدي الاندماج إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة، كما يؤدي الاندماج إلى تعديل وتغيير في نشاطات الشركات الدامجة وأغراضها، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الاندماج ما هو إلا تعديل وتغيير في عقد الشركات الداخلة فيه أو تعديل في الشكل القانوني لتلك الشركات،[1] ويبنى أصحاب هذا الرأي فكرتهم على جُملة من الحِجج والأسانيد، أولى الأسانيد التي ساقها هذا الاتجاه، تكمُن أن فكرة الاندماج ليس من شأنه انهاء وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة، كما أنه ليس من شأنه تصفية الشركة وحلها، فهم يرون بأن الشركات المُندمِجة تبقى مُتمتعة ومُمتلكة لجميع العناصر والأركان الأساسية التي قامت عليها الشركة من البداية، فمن العناصر التي يقوم عليها عقد الشركة، تعدد الشُركاء وتقديم الحصص على نية المُشاركة واقتسام الربح والخسارة، فيرى فُقهاء ومؤيدو هذه الفكرة بأن الشركات الداخلة بالاندماج، سواء كانت دامجة أو مُندمِجة، تبقى مُحتفظة بتلك العناصر المذكورة، فهم يقولون بأن عدد الشُركاء يبقى موجود كما كان والحصص التي يقدمها شركاء الشركة المُندمِجة تُضاف إلى رأسمال الشركة الجديدة وتزيد من قيمته.[2]

ولذلك وفق ما يرى فُقهاء ومُؤيدو هذا الاتجاه، بأن فكرة الاندماج ليس من شأنها أن تنهي الشركات الداخلة فيه، ذلك لأن تلك الشركات تتكون من جميع أموال والأشخاص المُساهمين للشركات الدامجة والمُندمِجة، فمُساهمي الشركات المُندمِجة ترغب في استمرار نشاط شركتهم ضمن دائرة نشاطات الشركة الدامجة فهم يستبعدون تماماً فِكرة حل الشركة.[3]

إلا أننا نرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد فاتهم أن الشركة المُندمِجة قد انقضت وانتهت حتماً، وذلك عن طريقِ دمجها في إطار الشركة الجديدة أو الدامجة، ففي حقيقة الأمر أن مُجرد انتقال موجودات الشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، هي ليست واقعة مادية فحسب، بل هي

---

[1] حماد، **مرجع سابق**، ص35.

[2] محرز، **مرجع سابق**، ص45.

[3] العازمي، مشعل سعود (2009\2010)، **النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة في القانون الاردني والكويتي"**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص19.

عملية ذات طبيعة خاصة وقد اتجهت معظم التشريعات إلى أن الاندماج يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي انقضاء الشركات وانتهائها،[1] ومن أبرز الحجج أيضا التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه، بأن

زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة ليس من شأنه المساس بوجودها كشركة قائمة، فهم يقرون بأنها تبقى محتفظة بعناصرها وأركانها المُلازمة لوجودها، بالرغم من زوال وانقضاء شخصيتها المعنوية، ففكرتهم تتمحور حول عدم جواز الخلط بين الشركة وبين شخصيتها المعنوية؛[2] أي أن فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية، هو أمر لا يتعارض ولا يتنافى مع وجود الشركة ذاتها، فهم يستندون بذلك تذرعاً بوجود شركة المحاصة وذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فأن افتقار شركات المحاصة للشخصية المعنوية لا يعني عدم وجودها، فهم يقرون أن أهمية الشخصية المعنوية تكمُن في إظهار نشاط الشركاء أمام الغير فقط وتنحصر أهميتها في فصل ذمم الشركاء المالية عن ذمة الشركة ذاتها، فالشخصية المعنوية لا ترقى لتكون أحد الأركان الأساسية لوجود الشركات وقيامها، فيقرون كذلك بأن تلك الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في مواجهة الشركة الدامجة، أما شخصيتها المعنوية فتنقضي وتفنى في مواجهة الغير،[3] إلا أننا نرى أنه لا بُد من التنويه بأنه لا يُعتبر من قبيل الاندماج اندماج شركة محاصة مع شركة أُخرى لأنه ليس للشركة الأولى شخصية معنوية. إلا أننا نرى في أن تلك الأسانيد والحِجج تُعاني من بعض التناقض وعدم الدقة، فالأمر مُختلِف بالنسبة لشركة المحاصة سنداً للمادة (49) من قانون الشركات الأُردني، فهي عبارة عن شركة مجهولة ومستترة لا وجود لها إلا بين الشركاء المُكونين لها فقط، فهذا النوع من الشركات يؤسس غالباً لفترة محدودة أو مؤقتة، وأن ظهرت تلك الشركة على الملأ يسأل شركائها على وجه التضامن وذلك وفق أحكام القانون،[4] فيتم إثبات الشركة بين الشركاء فقط ولا وجود لها قانوناً تجاه الغير، وذلك وفقاً لنصوص بعض التشريعات، ومن المعلوم في بعض الدول أن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصة.

---

(1) نلاحظ أن بعض التشريعات الحديثة للشركات الخاصة في الدول العربية قد نصت مباشرة على الاندماج كسبب من أسباب الانقضاء، من ذلك المادة 15 من **نظام الشركات السعودي**.

(2) محرز، **مرجع سابق**، ص46.

(3) المصري، **مرجع سابق**، ص 106.

(4) قانون **الشركات الأردني**، المادة 51.

وعند استقراء نص المادة (583) من القانون المدني الأردني،[1] نرى بأنها أقرت بالشخصية المعنوية للشركات التي ما زالت تحت التأسيس، وذلك بالقدر اللازم لتأسيسها، فنستنتج من تلك المادة أن الشخصية المعنوية للشركات، يجب أن تكون مُتلازمة لوجودها ذاتها، فتمتع الشركات بالشخصية المعنوية يعني حتماً بقاء واستمرار وجود الشركات ذاتِها، فاذا لم نريد اعتبار الشخصية المعنوية ركن من أركان عقد الشركة، إلا أنها من الآثار المهمة لتسجيل الشركة، فعقد الشركة ليس عقداً كباقي وسائر العقود، وإنما يتميز عن تلك العقود، بأنه يؤدي إلى إنشاء وإنتاج شخصية معنوية جديدة مُستقلة عن مُساهمين الشركة والشركاء فيها، [2] كما أنه بالنسبة للحِجة التي تستند على أن الشركة المُندمِجة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في مُواجهة الشركة الدامجة وتزول بمواجهة الغير، فإننا نرى أن تلك الحِجة تُعاني من عدم الدقة والانسجام، فكيف يُمكن لنا التسليم بأن الشخص قد يكون موجوداً بالنسبة لجهة ما، ولكنه غير موجود في نفس الوقت بالنسبة لجهة أُخرى، ومن غير المعقول أن نقول بأن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بمواجهة الشركة الدامجة وفي نفس الوقت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها في مواجهة الغير!

فنرى أن تلك الحِجج بعيدة عن فكرة الاندماج، ولا يمكننا التسليم بها ولا بأي جُزء منها، فالأخذ بها يؤدي إلى نتائج غير منطقية وتُعاني من بعض التناقض، فمن المنطق أن نقول أن الشخصية المعنوية ترتبط وجوداً وعدماً مع الشركة، فلا توجد شركة بدون شخصية معنوية والعكس صحيح.

المطلب الثالث

الاندماج انقضاء مُبتسِر للشركة المُندمِجة وانتقال ذِمتها المالية إلى الشركة الدامجة

اتفق معظم الفُقهاء، أن الاندماح هو انقضاء مُبتسِر للشركة المُندمِجة وانتقال ذِمتها المالية إلى الشركة الدامجة، إلا أن أصحاب هذا الرأي قد اختلف تفسيرهم وتكييفهم القانوني،

---

[1] **القانون المدني الأردني**، المادة 283.

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص38.

حول كيفية الانتقال الشامل للذِمة المالية للشركة المُندمِجة،[1] وقد ذهب اتجاه آخر أن انتقال الذِمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الدامجة يجب أن يسبق بإجراءات التصفية التقليدية، وقد ذهب اتجاه آخر أن انتقال الذِمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة يتم على أساس البيع،[2] اتجاه ثالث يرى أن تلك الذِمة المالية للشركة المُندمِجة تنتقل إلى الدامجة على أساس أن الاندماج هو حوالة شاملة الحقوق والديون،[3] وسوف نبحث ونتطرق للأساس القانوني الذي يبرر الانتقال الشامل للذِمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

إذا اعتبرنا أن الاندماج هو سبب من أسباب انتهاء الشركات وانقضائها، فيترتب على ذلك حتماً فناء الشركات المُندمِجة وانتهائها، من ثم خضوع تلك الشركات لإجراءات التصفية، وقِسمة موجوداتها، ومِن ثم انتقال شُركاء ومساهمي الشركات المُندمِجة إلى الشركات الدامجة، أي دخولهم مساهمي بالشركة الدامجة، يرى أصحاب هذا الرأي، أن انتقال الذِمة المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة أو الجديدة هو أثر لتصفية الشركة المُندمِجة، فهم يرون أن تلك الشركة المُندمِجة تبقى شخصيتها المعنوية قائِمة وموجودة لحين الانتهاء من تصفيتها وقسمتها، أي أن تلك الشركة المُندمِجة تبقى مُحتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ومراحلها.[4]

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية لهذا الاتجاه، وأيدت القول بأن الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة تبقى قائمة وموجودة إلى حين انتهاء التصفية، فقد قبلت المحكمة الابتدائية الفرنسية، أن تكون الشركة المُندمِجة خصماً في دعوى مرفوعة من الشركة الدامجة على مدين بحق انتقل لتلك الشركة الدامجة بسبب الاندماج وعلى أساس وقوف الشركة المُندمِجة إلى جانب الشركة الدامجة لإثبات وجود هذا الحق، وقد دأبت محكمة النقض الفرنسية بذات الاتجاه، وأيدت قبول المحكمة الابتدائية لتلك الدعوى، فاعتبرت أن أساس قبول الدعوى بأن التصفية ما زالت

---

[1] الفيومي، لينا يعقوب (2007)، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ص21،22.

[2] المصري، **مرجع سابق**، ص127.

[3] حماد، **مرجع سابق**، ص41،42.

[4] البصبوص، **مرجع سابق**، ص50.

مستمرة، وأنها لم تكن منتهية وقت رفع الدعوى أي أن الشركة المندمجة ما زالت قائمة وغير مُنقضية.[1]

إلا أننا نرى بأن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في غير محله واتجاه غير محمود منها، وذلك لأن الاندماج لا يخضع لأحكام التصفية التقليدية، بل يخضع لأحكام خاصة تتفق وطبيعته، فلا يجوز اختصام الشركة المُندمِجة أي لا يجوز رفع دعوى من أو على الشركة المُندمِجة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقرار رقم 36/140 ق، الصادر بجلسة 1972/5/13، بقولها "اندماج الشركة في أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المُندمِجة وخِلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، لأن الشركة المُندمِجة التي نالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج مما يعني أنه لا يجوز اختصام الشركة المُندمِجة بعد تمام الاندماج، سواء كمُدعية او كمُدعى عليها، فالخصومة بعد تمام الاندماج ترفع من أو على الشركة الدامجة فقط لأنها تحِل محل الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، وليس للشركة المُندمِجة التدخل بالدعوى مُنضمة إلى الشركة الدامجة أو مُستقلة عنها لأن الشركة المُندمِجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج"،[2] وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية، بقولها "يستفاد من المادة (222/أ) من قانون الشركات رقم (22 لسنة 1997) وتعديلاته أنها نصت على أنه باندماج شركة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية منها، وعليه فإن شخصية شركة مزرعة الاتحاد العالمية الاعتبارية قد زالت منذ اندماجها مع شركة حجازي وغوشة الخلف القانوني لها ولم يعد لشركة مزرعة الاتحاد العالمية أي وجود قانوني. وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تراع ذلك في حكمها محل الطعن فيكون حكمها قد صدر بمواجهة غير ذي خصم ويعتبر بالتالي حكماً باطلاً لا ينتج عنه أي أثر".[3]

---

(1) البصبوص، **مرجع سابق**، ص51.

(2) نقض مصري، **رقم 36/140** صادر بجلسة 1972/5/13 كما اتجهت القرارات التالية في ذات الاتجاه، نقض مصري رقم 284 جلسة 1967/12/7، نقض مصري رقم 283 جلسة 1966/3/15.

(3) تمييز أردني حقوق، رقم **2009/3779** (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/14، منشورات مركز عدالة.

وبناءً على ما تقدم، إننا نرى بأنه يمكن القول أنه لا يجوز اختصام الشركة المندمجة، بعد تمام الاندماج، أي لا يجوز رفع دعوى من أو على الشركة المندمجة، فلا تصلح أن تكون بمركز مُدعي أو مُدعى عليها، كون الشركة المُندمِجة قد انقضت وانفنت ولا يمكن مُخاصمتها، بل تقوم الخصومة بعد تمام الاندماج على الشركة الدامجة فقط فتكون بمركز المُدعى أو المُدعى عليها، ولا يوجد مجال للشركة المُندمِجة أن تنضم بالخصومة إلى جانب الشركة الدامجة، أو مُستقلة عنها لأن الشركة المُندمِجة تفنى شخصيتها المعنوية بالاندماج وتزول، فالبعض يرى أنه لا يستوجب دخول الشركات المندمجة من مراحل التصفية ولا يُشترط استمرار شخصيتها المعنوية في تلك الفترة،[1] فقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية، فقضت بذلك في قولها: "اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية "المندمجة" ولا تعود أهلاً للتقاضي"[2]

أما بالنسبة للقول بأن الاندماج انقضاء مُبتسِر للشركة المُندمِجة، فذلك يعني ويكمُن في أن الشركات المُندمِجة تزول وتنقضي بالرغم من عدم توفر سبب من أسباب انقضاء الشركات، فتنقضي تلك الشركات بالرغم من عدم إفلاسها، أو بالرغم من عدم حلول المدة المُتفق عليها بين الشركاء في عقد تأسيس تلك الشركة، أو بالرغم من عدم حلها بحكم قضائي، أي أنها تنقضي بالرغم من عدم توافر أي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى للشركات.[3]

أما عبارة أن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل الذِمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فمؤداها أن ذِمة الشركة المُندمِجة تنتقل بكافة موجوداتها وأصولها، أي تنتقل جميع عناصرها إلى الشركة الدامجة، فتؤول حقوق وإلزامات وخصوم وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، وبذلك تصبح الشركة الدامجة بمركز الخلف العام القانوني للشركة المُندمِجة، فيمكننا القول بأن هذا الانتقال الشامل لذِمة الشركة المُندمِجة إلى الدامجة، هو عبارة عن انتقال فوري مباشر، لا يحتاج نقل ذِمة تلك الشركات المندمجة إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها عند نقل المُلكية بل يكفي إظهار وشهر الأوراق التي تثبت الاندماج، لتكون تلك

---

[1] حماد، **مرجع سابق**، ص40، انظر أيضاً :

Corpus Juris Secundum: A Complete Restatement of the Entire American Law as Developed by All Reported Cases, volume 19, p 1390, 27/June/2013, 2:08 am.www.books.google.jo

[2] البصبوص، **مرجع سابق**، ص50، وكذلك محمد علي حماد، **مرجع سابق**، ص40.

[3] البصبوص، **مرجع سابق**، ص50، وكذلك محمد علي حماد، **مرجع سابق**، ص40.

الأوراق التي تثبت نقل شامل ذِمة الشركة المندمجة إلى الدامجة، لتكون حِجة لإثبات الاندماج في مواجهة الغير دون التطرق لإجراءات إضافية،[1] فان اعتبار الشركات الدامجة خلفاً عاماً للشركة المُندمِجة، هو أساس منطقي يبرر انتقال ذِمة الشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، فاعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً مبرراً كافياً لانتقال أموال وأشخاص الشركات المُندمِجة للشركات الدامجة، وذلك ما أخذ به المشرع الأردني، فاعتبر المُشرع الأردني أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركة المُندمِجة وتحل محلها حلولاً قانونياً في ما لها وما عليها،[2] وهذا ذات الإتجاه الذي اعتنقه وأخذ به المُشرع المصري،[3] كما أن هذا التفسير القانوني قد رحب به ووجد قبولاً جيداً في أحكام وقرارات القضاء المصري، فقد دأبت محكمة النقض المصرية إلى أن اندماج عِدة شركات في شركة أُخرى يؤدي إلى انقضاء الشركات المُندمِجة وبقاء الشركة الدامجة مُحتفظة بشخصيتها،[4] وقد ذهبت المحكمة بقرار آخر لها بأن الاندماج الكُلي يؤدي إلى زوال وفناء الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة وتنتهي صلاحية مُديريها وأعضائها في تمثيلها،[5] وبقرار آخر لها ذهبت بأن أثر الاندماج بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية، هو حلول الشركة الدامجة محل الشركة المُندمِجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المؤممة ولو كان انشائها بعد صدور قرار التأميم.[6]

هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت في حكم لها،[7] في حكمٍ لها، ما يلي: "يُستفاد من المادة (238) من قانون الشركات، أن المشرع وضع في هذه المادة قاعدة عامة مُفادها أن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو

---

(1) حماد، **مرجع سابق**، ص40، 41.

(2) **قانون الشركات الاردني**، المادة 238.

(3) **قانون الشركات المصري**، رقم 159 لسنة 1981، المادة 132.

(4) حكم نقض مصري، **رقم 469**، بتاريخ 1973/3/3.

(5) حكم نقض مصري، **رقم 284**، بتاريخ 1967/12/7.

(6) حكم نقض مصري، **رقم 973**، بتاريخ 1984/5/14.

(7) تمييز حقوق، **رقم 2003/4420**، هيئة عامة، تاريخ 2004/3/18، منشورات مركز عدالة.

الشركة الناتجة عن الاندماج حُكماً بعد انتهاء الدمج وتسجيل الشركة وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة. وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وفي حكم آخر قضت بأنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سنداً للمادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997".[1]

أما بالنسبة لعبارة أن الاندماج يؤدي إلى انتقال للذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فقد اختلفت التفسيرات القانونية بانتقال الذِمة المالية من الشركة المُندمِجة إلى الدامجة، فقد ذهب جانب من الفقهاء[2] إلى أن الاندماج بنظرهم يؤدي إلى فناء الشركة المُندمِجة وحلها إلا أنه لا يؤدي إلى قسمتها، وأن الاندماج لا يؤدي إلى تقسيم موجودات وأموال الشركة المُندمِجة على شركاء الشركات المُندمِجة ومُساهميها، فأصحاب هذا الرأي يرون أن ذمة الشركة المُندمجة تنتقل فوراً إلى الشركة الدامجة وبدون إجراء تصفية للشركة المُندمِجة، وأنه حتى لو تم إخضاع تلك الشركات المُندمِجة إلى التصفية إلا أنه لا بُد من التسليم بأن تلك التصفية، هي تصفية؛ استثنائية أو خاصة.

ويذهب اتجاه آخر من الفقه،[3] أن الاندماج هو عبارة عن عقد بيع، أي أن أصحاب هذا الرأي يرون أنه يتم بيع الشركة المُندمِجة إلى الدامجة.

إلا أننا نرى بأن عقود البيع ليس من شأنها زوال شخص البائع، ولا يؤدي عقد البيع نقل شامل الذِمة المالية من البائع للمشتري، فالمشتري يصبح مالكاً للمبيع فقط، ونقول بأن المُشتري هو خلف خاص لا عام للبائع،[4] فالبيع يكون مُنصب على مالٍ مُحدد، فالاندماج هو ليس عبارة عن عقد بيع أو مُقايضة، بل تتمحور فكرة الاندماج بنقل جميع أموال وأملاك وسُلطات وحقوق

---

[1] تمييز حقوق، **رقم 2004/246**، هيئة خماسية، تاريخ 2004/6/28، منشورات مركز عدالة.

[2] العازمي، **مرجع سابق**، ص20.

[3] المصري، حسني (1986)، **الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية**، (ط1)، القاهرة: بدون دار نشر، ص110.

[4] العبيدي، علي هادي (2009): **الوجيز في شرح القانون المدني- الحقوق العينية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة، ص33.

الشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1] يذهب اتجاه آخر من الفِقه[2] إلى التفسير القانوني الذي يقوم على أساسه انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو الحوالة؛ فالمُحيلة هي الشركة المُندمِجة، والمُحال عليها أو المُحال لها هي الشركة الدامجة أو الجديدة.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التكييف القانوني للاندماج ولانتقال الذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الدامجة وذلك لأن حوالة الحق، تستلزم إجراءات شكلية وقانونية، حتى تصبح تلك الحوالة سارية في مواجهة الغير ومن ذلك موافقة دائني المُحيل على تلك الحوالة، أي أنه إذا أردنا اعتبار أن الاندماج هو عبارة عن حوالة حق فلا بد من موافقة دائني الشركة المندمجة، وذلك حتى نستطيع اعتبار الاندماج سارياً بمواجهة الغير، وفي خِلاف ذلك، أي في حال عدم موافقة دائني الشركة المُندمِجة على الاندماج، فيؤدي رفضهم واعتراضهم إلى عدم سريانه بحقهم، واستطاعتهم التنفيذ على أموال الشركة المُندمِجة.[3]

فمن المعلوم أن الاندماج لا يستوجب إخبار الغير أو الحصول على موافقة دائني الشركات المندمجة، فالاندماج يكون سارياً ونافذاً في مواجهة الغير من دائني الشركات المُندمِجة وغيرهم، طالما كان هذا الاندماج موافقاً وأحكام القانون ومتماشياً معها.

---

(1) Corpus Juris Secundum: A Complete Restatement of the Entire American Law as Developed by All Reported Cases, volume 19, p 1386, 27/June/2013, 2:11 am.www.books.google.jo, حيث ورد فيها "Merger is not a sale or liquidation of corporate property, but consolidation of property, powers and facilities."

(2) حماد، **مرجع سابق**، ص42.

(3) **القانون المدني الأردني**، المادة 1/996، "يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له". 2/ وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له. كما انظر إلى مفهوم الحوالة في المادة 993 والتي نصت " الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".

المطلب الرابع

الاندماج انقضاء مُبتسرِ للشركات المُندمِجة وانتقال ذِمتها المالية إلى الشركة الدامجة مع انتقال واستمرار مشروعها الاقتصادي

تناولنا في الفرع السابق من هذا المطلب، أن مُعظم اتجاهات الفِقه تذهب بتكييف الاندماج، إلى أنه انقضاء مبتسر للشركات المُندمِجة مع انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، وسوف نتناول في هذا الفرع أن إتجاه آخر من الفقه يتفق مع أصحاب الرأي السابق، ولكنهم يضيفون إليه، أن الاندماج، هو: انقضاء مُبتسِر للشركات المُندمِجة مع انتقال شامل ذمتها المالية إلى الشركات الجديدة أو الدامجة مع استمرار مشروعها المالي أو الاقتصادي، وحتى نستطيع الإطلاع على تكييف هذا الاتجاه، وبيان رأينا منه، لا بُد أن نتطرق لمفهوم الشركة، ومن ثم الانتقال إلى مفهوم المشروع الاقتصادي، وبعد ذلك سوف نبحث في الفكرة التي تتمحور قائلة؛ بأن الاندماج هو انقضاء مُبتسِر للشركات المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي وبقائه قائماً، الأمر الذي يتطلب منا، البحث في علاقة المشروع الاقتصادي بالشركة.

- **مفهوم الشركة:** نص المُشرع الأردني على مفهوم الشركة، في المادة (582) من القانون المدني الأردني، بقوله: "عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. "

يبرز هذا المفهوم ركنين من أركان الشركة، وهما: المساهمة في المشروع المشترك سواء في المال أو العمل، واقتسام الأرباح والخسائر، وكما يتضح من المفهوم السابق، أن لكل شركة مشروع مالي، وكل شركة تسعى لإنجاح هذا المشروع المالي، وذلك عن طريق إسهام مساهمي الشركة وشركائها بتقديم الأموال أو العمل، واقتسام كل من الربح والخسارة فيما بينهم.

كما أشار المشرع الأردني، إلى أن الشركة تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها، وذلك بنص المادة (583) من القانون المدني الأردني، بقوله:

1- تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها.

2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.

3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

وبناء على المفهوم السابق، نرى بأن القانون قد اعتبر الشخصية الاعتبارية، خاصة من خصائص الشركة، ويتوقف اكتساب تلك الشخصية مبدئيا، على إتمام إجراءات النشر والعلنية، فنلاحظ أن المشرع الأردني، أخذ بنظرية الشركة الفعلية، فبناء على المفهوم السابق، نرى بأن الشركة عقد يتطلب توافر بعض الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، وبعض الشروط الخاصة، ففي حال تخلف أحد الشروط التي يترتب عليها البطلان، نميز بين حالتين، فإن كانت تلك الشركة قد باشرت أعمالها، قبل الحكم بالبطلان، فتعد شركة فعلية قائمة، أما في حال لم تكن تلك الشركة قد باشرت أعمالها قبل الحكم عليها بالبطلان، فإنها لا تعد شركة فعلية، سواء من الناحية القانونية، أو الواقعية، ولا بد من الحديث، أن هنالك حالات تكمن بعدم الاعتراف بوجود الشركة الفعلية، ومنها تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في الشركة، كعدم وجود نية الاشتراك، أو تخلف تقديم الحصص، ومن الحالات التي تؤدي إلى عدم الاعتراف بوجود الشركة الفعلية، إذا كان البطلان قائما على عدم مشروعية المحل، كأن يكون نشاط الشركة مخالفا للنظام العام والأداب العامة، مثل الاتجار بالمخدرات، كما لا بد من الحديث عن حالات قد يتم الاعتراف فيها بوجود الشركة الفعلية، ومن ذلك إذا كان البطلان مؤسساً على عدم كتابة عقد الشركة وشهره، وذلك عند الاطلاع على نص المادة (2/418) من القانون المدني الأردني، نرى بأن المشرع الأردني اعترف بالشركة الباطلة بسبب عدم كتابة عقدها، وذلك في أنها موجودة في مواجهة الغير،[1] وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية، بقرار لها، بقولها: " إن عدم تسجيل الشركة لا ينفي عنها صفة الشركة الفعلية وفقا لأحكام المادة (14) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، التي تكونت الشركة موضوع الدعوى في ظله وعلى هذا النهج سارت أحكام قانوني الشركات اللاحقين رقم 1 لسنة 1989، و 22 لسنة 1997، في المادة 15 منهما وبذلك تكون الشركة قائمة وشركة فعلية وفقا لأحكام المادتين 582، و583 من القانون المدني." [2]

---

[1] العريني، محمد فريد (2001)، **الشركات التجارية**، (ط1)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص51،52،53.

[2] قرار تمييز حقوق، رقم 2006/82، (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/6/29، منشورات مركز عدالة.

- **مفهوم المشروع الاقتصادي:** يذهب اتجاه من الفقه[1] إلى تعريف المشروع الاقتصادي بالقول: " الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية أو البشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه. "

اتجاه آخر من الفقه،[2] يعرف المشروع الاقتصادي، بأنه: " اجتماع كتلة من العناصر المادية والبشرية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة. "

ومن خلال المفاهيم السابقة، لا بد من القول بأن كل مشروع اقتصادي، يتطلب توافر عناصر هامة، وهي كل من العنصر المادي والعنصر البشري، يكمن العنصر المادي ويتمثل من أموال مادية كالنقود والأسهم، كما أن العنصر المادي يتكون بشقه الثاني، من أموال معنوية؛ كالإسم التجاري، وأما العنصر البشري، فيتكون من العقول التي أنشئت هذا المشروع المالي، ومن يتولون إدارته، كأعضاء مجلس الإدارة، كما يتمثل هذا العنصر من الأيدي العاملة التي تعمل في المشروع بناء على توجيهات وتعليمات مالك المشروع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركة مثلاً.[3]

تلك العناصر التي يتألف منها المشروع الاقتصادي، هي ذات العناصر التي تتألف منها الشركة، فالشركة تتألف من مجموعة من الشركاء أو المساهمين، الذين قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويقدم كل منهم مال أو عمل لتكوين رأسمال لهذه الشركة؛ ليسهم بتحقيق أغراضها أو غاياتها، وأهمها يتمثل في نجاح نشاطها المالي أو الاقتصادي.[4]

ومن خلال المفاهيم السابقة، يمكن لنا القول بأنه لا يمكن قيام الشركة أو المشروع الاقتصادي، ومن غير الممكن إنشاء أي منهم، دون تضافر وتجمع كل من عناصرهم المادية والمعنوية والبشرية، وإن كان هذا التشابه يؤدي إلى الخلط بين مفهوم الشركة والمشروع الاقتصادي والارتباط الوثيق فيما بينهم، فبالرغم من هذا التشابه، إلا أن هنالك فروق عدة، فقد ينشأ مشروع مالي بدون شركة، فقد يكون مشروع فردي، تم تأسيسه من قبل فرد واحد، فذلك المشروع الفردي لا يتمتع بالشخصية المعنوية، تلك الشخصية التي تتمتع بوجودها الشركات،

---

(1) يونس، علي حسن (1963)، **المحل التجاري**، (دط)، الإسكندرية: دار الفكر العربي، ص55.

(2) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، **مرجع سابق**، ص128.

(3) يونس، **مرجع سابق**، ص56.

(4) **القانون المدني الأردني**، المادة 583، مفهوم الشركة.

ولكنه يتمتع بتوافر العناصر المادية والبشرية عند إنشائه، بعكس الشركة التي لا يمكن إنشائها بدون أن تتمتع بالشخصية المعنوية، فالقانون يقر ويعترف للشركة بتلك الشخصية وذلك بعد تسجيلها مباشرة، كما أنه لا يمكن تأسيس شركة تجارية، وإنشائها بدون مشروع مالي تقوم عليه، فمساهمي الشركة يقدمون أموالهم لاستثمارها، ولتسهم تلك الأموال، لتحقيق أهداف الشركة وتحقيق أرباح مالية، تعود بالفائدة على الشركة وتوزع تلك الأرباح والفوائد على مساهمي الشركة، كل منهم بنسبة ما قدم وأسهم في تكوين رأسمال تلك الشركة.(1)

وبناءً على ما تقدم، وعند استعراض أوجه الشبه والاختلاف بين الشركات والمشاريع الاقتصادية، نستنتج، أن الشركة هي مالكة المشروع الاقتصادي، كما أن مصطلح "المشروع المالي" أضيق من مصطلح "الشركة"، أي أن مفهوم الأخيرة أوسع وأشمل من مفهوم المشروع المالي، ولكن على الرغم من استقلالية مفهوم المشروع المالي عن مفهوم الشركة، إلا أنهم يرتبطون فيما بينهم ارتباطا وثيقاً .(2)

وكما لا بد من التنويه أيضاً، أن المشروع الاقتصادي يلتقي ويتشابه إلى حد كبير مع المحل التجاري؛ فكلاهما يتطلبان لإنشائهما ذات العناصر التي ذكرناها سابقاً، وكلٍ منهما غالباً، لا يتمتع بالشخصية المعنوية،(3) إلا وأنه وبالرغم من هذا الالتقاء والتشابه بينهما، إلا أنه لا يجوز الخلط بينهما؛ فالمحل التجاري يتألف ويتكون من عناصر مادية مختلفة كالبضائع، كما أنه يتألف من عناصر معنوية أُخرى، كالسمعة التجارية والاسم التجاري، إلا أنه لا يشمل بعناصره، العقار الذي يشغله ولا يشمل الديون والالتزامات المتعلقة بعمله.(4)

فعندما نتطرق إلى مفهوم المشروع الاقتصادي وعناصره، نلحظ بأن المشروع المالي أو الاقتصادي يشمل، بالإضافة إلى العنصر المادي أو المعنوي، فأنه يشمل العناصر البشرية المتمثلة في مديري المشروع وعماله والأيدي العاملة فيه، كما أنه يشمل العقار الذي يشغله لممارسة نشاطه، والحقوق والديون المتعلقة بأعماله، فيترتب على ذلك أن مصطلح " المشروع

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق**، ص139، 139.

(2) حماد، **مرجع سابق**، ص 45.

(3) فهيم، مراد منير (1976)، **مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري**، (ط1)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص90، 91.

(4) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق**، ص135.

الاقتصادي " هو أشمل وأعم من مصطلح " المحل التجاري "، إلا أن الأخير يعتبر هو الوجه الظاهر لتفعيل المشاريع الاقتصادية أمام جهة محددة من الزبائن والعملاء.(1)

فحتى لو تم تغيير مالك المشروع الإقتصادي وبغض النظر عن طريقة تغييره، أي سواء تغييره عن طريق البيع أو الإرث، أو بأي طريق آخر يؤدي إلى تغيير مالكي المشروع؛ أي أنه لا يتأثر المشروع الاقتصادي بوجوده من عدمه بموضوع تغيير مالكه، أي أن المشروع الاقتصادي أو المالي لا ينتهي ولا يفنى بحال تم تغيير مالكه، إلا إذا نتج عن هذا التغيير، فناء عناصره المادية والمعنوية، أي زوالها، فلا بد من القول، أن المشروع الاقتصادي يستمر باستمرار وجود عناصره المادية والمعنوية، لا باستمرار وجود مالك المشروع. ومثال ذلك، وفاة مالك مشروع اقتصادي مُحدد، فمن المعلوم أن هذا المشروع ينتقل لورثة المالك، فإذا لم يكن هنالك رغبة عند الورثة باستمرار هذا المشروع، يقومون بتقسيم التركة بينهم دون الاستمرار بالمشروع، كتنازل هؤلاء الورثة عن المشروع أو بيعه، فيترتب على ذلك انقضاء هذا المشروع وانتهائه، بسبب عدم رغبة الورثة أي المالك الجديد بالاستمرار، ولا يكون الانقضاء ناتج عن سبب تغيير المالك، أما بحال رغب هؤلاء الورثة باستمرار المشروع، فإنه سيستمر بالمحافظة على عناصره وإبقائها، بالرغم من تغيير المالك.

- **هل يؤدي الاندماج إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كان محور عمل الشركة المندمجة بعد أن فقدت شخصيتها المعنوية بأثر الاندماج؟**

نحن نذهب مع اتجاه الفقه الذي يرى أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء المشاريع الاقتصادية للشركات الداخلة بالاندماج، فوصف المشروع المالي بأنه وحدة اقتصادية للإنتاج، يتفق واستمراره بعد الاندماج، كما يتفق ذلك ويتماشى مع الحكمة منه.(2)

وبناء على ما تقدم، نستطيع القول أنه عند اندماج الشركات، سواء اندماجها عن طريق المزج، أو اندماجها عن طريق الضم، فتبقى العناصر المادية والبشرية للشركة المندمجة، قائمة وموجودة؛ وهو ما يبرر إنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، فتصبح الشركة الدامجة أو

---

(1) يونس، **مرجع سابق**، ص 55، 56.

(2) **المرجع نفسه**، ص149.

الجديدة هي المالكة لموجودات الشركة المندمجة ولكل من أصولها وخصومها، فمشروع الشركة المندمجة يبقى قائما بالرغم من زوال شخصيتها المعنوية وانقضائها.[1]

وعند استقراء نصوص قانون الشركات الأردني، نرى أن المشرع الأردني قد أشار في نص المادة (222)، على أن الاندماج يجب أن يقع بين شركات قائمة، جميعها تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانقضائها؛ انقضاء مبتسر من نوع خاص، إلا أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وتصفيتها، بل ينتج عن هذا الانقضاء، استمرار المشروع الاقتصادي لتلك الشركة المندمجة، مع انتقال شامل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. [2]

أي أنه وبالرغم من زوال الشركة المندمجة وانقضاءها، يبقى مشروعها الاقتصادي قائماً ومستمراً، فقد نصت المادة (238) من ذات القانون على: " تنتقل جميع حقوق وإلتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج حكماً بعد إنتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها وإلتزاماتها". [3]

فعند إستقراء هذا النص نجد أنه بفعل الإندماج، ينتقل كل ما للشركة المندمجة وما عليها إلى الشركة الدامجة، فتنتقل جميع أصول وخصوم وعناصر الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، فالإنتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، هو إنتقال بقوة القانون، فتعد الشركة الجديدة أو الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، فتحل الشركة الأولى حلولاً قانونياً في جميع حقوق وإلتزامات الشركة الأخيرة أي المندمجة.

وبناء على العبارة المذكورة، المتمثلة بإنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة، تلك العبارة التي تشمل إنتقال عناصر المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، تلك العناصر المتمثلة في عنصرين؛ العنصر المادي الذي يكمن في أموال المشروع الإقتصادي، التي تشمل موجودات الشركة وخصومها، والعنصر البشري الذي يكمن في شركاء

---

[1] البصبوص، **مرجع سابق**، ص 70، 71.

[2] **قانون الشركات الاردني**، المادة 222 .

[3] **قانون الشركات الاردني**، المادة 238.

ومساهمي الشركة المندمجة وعُمالها وموظفيها، فبما أن تلك العناصر تبقى ولا تزول بالرغم من زوال الشركة المندمجة وإنقضاءها، فبقائها قائمة يعني استمرار مشروعها الإقتصادي، وانتقاله هو وذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، ومن خلال النصوص القانونية في قانون الشركات الأردني،[1] نرى بأن إرادة المشرع الأردني تتجه إلى القول، بأن الإندماج هو عقد يؤدي إلى فناء الشركات المندمجة وتلاشي شخصيتها المعنوية وزوالها، مع إنتقال الذمة المالية لتلك الشركات إلى الشركات الجديدة أو الدامجة مع إستمرار مشروعها المالي أو الإقتصادي، أي أن مشروعها الاقتصادي يبقى قائماً ومستمراً بالرغم من تغيير المالك وزواله.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الإتجاه،[2] بقولها: "حيث أنه وإن كان الإندماج يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية، بيد أن هذا الإنقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الإندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية"، كما قضت بقرار آخر لها[3] "يُستفاد من المادة (238) من قانون الشركات، أن المشرع وضع في هذه المادة قاعدة عامة مُفادها أن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حُكماً بعد انتهاء الدمج وتسجيل الشركة وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة. وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

---

(1) **قانون الشركات الاردني،** المواد 222، 238.

(2) **تمييز حقوق أردني رقم 697،** لسنة 1995، مجلة نقابة المحامين، العدد 30، لسنة 1995، ص 2661-2667.

(3) تمييز حقوق، **رقم 2003/4420**، هيئة عامة، تاريخ 2004/3/18، منشورات مركز عدالة.

فلقد أحسن المشرع الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث أن ما ذهبوا إليه هو الأقرب لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج، فالقول بأن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة مع استمرار مشروع الشركة المندمجة الاقتصادي، فهو اتجاه محمود يتفق مع الحكمة من الاندماج، المتمثلة في الاستفادة من إيجابيات التركيز الاقتصادي، فكيف نستطيع الاستفادة من التركيز الاقتصادي عند الاندماج، إذا ما قلنا بعدم استمرار وانتقال المشروع الاقتصادي من الشركة المندمجة إلى الدامجة، فاستمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، هو ما يبرر عملية إنتقال شامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فهذا التفسير القانوني، يبرر انتقال ما للشركة المندمجة وما عليها إلى الشركة الدامجة، من أصول وخصوم وغيرها.

فكما ذكرنا أن المشروع الاقتصادي هو عبارة عن وحدة اقتصادية للإنتاج، فتستمر عناصر هذا المشروع، في حال تم تغيير المالك وبغض النظر عن سبب التغيير، فالاندماج هو من تلك الأسباب التي تؤدي إلى تغيير مالك مشروع الشركة المندمجة الاقتصادي، والذي يقتضي استمراره وانتقاله إلى الشركة الدامجة، والعمل في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كون الشركة الدامجة هي خلف عام للشركة المندمجة.

وبعد ما تطرقنا إليه في هذا الفصل ومبحثيه، وبعد ما إستعرضنا المفاهيم الفقهية المختلفة للإندماج، والتحدث عن صور الإندماج، المتمثلة بالإندماج عن طريق الضم (Taking over)، والإندماج عن طريق المزج (Merger)، وبعد التحدث والتمحص في الآراء والإتجاهات الفقهية للطبيعة القانونية للإندماج، فإننا نرى ضرورة الوقوف على الآثار القانونية للإندماج في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية

بعد التطرق إلى مفهوم الاندماج وصوره في المبحث الأول من الفصل السابق، ومن بعد التحدث والبحث في طبيعة الاندماج واختلاف آراء واتجاهات الفقهاء منها، أصبحنا قادرين على الانتقال والوقوف على جُملة من الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات التجارية.

فيترتب على اندماج الشركات التجارية جُملة من الآثار القانونية على قدر كبير من الأهمية، منها ما ينصرف للتأثير على الشركات الداخلة في الاندماج، فتمتد تلك الآثار وتصل لتؤثر على الشركة المندمجة وشخصيتها المعنوية، كما تنصرف تلك الآثار وتمتد للمساهمين أو للشُركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة، فيؤدي الاندماج إلى تغيير حقوق والتزامات شُركاء الشركة المندمجة ومُساهميها، وقد يؤثر على شركاء الشركة الدامجة ومساهميها، ذلك إذا كُنا أمام اندماج عن طريق الضم.

ومن هذه الآثار أيضاً، ما ينصرف أثره ويصل إلى التزامات وحقوق الغير المتعاملين، مع كل من الشركة الدامجة أو المندمجة؛ أي أن تلك الآثار تمتد إلى دائني ومديني الشركات الداخلة بالاندماج.

وبناء على ما تقدم، فإننا نرى ضرورة البحث في الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية، الأمر الذي يقتضي منا التحدث عن تلك الآثار، والبحث فيها على النحو التالي: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركات الداخلة فيه (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال والتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركات المندمجة وذلك في (المطلب الأول) من هذا المبحث، ومن ثُم التحدث عن الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات، بالنسبة للشركات الدامجة في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة

لقد أشرنا فيما سبق، بأن الاندماج يؤدي إلى فناء الشركة أو الشركات المندمجة، مما يترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية لتلك الشركات وانقضائها، وعليه تفقد الشركات المندمجة أهليتها القانونية التي كانت تتمتع بها قبل دخولها بالاندماج؛ ففقدان الشركات المندمجة لأهليتها القانونية، ما هي إلا نتيجة منطقية تترتب بسبب زوال الشخصية المعنوية لتلك الشركات وانقضائها، مما يترتب على ذلك جُملة من الآثار القانونية على تلك الشركات.

وقد اعتبرت العديد من التشريعات[1] أن الاندماج سبباً من أسباب الانقضاء العامة للشركات، حالهم كحال قانون الشركات الأردني.

كما دأبت أحكام القضاء الأردني في ذات الاتجاه، وذهبت إلى أن الاندماج يؤدي إلى فناء الشركة المُندمِجة وانقضائها، وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال كامل ذِمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، واستمرار مشروعها الاقتصادي وانتقاله أيضاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حُكمٍ لها ما يلي: " 1... وتُعتبر الشركة المُندمِجة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج "[2]. وقد دأبت محكمة النقض المصرية وذهبت بذات الاتجاه، ويبدو ذلك واضحاً في حكمٍ لها: "إلى أن إندماج عِدة شركات في شركة أُخرى يؤدي إلى انقضاء الشركات

---

(1) **قانون الشركات المصري، قانون الشركات الكويتي.**

(2) **تمييز حقوق رقم 2445 / 2001**، هيئة خُماسية، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

المُندمِجة وبقاء عدة شركات في شركة أُخرى يؤدي إلى انقضاء الشركات المُندمِجة وبقاء الشركة الدامجة مُحتفظة بشخصيتها".[1]

وكما تجدر الإشارة إلى أن زوال الشخصية المعنوية للشركات المُندمِجة، يؤدي بالنتيجة إلى فقدان تلك الشركات المُندمِجة لأهليتها القانونية، وبالتالي عدم صلاحيتها لاكتساب الحقوق، وعدم قدرتها على تحمل الالتزامات، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (222) من قانون الشركات الأردني،[2] كل ذلك بالنتيجة يقودنا إلى أثر مهم؛ وهو زوال أهلية التقاضي للشركة المندمجة وزوال صفتها، وعدم قدرة تلك الشركات المندمجة بعقد صفقات وعقود نظراً لحل مجلس إدارتها وانتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كل ذلك يبرر الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المُندمِجة إلى الدامجة.

---

(1) **حكم نقض مصري رقم 469**، لسنة 37 قضائية، بتاريخ 1973/3/3، دار القضاء العالمي، محكمة النقض المصري، www.cc.gov.eg ، 2013/6/24، 3:30 am.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة 222.

الفرع الأول

الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة

تنتقل الذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، أي أن كافة موجوداتها وأموالها وخصومها وأصولها تنتقل إلى الدامجة، فتؤول حقوق والتزامات وخصوم وديون الشركة المُندمِجة إلى الجديدة أو الدامجة، وبذلك تصبح الشركة الدامجة بمركز الخلف القانوني العام للشركة المُندمِجة، فيمكننا القول بأن هذا الانتقال هو من أهم الآثار المترتبة على فقدان الشركة المُندمِجة لشخصيتها المعنوية وزوالها ولفقدانها لأهليتها القانونية. كما أن انتقال الذمة المالية هو انتقال فوري مباشر، لا يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات التي نتخذها عند نقل الملكية.[1]

وإن اعتبار الشركات الدامجة خلفاً عاماً للشركة المُندمِجة، هو أساس منطقي يبرر انتقال ذمة الشركة المُندمِجة إلى الدامجة، ومن ذلك انتقال جميع أموالها وموجوداتها ومجلس إدارتها ومُساهميها وشركائها، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني. فقد اعتبر المشرع الأردني؛ الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها.[2]

فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأن أثر الاندماج بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية، هو حلول الشركة الدامجة محل الشركة المُندمِجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المؤممة ولو كان إنشاؤها بعد صدور قرار التأميم.[3]

---

(1) حماد، **مرجع سابق**، ص 40، 41.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة 238.

(3) **حكم نقض مصري**، رقم 49/973، بتاريخ 1984/5/14، دار القضاء العالمي، محكمة النقض المصرية، www.cc.gov.eg ، 24/6/2013، 3:40 am.

الفرع الثاني

زوال أهلية التقاضي

يؤدي زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة وفقدانها لأهليتها القانونية لوصولنا إلى نتيجة منطقية؛ وهي عدم إمكانية مخاصمة الشركة المُندمِجة، وذلك لفقدان الشركة المُندمِجة لأهليتها القانونية التي كانت تتمتع بها قبل الدمج.[1] وقد أكدت على ذلك قرارات محكمة التمييز الأردنية، فقضت بذلك في قولها: "اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية "المندمجة" ولا تعود أهلاً للتقاضي"[2]، وقد قضت بذلك أيضا، بقولها "يستفاد من المادة (222/أ) من قانون الشركات رقم (22 لسنة 1997) وتعديلاته أنها نصت على أنه باندماج شركة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية منها، وعليه فإن شخصية شركة مزرعة الاتحاد العالمية الاعتبارية قد زالت منذ اندماجها مع شركة حجازي وغوشة الخلف القانوني لها ولم يعد لشركة مزرعة الاتحاد العالمية أي وجود قانوني. وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تراع ذلك في حكمها محل الطعن فيكون حكمها قد صدر بمواجهة غير ذي خصم ويعتبر بالتالي حكماً باطلاً لا ينتج عنه أي أثر".[3]

فلا تصح الشركة المندمجة طرفاً للخصومة، سواء كانت بمركز مدعي أو مدعى عليه، فلا يجوز رفع دعوى من الشركة المُندمِجة أو عليها وذلك لعدم وجودها وبسبب فقدانها أهليتها القانونية مع زوال شخصيتها المعنوية، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي الخلف القانوني لها.

فقد قضت بذلك محكمة الاستئناف الأردنية، وأخذت بعدم إمكانية اختصام الشركة المندمجة، ونورد من الحكم المذكور ما يلي:

---

[1] موسى، طالب حسن (1997)، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، **(مجلة مؤتة للبحوث والدراسات)**، المجلد 12، (العدد 3)، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص:31.

[2] تمييز حقوق أردني، **رقم 1994/182**، هيئة خُماسية، تاريخ 1994/9/14، منشورات مركز عدالة.

[3] تمييز أردني حقوق، رقم **2009/3779** (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/14، منشورات مركز عدالة.

"وحيث أنه وفيما يتعلق بالنقطة الأولى نجد أنه يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمِجة وفقاً لما نصت عليه المادة 252/أ من قانون الشركات وزوال صفتها في التقاضي وكل الشركة الدامجة كلها وبالتالي لا يجوز مخاصمتها لذلك تقدر المحكمة رد الدعوى بمواجهة الشركة الوطنية للإعمار والتمويل "الشركة المندمجة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم...".[1]

كما ذهبت بذات الاتجاه، محكمة النقض المصرية، في حُكمٍ لها، فقضت بقولها: "اندماج الشركة في أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المُندمِجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المُندمِجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج" [2]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حُكمٍ آخر لها: "إذا باشر الموظف المناب عن وزير المالية إجراءاته بإعادة النظر بعد تاريخ فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية، فإن تلك الإجراءات تكون قد تمت بمواجهة شركة لا وجود واقعي أو قانوني لها بذلك التاريخ، وينبني على ذلك أن ما قام به من إجراءات وما أصدره من قرارات يعتبر باطلاً لصدوره بمواجهة شركة فقدت شخصيتها الاعتبارية" [3]

نستنتج مما تقدم، وعند الإطلاع على النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية بأن الاندماج يترتب عليه انتهاء وزوال الشركات المندمجة وتلاشي شخصيتها المعنوية وفناءها، ولا تستطيع بذلك المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المُندمِجة وبالتالي ينتقل إليها وحدها حق التقاضي والمثول أمام القضاء.

وبناء على ما تقدم، فإننا نرى أن المشرع الأردني، وكل من القضاء الأردني والمصري، قد أحسنوا فعلاً بأخذهم بهذا الاتجاه، لأن الشركة المندمجة بعد الدمج تفقد شخصيتها

---

(1) استئناف أردني، **رقم 758/ 1989**، ورد في: حماد، **مرجع سابق**، ص 113 ،114.

(2) حماد، **مرجع سابق**، ص114، نقلاً عن: عبد المنعم الشربيني، **الموسوعة الشاملة لأحكام النقض**، الجزء الرابع عشر، يوليو وحتى ديسمبر، سنة 1983.

(3) تمييز حقوق الأردني، **رقم 2001/2445**، هيئة خماسية ، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

المعنوية ومن ثم تفقد أهليتها القانونية التي كانت تتمتع بها قبل الدمج، فلا وجود واقعي أو قانوني لتلك الشركة بعد تاريخ الدمج، وبعد أن أصبح لها خلفاً عاماً يحل محلها في ما لها وما عليها، وكما يحل محلها في التقاضي، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة اختصام الشركات المندمجة وعدم إمكانية مثولها أمام القضاء.

الفرع الثالث

أثر الاندماج على سلطات مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

بما أن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قد زالت واختفت، فمن البديهي أن يلحق ذلك الزوال والاختفاء للشركة المندمجة؛ انتهاء وانقضاء محل إدارة تلك الشركة، فتنقضي صلاحيات جهازها الإداري وانتهاء كافة أجهزتها وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، [1] فلم يعد بمقدور الشركة المُندمِجة القيام بعقد عقود وصفقات مع الغير، وذلك لأن الشركة المُندمِجة بعد الدمج لم تعد تتمتع بالأهلية القانونية وتفقد حق التصرف مع الغير فتنقضي انقضاء فوري صلاحيات مجلس إدارتها، فلا يستطيعون بعد الدمج عقد صفقات أو عقود باسم الشركة المندمجة، كما أنه لا يمكن لهم بعد الدمج التصرف نيابة عن الشركة المندمجة.[2] فلا وجود واقعي أو قانوني لتلك الشركة، فتنتهي بانتهاء شخصيتها وبانتقال شامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فبعد الدمج، لا يعد هنالك حق لأعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة بالمثول أمام المحاكم نيابة عن تلك الشركة، سواء بمركز مدعي أو مدعى عليه، وفي هذا دأبت محكمة النقض المصرية بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لمدير شركة انقضت بالاندماج وذلك كونه غير خصم في الدعوى، ولانتهاء صلاحيته في الحضور عن الشركة المُندمِجة التي انقضت وزالت شخصيتها بالاندماج،[3] فتصبح الشركات الجديدة أو الدامجة ممثلة في مجلس إدارتها الجديد، هي الجهة التي تختصم في كافة ما للشركة المُندمِجة وما عليها، كما ذهبت محكمة النقض المصرية بقرار لها، بأن الاندماج الكلي يؤدي إلى زوال وفناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتهي صلاحية مديريها وأعضائها في تمثيلها.[4]

---

[1] حماد، **مرجع سابق**، ص 115.

[2] العازمي، **مرجع سابق**، ص 40.

[3] حماد، **مرجع سابق**، ص 115.

[4] حكم نقض مصري، **رقم 34/284**، بتاريخ 1967/12/7، منتدى مبادئ و احكام محكمة النقض والادارية والدستورية العليا / شركات / أثر اندماج الشركات، www.seoudi-law.com ، 24/6/2013، 4:13am.

نحن بدورنا، نرى بأن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية، ولا نتفق بالرأي مع من يذهب بخلاف ذلك، فالبعض يرى بأن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية،[1] وذلك بعكس ما يذهب إليه معظم الفقهاء.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة الدامجة

يترتب على الاندماج آثار ذات قدر من الأهمية، سواء بالنسبة للشركة المُندمِجة التي تزول شخصيتها المعنوية وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، وسواء بالنسبة للشركة الدامجة التي يرتب عليها الاندماج آثار لا تقل أهمية عن تلك التي تترتب على الشركة المُندمِجة، فالاندماج يؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة الدامجة. كما أنه يؤثر تأثيراً مباشراً في عقد تأسيس الشركة الدامجة ونظامها، وذلك عن طريق تعديل البنود المتعلقة بعدد الشركاء والمُساهمين في الشركة الدامجة، وذلك دخول شركاء الشركة المُندمِجة ومُساهميها إلى الشركة الدامجة، فتقوم الشركة الدامجة بإعطاءهم ومنحهم أسهماً أو حصصاً جديدة، بدلاً من تلك التي كانوا يملكونها بالشركة المُندمِجة. ومن البديهي أن هذه العملية سترتب حقوقاً والتزامات على عاتق هؤلاء الشركاء والمُساهمين الجدد، ومن الآثار التي يرتبها الاندماج على الشركة الدامجة، بأن تلك الشركة تغدو خلفاً قانونياً عاماً للشركة المُندمِجة، بحيث تؤول جميع حقوق والتزامات الشركة الأخيرة إلى الشركة الدامجة، فتعتبر تلك الشركة الدامجة، هي المسؤولة عن كافة التزامات الشركة المُندمِجة، ومن تلك الالتزامات، سداد جميع الديون.[2]

إذاً تلخص الآثار التي يرتبها الاندماج على الشركة الدامجة، في زيادة رأسمال الشركة الدامجة وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لتلك الشركة، هذا الأثر الذي سنتناوله بإيجاز،

---

[1] ترى الأستاذة (Cheminade) إلى أن الشركة المندمجة وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الدمج، إلا أنها لا تحل ولا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة بداخل الشركة الدامجة، ولا ينال من ذلك فقدها لشخصيتها الاعتبارية لأنه في اللحظة التي تفقد فيها شخصيتها فإنها ترتدي لباس الشخصية الاعتبارية لشركة أخرى، وهي الشركة الدامجة أو الجديدة، ورد ذلك في: الفيومي، مرجع سابق، ص31.

[2] المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق،** ص213.

ومن ثم سننتقل للحديث عن أهم الآثار التي يرتبها الاندماج على الشركة الدامجة، باعتبارها خلفاً قانونياً عاماً للشركة المُندمِجة، والمسؤولة عن سداد كافة ديون الشركة والتزاماتها.

الفرع الأول

أثر الاندماج في رأسمال الشركة الدامجة

ذكرنا فيما سبق، عند التحدث عن صور الاندماج ومفهومه في الاندماج بطريق الضم تبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة قائمة ولا تنقضي، والقول بأن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، لا يعني عدم وجود أثر على تلك الشركة، بل يؤدي الاندماج إلى ضم الذمم المالية للشركات المُندمِجة إلى الشركات الدامجة.[1] ولكي لا يكون الاندماج قائماً على الغش والتحايل، يجب أن تزيد موجودات الشركة الدامجة وأصولها على خصومها والتزاماتها،[2] ويجب أن تنتقل الذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، بكافة عناصرها السلبية والإيجابية، أي انتقال كافة أصولها وخصومها أي يجب أن يتم انتقال شامل للذمة المالية للشركة المُندمِجة إلى الشركة الدامجة، بكافة عناصرها السلبية والإيجابية، أي انتقال كافة أصولها وخصومها أي يجب أن يتم انتقال شامل للذمة المالية بكافة عناصرها إلى الشركة الدامجة،[3] الأمر الذي يترتب عليه زيادة رأسمال الشركة الدامجة، يجب أن تكون تلك الزيادة بقيمة صافي أصول الشركات المُندمِجة وموجوداتها، وذلك بعد خصم الالتزامات المترتبة على الشركات المُندمِجة، وكذلك بعد حسم الديون المترتبة عليها.[4]

- **زيادة رأسمال الشركة الدامجة عن طريق الاندماج بطريق الضم:**

يؤدي الاندماج بالضم إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة، وذلك عن طريق إعطاءها حصة الاندماج، أي تقديمها للشركة الدامجة، الشركة المندمجة بمقوماتها مكونة هي لحصة

---

(1) **قانون الشركات الأردني**، المادة 238.

(2) حماد، **مرجع سابق**، ص116.

(3) الفيومي، **مرجع سابق**، ص22.

(4) البصبوص، **مرجع سابق**، ص85.

الاندماج، ويعتبر قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج، بمثابة الإقرار والتصديق منها، على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها.[1] وعلى الشركة الدامجة، بدورها أن تقوم باستلام موجودات وأموال الشركة المُندمِجة وقبضها، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال.[2]

فالاندماج بالضم هو تنفيذ لإرادة واتفاق قائم بين شركتين قائمتين على الأقل، تزول وتنقضي الشخصية المعنوية لإحدى الشركتين، وتؤول كافة موجوداتها إلى الشركة الثانية التي تبق محتفظة بشخصيتها المعنوية.[3]

فيؤدي الاندماج بطريق الضم إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة، تلك الزيادة التي يجب أن تكون بقيمة أصول وموجودات الشركة المندمجة، التي تتلقاها وتستلمها الشركة الدامجة منها، وبالتالي على الشركة الدامجة اتخاذ قرار بزيادة رأسمالها، وذلك عن طريق اتباع الإجراءات اللازمة لذلك، تتخذ الشركة الدامجة قرارها بعد إجراء تقييم موجودات الشركة المندمجة وأصولها.[4]

- **زيادة رأسمال الشركة الدامجة عن طريق الاندماج بطريق المزج:**

أصبح من المعروف لنا أن الدمج بالمزج، ينتج عنه شركة جديدة تنشأ على أنقاض جميع الشركات الداخلة بالاندماج، تلك الشركات التي انقضت وانصهرت لتكون قوام جديد متمثلة بالشركة الجديدة.[5]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يجب في حالة إنشاء شركة جديدة، بفعل الاندماج عن طريق المزج، اتباع كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس شركة ما،أم أن من شأن عقد الاندماج المبرم بين الشركتين أن يختصر بعض تلك الإجراءات، اللازمة لتأسيس شركة ما ؟!

---

[1] محرز، **مرجع سابق**، ص235.

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص117.

[3] موسى، طالب حسن، **مرجع سابق**، ص33.

[4] العازمي، **مرجع سابق**، ص53، 54.

[5] عيد، **مرجع سابق**، ص275.

يذهب جانب من الفقه،[1] أن تكوين شركة جديدة، أي الشركة الناتجة بفعل الاندماج عن طريق المزج، لا يتخذ لإنشاءها جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس أية شركة مساهمة عامة، بل يتم تعليق وتجميد بعض تلك الإجراءات عن التطبيق، وذلك لأن إنشاء تلك الشركة الناتجة عن الاندماج، ليست مسألة مستقلة ولا منفصلة عن معطيات إنشاءها، بل ترتبط تلك الشركة بجميع تفاصيل الشركات الداخلة بالاندماج، فمثلاً لا يتم طرح رأسمال تلك الشركة للاكتتاب العام وذلك لأن رأسمالها مغطى باكتتاب خاص، يكمن بالأسهم التي توزعها تلك الشركة الجديدة وتمنحها لمساهمي الشركات المُندمِجة، هذا ما أخذ به المشرع الأردني، الذي تحدث عن هذا النوع من الاندماج وهو الاندماج بالمزج، بقوله:

"2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".[2]

فقول المشرع هذا لم يلزم الشركة الناتجة بفعل الاندماج عن طريق المزج، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة ما، على اعتبار أن عقد الاندماج كافياً، فوحده يشمل أحكاماً وقواعد، تستطيع اختصار وتعليق بعض تلك الإجراءات عن التطبيق.

إلا أن هنالك بعض التشريعات[3]، التي اتخذت اتجاهاً مغايراً، عن اتجاه المشرع الأردني، ومن ذلك اتجاه المشرع الكويتي، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة (244) في فقرتها الثانية، حيث وردت عبارة في هذه الفقرة، تواجه تكوين وإنشاء شركة جديدة بفعل الاندماج بطريق المزج، بقوله: "وتؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون"، تلك العبارة التي يُفهم منها أن المشرع الكويتي اتجه ومال إلى الاتجاه الذي يتبنى الفكرة التي تقضي وتتطلب لتأسيس الشركات الناتجة عن الاندماج، ضرورة إخضاعها إلى جميع الإجراءات الواجب اتخاذها لتأسيس أية شركة مساهمة جديدة.

---

(1) إسماعيل، محمد حسين (1986)، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، **(مجلة مؤتة للبحوث والدراسات)**، المجلد الأول، (العدد 1)، ص:180.

(2) **قانون الشركات الأردني**، المادة 2/222.

(3) **قانون الشركات الكويتي**، المادة 244.

نحن نرى بأن المشرع الأردني لقد أحسن فعلاً، تبنيه لهذا الاتجاه، الأمر الذي يؤدي إلى اختصار وسرعة بالإجراءات لتأسيس هذه الشركة الجديدة، كما لا نتفق ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي، فإن ما ذهب إليه يؤدي بالنتيجة إلى إطالة غير مبررة لإجراءات تأسيس هذه الشركة الجديدة.

الفرع الثاني

الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة

الخلف العام هو "من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء شائع منها، باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء من التركة"، فالخلف العام تتصرف إليه آثار العقد ولا يعتبر من الغير، فلقد ذهب جانب من الفقه إلى فكرة الخلافة لإقامة وتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون المُندمِجة. [1] فعندما نقول أن الشركة الدامجة هي خلفاً قانونياً عاماً للشركة المُندمِجة، فنعني بذلك أن الشركة الدامجة لا ينتقل إليها ديون الشركة المندمجة وأصولها بذاتها، بل تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بما فيها من عناصر إيجابية وسلبية، مُتمثلة بشكل مجموع من المال، بهيئة مستقلة ومُتميز عن باقي العناصر، فتتلقى الشركة الدامجة عناصر خصوم الشركة المندمجة وأصولها؛ بتلقيها الذمة المالية الكاملة بكل عناصرها.[2]

وبناء على ما تقدم، يجب أن تتلقى الشركة الدامجة أصول وخصوم الشركة المندمجة، فلا يجوز أن تتلقى الشركة الدامجة صافي أصول الشركة المندمجة دون خصومها، فتنتقل للشركة الدامجة كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة وتحل محلها فيما لها وما عليها، وتسأل الشركة الدامجة عن كافة التزامات الشركة المندمجة، وتصبح وحدها المسؤولة عن سداد ديون الشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تتهرب من مسؤوليتها عن سداد أي دين، متذرعة بعدم علمها بمثل هذا الدين وقت الاندماج.[3]

---

[1] البصبوص، **مرجع سابق**، ص98.

[2] المصري، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، **مرجع سابق**، ص213.

[3] البصبوص، **مرجع سابق**، ص 99، كما انظر: العازمي، مرجع سابق، ص56.

وقد تبنى المشرع الأردني هذا الأثر صراحة؛ فقد أخذ المشرع بفكرة الخلافة، بقوله: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حُكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها". [1] ولقد أحسن فعلاً المشرع الأردني من خلال نصه الصريح لفكرة انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني، فإننا نلحظ أحكام وقرارات محكمة التمييز تواترت وتعددت، مؤكدة على أن الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة، وتحل محلها في كل ما لها وما عليها، باعتبارها خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية،[2] في حكمٍ لها، ما يلي: "يُستفاد من المادة (238) من قانون الشركات، أن المشرع وضع في هذه المادة قاعدة عامة مُفادها أن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حُكماً بعد انتهاء الدمج وتسجيل الشركة وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة. وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وفي حكم آخر قضت بأنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سنداً للمادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997".[3]

---

(1) **قانون الشركات الأردني**، المادة 238، ويقابل هذه المادة ، المادة 225 من قانون الشركات الكويتي، التي ورد فيها "وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

(2) تمييز حقوق، **رقم 2003/4420**، هيئة عامة، تاريخ 2004/3/18، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز حقوق، **رقم 2004/246**، هيئة خماسية، تاريخ 2004/6/28، منشورات مركز عدالة.

وكما قضت في حكمٍ آخر، ورد فيه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات".(1)

وكذلك جاء في قرار آخر لها، ما يلي: "حيث أن المدعي أقام ضد شركة النسر الأردني للتأمين، وأن هذه الشركة لا وجود قانوني لها لثبوت اندماجها مع شركة ريفكو للتأمين، ونتيجة لذلك نشأت شركة النسر العربي للتأمين وعليه فإنه تكون اقتضت شخصية كل منهما ولم يعد لها وجود قانوني، ولا يجوز مقاضاتها بالحقوق التي انتقلت إلى الشركة الجديدة".(2)

كما استقر القضاء المصري على تطبيق فكرة الخلافة كأساس لقيام مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، فقد دأبت محكمة النقض المصرية بذلك، في قرارها: "إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مُساهمة اندماجاً كلياً تتمحي به شخصيتها وتؤول به لما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة، فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أم بعد صدور هذه الأحكام، وليس هنالك ما يمنع محكمة النقض في هذه الحالة من أن تبحث لأول مرة في صفة هذا الخلف".(3)

وكما قضت محكمة النقض المصرية، ما يلي: "أن الاندماج يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هي

---

(1) تمييز حقوق، **رقم 2001/2445**، هيئة خماسية، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق، **رقم 2001/1544**، هيئة خماسية، تاريخ 2001/07/23، منشورات مركز عدالة.

(3) طعن مصري، **رقم 213**، لسنة 21 ق، جلسة 10 مارس لسنة 1955، ورد في : د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق.

المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى".[1]

وعليه، وبناء على ما تم استعراضه، والواضح أن أحكام محكمة التمييز الأردنية، وأحكام محكمة النقض المصرية قد استقرت على أن الاندماج يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركات المندمجة، خلافة قانونية عامة، نتيجة لزوال شخصية الشركة المندمجة وفناءها، فتنتقل ذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة، ويؤول كل ما للشركة المندمجة وما عليها إلى الشركة الدامجة، التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، باعتبارها خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، وبسبب تلقي الشركة الدامجة لجميع عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، وكما أنه لا بد من التنويه أن القضاء المصري كان سباقاً في تبنيه لفكرة الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، وذلك لأن القضاء المصري قد نهج بذلك المبدأ قبل أن ينص عليه المشرع المصري.

يتضح من النص أعلاه، أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعد خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، إلا أن هذه الخلافة تتمحور وتتقيد بالحدود المتفق عليها عند الدمج، الأمر الذي يوحي بأن تلك الخلافة ليست خلافة عامة، إنما عبارة عن خلافة خاصة في حقوق والتزامات الشركة المندمجة المتفق عليها في عقد الدمج.[2]

من ناحية أخرى، نلحظ في الغالب الأعم، أن الاندماج لا يؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية على حقوق والتزامات شركاء الشركة الدامجة ومساهميها، أي أنه لا يؤثر في المركز القانوني لشركاء الشركة الدامجة، وذلك لأن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، فالأصل أن الاندماج لا يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين فيها، إلا أنه لابد من القول أنه إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش أو إذا كانت موجودات الشركة المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أن تكون تلك الشركات المندمجة تشرف على الإفلاس، وقد تم لجوءها للإندماج من تعثرها، ولإنقاذها من إفلاسها، ففي هذه الحالة يكون من حق شركاء الشركة الدامجة ومساهميها الاعتراض على الاندماج، أو القيام برفع دعوى لإبطال

---

[1] طعن مصري، **رقم 250**، سنة 21 ق من جلسة 30 مارس (آذار) لسنة 1955.

[2] الفيومي، **مرجع سابق**، ص 22.

الاندماج،[1] ففي غير هذه، فإن الإندماج لا يؤثر على المركز القانوني لهؤلاء شركاء الشركة الدامجة ومساهميها، ويبقى لهم ما ترتبه لهم أسهمهم وحصصهم من حقوق، كالحق في حضور الاجتماعات، والحق في التصويت، والمشاركة بإدارة الشركة والرقابة على أعمال الإدارة فيها، وإلى غير ذلك من الحقوق التي يخولها لهم مشاركتهم وإسهامهم بالشركة.[2]

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية التي يرتبها الإندماج، على شركاء الشركة المندمجة ومساهميها، فتبدأ تلك الآثار بدايةً، بحق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج، فمقابل ما تلقت وحصلت عليه الشركات الدامجة من موجودات وأموال من الشركة المندمجة، وانتقال المشروع المالي من الشركة المندمجة إلى الدامجة، فيلزم المشرع الأردني الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تعطى للشركاء أو المساهمين بالشركة المندمجة، بقوله: "توزع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها"،[3] كما نصت على "جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحدودة في قانون الأوراق المالية".[4]

نلاحظ بأن المشرع الأردني لم يشر فيما إذا كانت هذه الأسهم، هي أسهم عينية أم نقدية، ويتقاضون هذا المقابل فور الاندماج دون عائق،[5] ولا بد من الإشارة أن تلك الأسهم أو الحصص لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم.

ومن الآثار القانونية أيضاً التي يرتبها الإندماج، على شركاء الشركة المندمجة ومساهميها، وهو حق هؤلاء الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو

---

(1) حماد، **مرجع سابق**، ص 123.

(2) العازمي، **مرجع سابق**، ص 52.

(3) **قانون الشركات الأردني**، المادة 222/أ/1.

(4) **قانون الشركات الأردني**، المادة: 222/أ/1.

(5) محرز، **مرجع سابق**، ص239.

حق بديهي لهم، وذلك باعتبار أن هذا الحق يثبت لكل مساهم في الشركة،[1] كما يثبت لهم حق التصويت، وحق الرقابة على أعمال الشركة، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وإلى غير ذلك من الحقوق التي يخولها لهم مشاركتهم وإسهامهم في الشركة.[2]

وآخر تلك الحقوق أو الآثار القانونية التي يخلفها الإندماج ويتركها على مساهمين الشركات المندمجة وشركائها، هو حق هؤلاء المساهمين في الاعتراض على الاندماج، ولقد نظم المشرع الأردني هذا الحق، بقوله: "

أ- يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض على الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الإندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".[3]

وبناء على ما تقدم، نرى بأن المشرع الأردني أجاز (لكل ذي مصلحة من المساهمين)، أن يقوم بالاعتراض على الإندماج، عن طريق تقديمه للوزير وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ نشر قرار الاندماج في الصحف المحلية، على أن يشمل طلب الاعتراض أسبابه وموضوعه ومبرراته، فإذا تضمن الاعتراض ما تقدم، يجب على المراقب في هذه الحالة أن يبت بموضوع طلب الاعتراض وذلك خلال مدة 30 يوماً من تاريخ إحالته إليه، فإذا لم ينظر المراقب بالطلب

---

[1] رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (2009)، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، (دط)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص528.

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص123.

[3] **قانون الشركات الأردني**، المادة 234.

ولم يبت فيه في تلك المادة المذكورة، فيجوز للمساهم المعترض أن يتقدم للقضاء للنظر في الاعتراض، ولا بد من التنويه أن مثل ذلك الطلب، لا يؤدي إلى وقف الاندماج وإجراءاته في التشريع الأردني.

وبناء على النص السابق، نرى بأن المشرع الأردني لم يجز تخارج أحد المساهمين من الشركة، واسترداد أسهمه أو حصصه، ولم يلزم الشركة الدامجة أو الجديدة بشراء أسهمه، فالمساهم الذي يرفض الإندماج، ليس أمامه سوى الاعتراض على الإندماج، وفي حال تم رفض اعتراضه، لا يكون أمامه سوى خيارين، إما الاستمرار للمساهم بالشركة الدامجة أو الجديدة، أو خياره الثاني، عدم رغبته بالاستمرار، ففي تلك الحالة يستطيع بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية بالسعر الدارج في يوم البيع.[1]

ونحن بدورنا نرى، أنه لقد أحسن المشرع الأردني فعلاً عندما أجاز (لكل ذي مصلحة من المساهمين) للتقدم بطلب الاعتراض على قرار الاندماج، وذلك بغض النظر عن النسبة التي يمتلكها هذا المساهم، فبعدم اشتراط المشرع الأردني لنسبة يمتلكها المساهم الذي له حق الاعتراض على قرار الاندماج، يكون قد راعى حقوق أقلية المساهمين، في حين تشددت بعض التشريعات في هذا الخصوص؛ فقد تطلب المشرع الكويتي لصحة الاعتراض على قرار الاندماج، أن يكون قد صدر من قبل مُساهم لا يقل عدد ما يملكه من الأسهم عن 15% من القيمة الإسمية لرأس المال المكتتب به، فبذلك يكون المشرع الكويتي، قد قصر المعارضة على من يملك، كحد أدنى 15% من القيمة الإسمية لرأسمال الشركة المكتتب به،[2] وعليه فالمساهم الذي يملك أقل من 15% من الأسهم، لا يستطيع أن يتقدم بالاعتراض على قرار الإندماج،

---

(1) محرز، **مرجع سابق**، ص213.

(2) **قانون الشركات الكويتي**، المادة 136، على أنه "يجوز لعدد من الأعضاء المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم على 15 بالمائة من القيمة الإسمية لرأس المال المكتتب به، ..."

وليس أمامه إلا خيار من الإثنين، إما الاستمرار كمساهم بالشركة الجديدة أو يبيع أسهمه في سوق الأوراق المالية بالسعر الدارج بذلك اليوم.[1]

[1] الشمري، طعمة (1991)، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، **(مجلة الحقوق)**، جامعة الكويت، (العدد1) ص:43.

المبحث الثاني

أثر الإندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه

لا تقتصر الآثار القانونية التي يرتبها الإندماج، على كل من الشركات الدامجة والمندمجة فقط، وإنما تسري تلك الآثار لتصل إلى الغير، أي لتمتد إلى دائني ومديني الشركات المندمجة والدامجة، وإن كانت تلك الآثار لا تؤثر بنفس الدرجة وبذات القدر على كل الدائنين والمدينين.

فالبعض يرى أن موقف دائني الشركات الدامجة في الغالب الأعم، لا يتأثر بالإندماج، وذلك لأن الشركات الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وتبقى ملتزمة اتجاه دائنيها، كالسابق دون أي تعديل أو تغيير،[1] إلا أن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية، وبقائها قائمة، لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني الشركات الدامجة، ونشوء ظروف قد تؤدي إلى ضعضعة مراكزهم وحقوقهم، وأما بالنسبة للآثار القانونية التي يرتبها الاندماج على حقوق مديني الشركات المندمجة، نرى بأن هؤلاء المدينين لا يتأثرون، فبالنسبة لهم الأمر سيان، فسواء كان الدائن لهم هو (الشركة المندمجة أو الدامجة)، وسواء كان هذا الدائن موسر أو معسر، فالأمر كما ذكرنا لهم سيان، وذلك لأنهم مدينين لا دائنين، وكل ما يهم هؤلاء، وفاء ديونهم وفاءً مبرئاً لذمتهم، حتى لا يلتزموا بالوفاء مرتين.[2]

سنبتدأ الحديث عن الآثار القانونية التي يرتبها الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة والمندمجة (المطلب الأول) ومن ثم سننتقل للحديث عن الآثار القانونية التي يرتبها الإندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة والمندمجة (المطلب الثاني).

---

[1] المصري، اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، **مرجع سابق**، ص296.

[2] العازمي، **مرجع سابق**، ص58.

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

سنتطرق في هذا المطلب، إلى أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة، (الفرع الأول)، ومن ثم إلى أثر الإندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة

لا يؤثر الاندماج، في معظم الأحيان، على موقف دائني الشركة الدامجة، وذلك نظراً لبقاء الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج، الأمر الذي يبقي الشركة الدامجة ملتزمة ومسؤولة اتجاه دائنيها كالسابق، بدون تعديل أو تغيير.[(1)]

إلا أنه لابد من القول، أن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية، وبقائها قائمة بعد الاندماج، أمر لا يحول دون قيام أسباب وظروف قد تضعف من ضمانات دائني الشركة الدامجة، وكما أن تلك الأسباب قد تضعضع وتهدد حقوقهم.[(2)] فالاندماج لا يكون دائماً متماشياً ومصلحة دائني الشركة الدامجة، فعلى العكس قد يؤدي الإندماج إلى إلحاق الضرر بهم وبمصالحهم. كما أنه قد يؤدي إلى صعوبة تحصيل دائني الشركة الدامجة لحقوقهم وديونهم، وقد يضعف من ضماناتهم في استيفاء أموالهم وحقوقهم وذلك عن طريق مزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم باستيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركات الدامجة، وذلك باعتبار تلك الأخيرة هي المسؤولة الوحيدة عن سداد ديون الشركة المندمجة، والمسؤولة عن سداد ديونها هي بالطبع. فيهدد الاندماج مصالح دائني الشركة الدامجة، في حالة كانت الشركة المندمجة مثقلة بالديون التي تزيد كل موجوداتها وأصولها، فيكون الباعث من لجوء تلك الشركات إلى الإندماج هو التخلص من تعثرها وهرباً من الإفلاس ومخاطره.[(3)]

[(1)] المصري، اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، **مرجع سابق**، ص296.

[(2)] البصبوص، **مرجع سابق**، ص143.

[(3)] الصغير، حسام الدين (1987)، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، (دط)، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ص413.

ولذلك أعطى المشرع الأردني الحق لدائني الشركة الدامجة، بالاعتراض على قرار الإندماج، وذلك وفقاً لنص المادة (234/أ)، حيث يجوز سنداً لهذه المادة "لدائني الشركة الدامجة" الاعتراض على الإندماج وذلك وفقاً للأحكام التي تم تناولها في قانون الشركات الأردني، عند البحث في أثر الإندماج على دائني الشركة المندمجة، وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى بين دائني الشركة المندمجة والدامجة، بحقهم بالاعتراض على قرار الاندماج.[1]

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة

لقد ذكرنا فيما سبق، أن من أهم الآثار التي يرتبها الإندماج على الشركة المندمجة، الأثر الذي يكمن في زوال شخصيتها المعنوية، وانتقال كل ما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة، فتصبح تلك الأخيرة هي المسؤولة الوحيدة عن سداد ديون الشركة المندمجة، باعتبارها خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة.

كما يترك الاندماج آثاراً هامة تمتد وتصل إلى حقوق دائني الشركة المندمجة، فقد كان ينظر جانب من الفقه في كل من فرنسا ومصر بأن الاندماج تجديد للدين بتغير شخص المدين، فاتجهوا بالقول أن دائني الشركة المندمجة لا يمكن إجبارهم على تغيير مدينهم، وأن عليهم التمسك بحقوقهم وبوفاء ديونهم من قبل الشركة المندمجة[2]. إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تلاشت، فقد جاء قانون الشركات المصري[3] واعتبر أن الاندماج هو انقضاء مبكر للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، باعتبار تلك الأخيرة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة. فلقد اتجه المشرع الأردني إلى ذلك،[4] الذي اعتبر الاندماج زوال للشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كل ما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة واعتبارها خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، فقد اعتبر المشرع الأردني أن الشركة الدامجة تصبح هي الشخص المسؤول عن سداد ديون الشركة المندمجة، باعتبارها خلفاً عاماً.

---

(1) **قانون الشركات الأردني،** المادة 234.

(2) حماد، **مرجع سابق،** ص132.

(3) قانون الشركات المصري، **رقم 159،** لسنة 1981.

(4) **قانون الشركات الأردني،** المادة 238.

وتحرص التشريعات في معظم الأحيان، على إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الشركات في إتمام الاندماج، وبين مصلحة دائني تلك الشركات في الوفاء بحقوقهم وديونهم.[1] ويثور التساؤل حول موقف المشرع الأردني من إيجاد التوازن المنشود بين هاتين المصلحتين؟!

نصت المادة (234) من قانون الشركات الأردني على ما يلي:

"أ- يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".

وبناءً على ما تقدم، نرى بأن المشرع الأردني قد وازن بين مصلحة الشركات الداخلة بالاندماج، مصلحتهم التي تكمن في إتمام الاندماج، وبين مصلحة الدائنين اللذين قد يؤدي الاندماج إلى إلحاق الضرر بهم، وذلك عن طريق إضعاف ضمانهم في استيفاء ديونهم وحقوقهم، فقد يؤدي الاندماج إلى ضعضعة مراكزهم وحقوقهم كما ذكرنا، فيما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة وأوضاعها المالية مضطربة وحرجة، فنرى وفقاً للنص أن المشرع حافظ على مصلحة الشركات من جهة وعلى مصلحة الدائنين من جهة أخرى، فقد أعطى المشرع الحق للدائنين الذين لهم مصلحة بالاعتراض على الاندماج وفق المدة المذكورة بالنص، ومن ناحية أخرى حافظ على مصلحة الشركات، التي تكمن بعدم إيقاف قرار الاندماج وإجراءاته بمجرد اعتراض الدائنين، فيكون بذلك كفل المشرع الأردني استمرارية تنفيذ الاندماج على الرغم من معارضة الدائنين عليه.

وعند الإطلاع على نص المادة (235) من قانون الشركات الأردني، نلاحظ أن المشرع الأردني أوجد طريق آخر للاعتراض، فلقد أعطى **(لكل ذي مصلحة)**، الحق برفع دعوى لدى

---

[1] المصري، اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، **مرجع سابق**، ص297.

المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه، وذلك خلال مدة ومواعيد محددة، وذلك في حالة جاء الاندماج غير مراع لأي حكم من أحكام القانون، أو جاء مخالفاً للنظام العام، على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه، وبخاصة تلك المنصوص عليها في ذات المادة.

ونرى بأن المشرع الأردني، أمن على مصير الغرامات التي تفرض على الشركة، وذلك وفقا لنص المادة (256) من قانون الشركات الأردني، فلقد جعلها من الديون الممتازة، التي تتقدم على باقي الديون المستحقة، باعتبار أن الغرامات، مبالغ مستحقة للخزينة العامة، وذلك بإلزام المصفي، بسدادها بعد سداد المبالغ المستحقة للعاملين، وذلك تحت طائلة البطلان.

أخيراً، لابد من التنويه، أن تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، أي أن يصبح دائنهم والمسؤول عن سداد ديونهم ووفائها، الشركة الدامجة بدلاً من المندمجة، باعتبار الأولى خلفاً عاماً للأخيرة، هذا تغيير ليس من شأنه انقضاء الالتزام الأصلي، أو الاستعاضة عنه بالتزام جديد إنما تستند على فكرة ذاتية الالتزام، فينتقل الدين كما هو، يتمتع بكافة ضماناته وأوصافه ذاتها، وإذا كان ذلك الدين المنتقل يتمتع بحق الأفضلية، أي كان من الديون الممتازة ، ينتقل كما هو دون أن ينقص من ضماناته شيئاً.(1) ومن الناحية الأخرى، يكون للشركة الدامجة ما للشركة المندمجة قبل دائنيها ومدينيها، فتستطيع الشركة الدامجة أن تدفع بكافة الدفوع التي كانت تستطيع أن تدفعها الشركة المندمجة قبل مدينيها ودائنيها.(2) فللشركة الدامجة الحق، بالدفع بانقضاء الدين بالتقادم، أو انقضائه بالمقاصة مثلاً، فتحل الشركة الدامجة حلولاً قانونياً، محل الشركة المندمجة.(3) فلم ينظر المشرع الأردني إلى أثر الاندماج باعتباره تجديداً للدين بتغيير المدين، بل اعتبره انتقالاً شاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بكل ما لها وما عليها.

---

(1) محرز، **مرجع سابق**، ص258، 259، كما انظر نقض مدني فرنسي بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1971، في المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1972 صفحة 422.

(2) محرز، **مرجع سابق**، ص 259.

(3) **قانون الشركات الأردني**، المادة 238.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على حقوق مديني الشركات الداخلة فيه

بما أن الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، بل تبقى شخصيتها قائمة، لذا لا يرتب الاندماج آثاراً قانونية تلحق بمدينين الشركات الدامجة، فمدينين الشركات الدامجة يقع على عاتقهم الوفاء بديونهم عند حلول آجلها وبالطريقة التي تم الاتفاق عليها، بينهم وبين الدائن، أي الشركة الدامجة، فلا يهمهم إن حصل اندماج أم لم يحصل، كما أنه لا يهمهم إن حل الاندماج مع شركات موسرة أو معسرة، كل ما يهم مديني الشركات الدامجة، هو التخلص من العاتق الملقى عليهم، المتمثل بوفائهم لديونهم وسدادها عند حلول موعدها، وذلك حتى تبرأ ذمتهم.[1]

أما وبالنسبة لمديني الشركات المندمجة، فالأمر سيان، فلا يرتب الاندماج آثاراً قد تلحق بمدينيهم أيضاً، فمديني الشركة المندمجة يقع على عاتقهم الوفاء بديونهم، فكل ما عليهم هو الوفاء بديونهم وسدادها عند حلول آجلها، وأنعغ لا يضطروا من الوفاء وسداد ديونهم مرتين، وبما أن الإندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال كل ما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة، وبسبب اعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، فيجب على مديني الشركة المندمجة بسداد ديونهم إلى الشركة الدامجة بعد شهر الإندماج وإعلانه. وبعد تلك المرحلة، لا يقبل وفاء مديني الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة أو ممثليها، فيكون بذلك وفائهم وفاء غير صحيح وغير مبرء للذمة، وذلك لأنه لا وجود للشركة المندمجة، لا وجوداً قانونياً أو واقعياً، للشركة المندمجة بعد شهر الإندماج والإعلان عنه، واعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً، فحتى يكون وفاء الديون من قبل مديني الشركة المندمجة، وفاءً صحيحاً ومبرئاً للذمة، يجب أن يتم للشركة الدامجة.[2]

وبهذا الصدد، لا يتوقف إتمام الاندماج على موافقة مديني الشركات الداخلة بالإندماج، سواء مديني الشركات الدامجة أو المندمجة، ويكون الاندماج سارياً بمواجهتهم، حتى لو لم

---

[1] محرز، **مرجع سابق**، ص269.

[2] حماد، **مرجع سابق**، ص131.

يوافقوا عليه، لأن الاندماج ليس من قبيل حوالة الحق، فلا يلزم إخطار المدين وقبوله لها،[1] كما بحوالة الحق، إنما هو انتقال كل ما للشركة المندمجة وما عليها إلى الشركة الدامجة، التي تحل محل الشركة المندمجة، حلولاً قانونياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتنتقل شامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة، واعتبار تلك الأخيرة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، وذلك وفق أحكام قانون الشركات الأردني.[2]

في ختام هذا الفصل، وعند الإطلاع على نصوص قانون الشركات الأردني، نرى بأن المشرع الأردني تمسك بفكرة الخلافة، لتبرير انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، باعتبار تلك الأخيرة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة. وبذلك يكون المشرع الأردني قد حافظ على حقوق دائني الشركات الداخلة بالإندماج، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسؤول الوحيد عن سداد ديون دائني الشركات المندمجة، باعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة، فتؤول جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة.

صفوة القول، نرى بأن المشرع الأردني، قد حافظ وأمن على مصير المعاملات والحقوق المدنية وديون الشركات الداخلة بالاندماج، إلا أننا نلحظ أن المشرع الأردني قد أغفل عن بيان مصير العقوبات الجزائية المفروضة على الشركة المندمجة، أو التي كانت ستفرض على الشركة المندمجة قبل اندماجها.

- فماذا عن مصير الغرامات المفروضة على الشركات المندمجة قبل اندماجها؟ فعندما تندمج شركةٍ ما، بالرغم من الحكم عليها بغرامةٍ ما، فما هو مصير تلك الغرامة؟!

  هل ستدفعها وتتحملها الشركات المندمجة، بالرغم من زوال شخصيتها المعنوية، وانقضائها؟! تلك الشركات التي يعتبرها الفقه التجاري بمجرد اندماجها، بحكم الأشخاص المتوفية، هل ستدفعها وتتحملها شركات لا تتمتع بوجود واقعي وقانوني، وتعارض بذلك حكم القانون المتمثل بسقوط العقوبة الجزائية بقوة القانون بسبب الوفاة؟! أو هل ستنتقل تلك الغرامة إلى الشركة الدامجة، لتدفعها وتتحملها بدلاً من المندمجة؟! وتكون بذلك قد اصطدمت مع مبدأ شخصية العقوبة؟!

---

[1] **القانون المدني الأردني**، المادة 1/996.

[2] **قانون الشركات الأردني**، المادة 338.

- وماذا عن الشركات التي توقعت صدور الحكم عليها بالغرامة، فاندمجت فوراً لتتهرب منها؛ أي للتحايل على المسؤولية الجزائية والتهرب من تطبيق عقوباتها عليها، وخاصة أن وجود قضايا مرفوعة أمام القضاء على شركةٍ ما، أمر لا يمنع ولا يعيق اندماجها! فمن المعروف أن الشخص المدعى عليه أو المشتكى عليه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فجميعها أشخاص تعرف مآل القضايا المرفوعة عليها، فمن ألحق الضرر بالغير أو أجرم، أي من خالف أحكام القانون، لا بد أن يتوقع من الحكم عليه، فكل شخص يعرف مآل ونهاية القضايا، الذي هو طرفاً فيها.

فعند استقراء نصوص قانون الشركات الأردني، نرى بأن المشرع الأردني لم يرد ولم يدرج أي إجراء أو شرط، يستوجب التأكد من وجود غرامات مفروضة على الشركات الداخلة بالاندماج، فإجراءات شطب الشركة واندماجها، لا تتضمن تنظيم لمصير العقوبات الجزائية.

فإن التغاضي عن نص ينظم مصير الغرامات المفروضة على الشركات، أمر يتيح المجال للشركة سيئة النية، التوغل واستغلال هذا الإغفال، وذلك عن طريق لجوءها للاندماج بشركات أخرى، تهرباً من مساءلتها الجزائية ومن دفع تلك الغرامات، وذلك لعلمها اليقين، باستحالة مساءلتها بعد اندماجها، استناداً لسقوط العقوبة الجزائية بقوة القانون بسبب الوفاة، وذلك لزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، واعتبارها بحكم الشخص المتوفي، ففي وفاة المشتكي عليه، تسقط الدعوى الجزائية وتسقط العقوبة بقوة القانون بسبب الوفاة، ولعلمها الأكيد أيضاً استحالة مساءلة الشركة الدامجة عن تلك الغرامة، حتى لا تصطدم مع مبدأ شخصية العقوبة.

وبهذا الصدد، نكون أمام غرامات، لا يوجد من يدفعها أو يتحملها، فنكون أمام صورة من صور إنكار العدالة؛ وهي ارتكاب الجريمة من قبل أحد الشركات، ومع استحالة مساءلة تلك الشركة جزائياً، فنكون أمام عقوبة لا يمكن تنفيذها أو تطبيقها على أي شخص!

ولا بد من التنويه، أننا لا نتحدث عن مصير غرامة تبلغ (100) دينار، بل يوجد غرامات تصل إلى (50) ألف دينار أردني وأكثر.[1]

---

[1] **قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004**، منشور بالجريدة الرسمية رقم 4673، الصفحة رقم 4157، وذلك بتاريخ 2004/9/1، انظر في الباب الرابع، المواد: 20 إلى 26.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع أثر المسؤولية الجزائية على اندماج الشركات، نشير أن الشركات كأشخاص معنوية، تسأل مدنياً وإدارياً، وكما أنها تسأل جزائياً، إذا ما ارتكبت جرائم منصوص عليها في القانون الجزائي، ونشير أن الشركات قد تلجأ للاندماج بشركات أخرى، فيختلف الباعث وراء لجوء كل شركة إلى الاندماج، باختلاف ظرفها ووضعها.

فقد تهدف الشركات إلى زيادة رأسمالها لقدرتها على المنافسة، وقد تهدف بعض الشركات للتخلص من تعثرها وإفلاسها، وقد تلجأ إليه بعض الشركات تهرباً من تطبيق العقوبات الجزائية عليها، وتهرباً من دفع الغرامات المفروضة عليها.

إن الشركة قد تكون مصدراً للجريمة والانحراف، الأمر الذي يتوجب قيام مسؤوليتها الجزائية من جهة، وقد يكون الاندماج وسيلة أمام تلك الشركات لتهربها من مسؤوليتها الجزائية، وتهرباً من تطبيق العقوبات الجزائية عليها من جهةٍ أخرى.

وتقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وفقاً لنص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، فلولا وجود مثل هذا النص، لكان من المستحيل مساءلة الشركات والأشخاص المعنوية جزائياً وفقاً لمبدأ الشرعية. فبموجب نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، نرى بأن المشرع الأردني اعترف للأشخاص المعنوية بالإرادة والوعي حكماً.

وإن الشركات قد يحكم عليها بالغرامة، أو قد تتوقع مثل هذا الحكم، نتيجة لدعوى مرفوعة عليها أمام القضاء، فتلجأ للاندماج ساعية بلجوءها إليه؛ التهرب من تلك الغرامات والتحايل على المسؤولية الجزائية، وذلك بسبب عدم وجود نص، يتضمن أية شروط أو إجراءات، تلزم التأكد من وجود غرامات أو أية عقوبة جزائية على الشركات قبل اندماجها، فقد تمسك المشرع الأردني، بالاهتمام بمصير المعاملات والحقوق المدنية وأمن على ديون دائني الشركات المندمجة، وذلك، عن طريق جعل الشركة باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة، كما أنه حافظ على حقوق وديون دائني الشركات الداخلة بالاندماج عن طريق اعتراضهم على الاندماج، دون توقف إجراءات الاندماج وإعاقتها، نتيجة للاعتراض، فيكون بذلك قد وازن المشرع الأردني بين مصلحة الدائنين ومصلحة الشركات الداخلة بالاندماج.

إن تنظيم المشرع الأردني للحقوق والمعاملات المدنية لتلك الشركات، وانتقالها إلى الشركة الدامجة، مع انتقال الذمة المالية الشاملة للشركة المندمجة إلى الدامجة، وإغفاله عن

إيراده أي نص ينظم العقوبات الجزائية والغرامات المفروضة على الشركات المندمجة قبل اندماجها، إغفالاً يؤدي إلى استغلال الشركات التجارية سيئة النية إلى هذا النقص التشريعي، ولجوءهم للاندماج هرباً من تلك الغرامات، وهرباً من مساءلتهم الجزائية. وعليه، نتمنى على المشرع الأردني، بضرورة النص على اتخاذ أي إجراء، أو شرط يستوجب التأكد من وجود أو عدم وجود غرامات مفروضة على الشركات المندمجة قبل اندماجها، حتى لا يكون مثل هذا الإغفال، استغلالاً ومفراً للشركات سيئة النية من مسؤوليتها الجزائية ولجوءها للاندماج، كما نتمنى على المشرع الأردني أن يمنع لجوء الشركات للاندماج، طالما كان هناك قضايا مرفوعة على تلك الشركات أمام القضاء، حتى لا يتم لجوء الشركات للاندماج تهرباً من الغرامة التي سيحكم القضاء فيها عليهم، وذلك لأن كل شخص سواء طبيعي أو معنوي في الأعم والأغلب يعلم مآل القضايا المرفوعة عليهم.

يجب على المشرع الأردني، إما النص على عدم جواز اندماج الشركات قبل التأكد من وجود أو عدم وجود غرامات عليها، وفي حال كان هنالك غرامات لا بد من دفعها قبل الاندماج، حتى لا نكون أمام غرامات، أي عقوبة جزائية بدون وجود من تطبق عليه هذه العقوبة، فنكون أمام صورة من صور إنكار العدالة، وإما النص على مصير تلك الغرامات، أي العقوبات الجزائية، حتى لا يكون هذا النقص بالنصوص والإغفال وسيلة لتحايل الشركات على المسؤولية الجزائية، وتهرباً منها ومن عقوباتها، باندماجها بشركات أخرى، حتى لو كان الحل أن تتحمل الشركات الدامجة، دفع الغرامات المفروضة على الشركات المندمجة، مع أننا بذلك نكون قد اصطدمنا مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكن ذلك لحماية المصلحة العامة، وتنفيذاً للأحكام القضائية، وحتى لا نكون أمام صورة من صور إنكار العدالة، وحتى لا نجعل من الاندماج وسيلة للجوء إليه تهرباً وتحايلاً على المسؤولية الجزائية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية

- أبو السعود، رمضان (2006)، **شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق**، (دط)، الإسكندرية: المطبوعات الجامعية.
- أبو عامر، محمد زكي (1986)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- البابكر، مصعب الهادي (1988)، **الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية**، (دط)، بيروت: مكتبة الهلال.
- البطراوي، عبد الوهاب (1992)، **الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي**، القاهرة: دار النجوم للطباعة
- الحديثي، فخري عبد الرازق والزعبي، خالد حميد (2009)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، (ط1)، عمان: دار الثقافة
- الحلمي، محمود (1977)، **مبادئ القانون الإداري**، (ط1)، القاهرة: دار الاتحاد العربي،
- الحمود، محمد عبدالله (2007)، **مبادئ القانون الإداري**، البحرين: جامعة العلوم التطبيقية
- الحموي، جمال محمد وعودة، أحمد عبد الرحيم (2004)، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر.
- الدهبي، ادوار غالي (1978)، **مجموعة بحوث قانونية**، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية،
- رزق، طارق عبد الرؤوف صالح (2009)، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، (دط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرمسيس، بهنام (1997)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (دط)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- الرومي، محمد أمين (2006)، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، (دط)، الإسكندرية: دار الفكر العربي.
- سالم، عمر (1995)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد**، (ط1)، القاهرة: النهضة.القاهرة.
- السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري (2012)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات، "دراسة مقارنة"**، (ط5)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعد، ابراهيم نبيل وعمران، محمد السيد ومطر، محمد يحيى (1992)، **المدخل إلى العلوم القانونية**، (بدون طبعة)، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر.
- السعيد، كامل (2002)، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة "**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- الشبلي، حسين محمد والدويكات، مهند فايز (2008)، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة – الاحتيال المصرفي**، (ط1)، عمان: دار المجدلاوي.
- الشربيني، عبد المنعم (1983)، **الموسوعة الشاملة لأحكام النقض**، الجزء الرابع عشر، أعداد يوليو وحتى ديسمبر.
- شفيق، محسن (1957)، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، (ط2)، الجزء الأول، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- صالح، إبراهيم علي (1980)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (دط)، القاهرة: دار المعارف.
- الصالح، نائل عبد الرحمن (1990)، **الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني**، (ط1)، لبنان: دار الفكر للنشر والتوزيع
- الصغير، حسام الدين (1987)، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، (دط)، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.
- الطعمة، جرجس يوسف (2002)، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، (دط)، طرابلس: المؤسسة الحديثة.

- الطموم، محمد (1987)، **الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقــانون الوضــعي،** (دط)، القاهرة: مطبعة حسان.
- طه، مصطفى (بدون سنة)، **شركات الأموال،** (دط)، الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية.
- طه، مصطفى كمال (1990)، **القانون التجاري،** (دط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- طه، مصطفى كمال (2000)، **الشركات التجارية،** (دط)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الطهراوي، هاني علي (2006)، **القانون الإداري،** (ط1)، عمان: دار الثقافة.
- عبد الصبور، فتحي (1973)، **الشخصية المعنوية للمشروع العام،** (دط)، القاهرة: عالم الكتب.
- العبيد، رؤوف (1964)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،** (ط2)، القاهرة: النهضة
- العبيدي، علي هادي (2009): **الوجيز في شرح القانون المدني- الحقوق العينية،** (ط1)، عمان: دار الثقافة.
- العثمان، آمال (1978)، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين،** (دط)، القاهرة: النهضة العربية.
- العريني، محمد فريد (2001)، **الشركات التجارية،** (ط1)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- العطور، رنا إبراهيم (1993)، **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن،** (ط1)، عمان: مطابع الشمس.
- العوجي، محمد مصطفى (1984)، **القانون الجنائي العام،** (ط1)، بيروت: مؤسسة نوفل.
- فرج، توفيق (1978)، **المدخل للعلوم القانونية -النظرية العامة للحق-،** (دط)، القــاهرة: بــدون دار نشر.
- فهيم، مراد منير (1976)، **مبدأ المشاركة العماليــة فــي القــانون المقــارن والقــانون المــصري،** الإسكندرية: منشأة المعارف.
- القللي، محمد مصطفى (1948)، **في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول،** (دط)، القاهرة: بــدون دار نشر.
- القليوبي، سميحة (1992)، **الشركات التجارية - النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص،** (ط2)، القاهرة: بدون دار النشر.

- كمال الدين، محمد (1991)، **المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها**، (دط)، بيروت: المؤسسة الجامعية.
- المحجوب، رفعت (1977)، **الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية
- محرز، أحمد محمد (1988)، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية"دراسة مقارنة"**، (بدون طبعة)، القاهرة: دارالنهضة العربية.
- المساعدة، أنور محمد صدقي (2007)، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر.
- المشهداني، محمد أحمد (2003)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، (ط1)، عمان: الوراق للنشر.
- المصري، حسني (1986)، **الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية**، (ط1)، القاهرة: بدون دار نشر.
- المصري، حسني (1986)، **اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"**، (ط1)، القاهرة: بدون دار نشر.
- المهدي، عبد الرؤوف (1976)، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، (دط)، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المهدي، عبد الرؤوف (1983)، **شرع القواعد العامة لقانون العقوبات**، (دط)، القاهرة: جامعة المنصورة.
- الموافي، يحيى (1987)، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشأة المعارف**، الإسكندرية
- الموسى، محمود سليمان (1985)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي**، (ط1)، بنغازي: دار الكتب الوطنية
- ناصيف، الياس (1982)، **الكامل في قانون التجارة-الجزء الثاني- الشركات التجارية**، (ط1)، بيروت: منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات.
- الهمشري، محمود عثمان (1969)، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، (دط)، القاهرة: دار الفكر العربي

- اليعقوب، محمود داود (2001)، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، (ط1)، دمشق، دار الأوائل للنشر.
- يكن، زهدي (1963)، **التنظيم الإداري نظرية المرافق والمؤسسات العامة**، (دط)، بيروت: دار الثقافة.
- يونس، علي حسن (1963)، **المحل التجاري**، (دط)، الإسكندرية: دار الفكر العربي.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- إسماعيل، بثينة (2002)، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير(منشورة)، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الجمهورية التونسية.
- البدير، علا نصوح (1987)، **المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- البشوش، عائشة (2006)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- البصبوص، فايز إسماعيل (2006)، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة في القانون الأردني**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حماد، محمد علي محمد (1996)، **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الاردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الشروش، محمد احمد سلامة (2006)، **المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- العازمي، مشعل سعود (2009\2010)، **النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة"دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي"**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية.
- غطاشة، أحمد عبد اللطيف (1996)، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الفيومي، لينا يعقوب (2007)، **الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بيروت العربية، بيروت، الجمهورية اللبنانية.
- محمد علي، باسل عبد اللطيف (1978)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة بغداد، بغداد، جمهورية العراق.

- مقبل، أحمد محمد (2005)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- الناصر، رامي يوسف محمد (2010)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

رابعاً: الدوريات والمنشورات

- إسماعيل، محمد حسين (1986)، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، **(مجلة مؤتة للبحوث والدراسات)**، المجلد الأول، (العدد الأول).
- الشمري، طعمة (1991)، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، **(مجلة الحقوق)**، جامعة الكويت، المجلد الأول، (العدد الأول).
- الطراونة، هاني (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية، **(مجلة الدراسات الأمنية)**، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، (العدد السادس).
- عبد السلام الشويعر (2005)، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، **(المجلة العربية للدراسات الأجنبية والتدريب)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، (العدد 40).
- العطور، رنا إبراهيم (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، **(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية)**، المجلد 22،(العدد الثاني).
- موسى، طالب حسن (1997)، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، **(مجلة مؤتة للبحوث والدراسات)**، المجلد 12، (العدد الثالث).

خامساً: المواقع الالكترونية

- Zubi, Ali Sharif (2008), Criminal Liability Of Companies In Jordan, Lex Mundi**, www.Lexmundi.com**, 12/February/2013.
- Corpus Juris Secundum: A Complete Restatement of the Entire American Law as Developed by All Reported Cases, volume 19, **www.books.google.jo**, 27/June/2013.
- دار القضاء العالمي، محكمة النقض المصرية، **www.cc.gov.eg**، 24/June/2013.
- منتدى مبادئ وأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا/شركات/أثر اندماج الشركات، **www.seoudi-law.com,** 24/June/2013.

سابعاً: الأحكام القضائية

- مجلة نقابة المحامين الأردنية.
- منشورات مركز عدالة.

ثامناً: القوانين والتشريعات

- قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري، رقم (95) لسنة 1945
- قانون الجمارك الأردني، رقم (1) لسنة 1962.
- قانون الجمارك الأردني، رقم (20) لسنة 1998.
- قانون الشركات الأردني، رقم (12) لسنة 1964.
- قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997.
- قانون الشركات الأردني، رقم (35) لسنة 2008.
- قانون الشركات الكويتي، رقم (15) لسنة 1960.
- قانون الشركات المصري، رقم (159) لسنة 1981.
- قانون الشركات المصري، رقم (3) لسنة 1998.
- قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960 والقانون المعدل رقم (12) لسنة 2010.
- قانون العقوبات السوري، رقم (148) لسنة 1949.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لسنة 1994 والمعدل بأغسطس لسنة الـــ2000.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1986، الصادر في سبتمبر.
- القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976.
- قانون المنافسة الأردني، رقم (33) لسنة 2004.
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم (9) لسنة 2009.
- نظام الشركات السعودي، رقم (185) الصادر بتاريخ 17—3-1385هـــ.

تاسعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

- Lulia Pop, ANCA, (2006), **Criminal Liability Of Corporations**, Published Dissertation, Michigan State University, Michigan, United states of America.

- PodGor, Ellen S, (2004), **White Collar Crime**, (third edition), United States Of America: Thomson west

THE IMPACT OF CRIMINAL LIABILITY OF CORRPORATING THE COMPANIES.

By
Nidaa' Nabil Younis Abu Serrieh
Supervisor
Dr. Qais Ali Mifleh Mahfza

ABSTRACT

This study discusses corporate criminal liability and its impact on corporate merger. It reviews the ongoing debate among jurists with respect to applying criminal liability to juridical persons, while explaining the position of the Jordanian legislator and the judiciary on the matter. The study also discusses forms of merger and its nature and legal effect; both on merging corporations and their respective creditors and debtors.

The study concludes that the Jordanian legislator has protected the outcomes of civil transactions, rights and debts of merging corporations, on one hand and overlooked the criminal penalties; such as fines imposed on corporations prior to merger or fines which would have been otherwise imposed thereon had they not merged. This led us to believe that such legislative inadequacy will tempt corporations to merge in order to evade payment of fines and circumvent criminal liability.